جمهورية السودان
معهد علوم الزكاة

التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان الفترة من 1980-2004م

الصديق أحمد عبدالرحيم الجزولي

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور
www.zakatinst.net

فهرسة المكتبة الوطنية إثناء النشر – السودان
21624 الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي ، 1962 -
ص. ت
التطور التشريعي لمسيرة الزكاة بالسودان حتى عام 2004م/ الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي - الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة، 2013م.
280 ص ، 24سم – (سلسلة اصدارات الزكاة؛ 15)
ردمك 5– 62 – 75 – 99942 – 978 **ISBN**

1. الزكاة – أدلة.
2. الزكاة – قوانين وتشريعات - السودان.

أ.العنوان.

اسم الكتاب : التطور التشريعي لمسيرة الزكاة بالسودان حتى عام 2004م.
المؤلف : د. الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي.
الطبعة الثانية 2014م
رقم الإيداع : 2007/246م.
الرقم الدولي : ردمك 5– 62 – 75 – 99942 – 978 **ISBN**
حقوق الطبع : محفوظة.
الطابعون : مطبعة أرو.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، الذين آزروه ونصروه ، وحملوا لواء الدعوة من بعده ، وفتح الله بهم البلاد ، وأعزَّ بهم دينه ، وأرسى بهم قواعده ، وجعلهم مفاتيح لكل خير وبر. وبعد:

لقد يسَّر الله لأهل السودان أن يرفعوا للزكاة شأناً في بلادهم ، ويؤسسوا لها بنياناً ، حتى أصبحت أنموذجاً يسعى إليه أهل الملة للتعلم من نجاحاته ، وللاعتبار بإخفاقاته ، طلباً ورغبة في تعظيم شعيرة الزكاة، وتجويداً لتطبيق نظمها في الواقع، استجابة لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] .

لقد سعى ديوان الزكاة منذ بداية نشأته معتمداً على جهد العلماء ، وأصحاب الخبرة ، والدراية في إعداد النظم ، وإمعان النظر في كل ما يتعلق بأمر تطبيق الزكاة في السودان . فأقام لذلك المؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش ، واستكتب العلماء في داخل السودان وخارجه ، وعقدت لجنة الفتوى بالديوان الاجتماعات للدراسة ، وإصدار الفتاوى في شأن التطبيقات الحديثة للزكاة في الأوعية أو المصارف . وأصدرت فتاوى نافعة في كل ما استجد من قضايا ومشاكل ظهرت عند التطبيق .

ونظراً لكبر التحدي والتعقيد الذي حدث في الحياة المعاصرة ، وفى الأوجه المختلفة ، والنشاط الاقتصادي، فقد رأى القائمون على أمر الزكاة بالسودان أن يتولى أمر البحث في القضايا المختلفة معهد متخصص يقوم على أسس علمية ، ومنهج منضبط ، وقد كان لنشاط هذا المعهد دور كبير وأساس في كل ما صدر عن الديوان من مطبوعات ، وما تم تنظيمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش .

إن ديوان الزكاة وانطلاقا من إحساسه بالمسئولية تجاه تعزيز تطبيق فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة ليسره أن يقدم باقة من المطبوعات ، تمثل جماع البحث العلمي الذي تحمل عِبْأه خلال الفترة الماضية ، وساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء والخبراء من أهل السودان ومن خارجه . وهذه المجموعة من المطبوعات والإصدارات والكتيبات تمثل الخبرة المتراكمة لديوان الزكاة في السودان ، نقدمها للأمة المسلمة ليستعين بها كل صادق في تطبيق الزكاة في المجتمع الذي يعيش فيه.

ونحن إذ نقدم هذا الجهد لعلى علم بأن جهد البشر لا يكتمل إلا بعد النظر والتدبر من فقهاء الأمة وعلمائها ، وممن مارس وطبق نظم الزكاة في الواقع الحديث ، ولذلك فإن رجاءنا إلى من يطلع على هذه المطبوعة أن يعيننا بأن يهدى إلينا عيوبنا ، وأن يبصرنا بمواطن الضعف والخلل فيما كتب أو صدر من فتوى ، أو رأى ، أو ممارسة ، حتى لا نحمِّل فريضة الزكاة أخطاء البشر . ونكون بذلك قد حققنا التكامل المطلوب بين أفراد الأمة المسلمة .

ونحن إذ ننشر هذا الجهد المتواضع ، نعِدُ الباحثين والقراء ومن يعملون على تطبيق نظم الزكاة بأن نواصل هذا العمل ، وأن نجعل كل ما كتب عن الزكاة في السودان ، وما نُشر من قبل ، وما سيتم نشره مستقبلاً متاحاً للجميع عبر الوسائط الإلكترونية . وسوف نسعى أيضاً لترجمة هذا الجهد إلى اللغات الحية واللغات التي يتحدث بها أبناء وبنات الأمة المسلمة متى ما كان ذلك ممكناً بإذن الله.

كما ننتهز هذه السانحة لنعبِّر للجنة التي أشرفت على مراجعة وتنقيح هذه المطبوعات وإعدادها للنشر عن خالص التقدير والامتنان ، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يدخر لهم هذا الجهد عنده في الآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

د. محمد يوسف على يوسف

الأمين العام السابق لديوان الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد

فقد هيأ الله لعباده من أهل السودان ويسَّر لهم أمر تعظيم شعيرة الزكاة بالتطبيق السلطاني لها .. و قد كان ذلك نتاجاً للصحوة الإسلامية التي إنتظمت السودان خلال العقود الخمس الأخيرة من القرن العشرين . فهي الوارث الشرعي لكل الحركات والدعوات والممالك الإسلامية منذ بدايات حركة الفتح الإسلامي للسودان مروراً بمملكة سنار ودولة المهدية. وهي الأب الشرعي لثورة الإنقاذ الوطني التي جعلت الشريعة الإسلامية منهاجاً لها وديدناً عملياً يحكم سلوكها وتصرفاتها . حيث أولت الزكاة اهتماماً عظيماً وأعلت من شأنها عُلُواً كبيراً لا ينكره أحد من العالمين .

وقد ألَّف الله قلوب أهل السودان حول تنظيمات الزكاة فكانت جماهيره سنداً ودعماً للجهود الرسمية التي كانت تطور قانون الزكاة مرة بعد أخرى إستجابةً لتطلعات الجماهير وآمالها في أن تُحكم

بشرع الله الحنيف. وتذلل عقبات تطبيقها حتي أصبحت تجربة ناجحة دانية القطاف.

وهي من قبل ذلك تجربة إستفادت من كل ميراث المسلمين الفقهي وتطبيقهم لشعيرة الزكاة في كل أرجاء الأرض فنضجت وتقوَّت وأصبحت مسيرة ماضية بإذن الله تعالي وحوله وقوته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثم أصبحت من بعد ذلك معيناً لكل الباحثين والدارسين والعلماء والمفكرين لينهلوا من ثمرات أعمالها فقهاً حركياً يربط الواقع بالنظر الفقهي المجرد.. وقبلة لكل الحادبين والراغبين في التطبيق الحديث لشعيرة الزكاة لتفردها وتميزها عن التطبيقات المناظرة في الوقت الراهن بكونها ملزمة قانوناً ويرعى السلطان أمر جبايتها وإدارتها وصرفها .

فما من يوم يمضي حتى يفد إلينا في ديوان الزكاة زائر مستفسر أو دارس متفقه أو عالم مفكر أو وفد ليتعرف. وكل هؤلاء وأؤلئك يسألون عن التجربة التي أصبحت مسيرة وكيف حوَّلت فقهنا التليد إلى كيان حي ينبض بالحركة والعمل؟ أو كيف أصَّلنا لهذا الجانب أو ذاك من المعارف والعلوم الحديثة لنستفيد منه تنظيماً وإدارة لشئون الزكاة ؟ أو كيف تحوَّلت هذه المسألة أو تلك من المسائل الفقهية إلى خيار عملي أخذ به ديوان الزكاة ؟ أو كيف جعلت ذلك الأمر الحَزَن سهلاً منبسطاً لتمضي فيه مسيرة الزكاة إلى غاياتها إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم)) .

من أجل كل ذلك، وغيره من الأسباب فقد وجَّهتُ المعهد العالي لعلوم الزكاة ليكلف عدداً من العلماء والمختصين بتوثيق مسيرة الزكاة في السودان حتى العام 2004م لتكون عوناً ومنهلاً لكل دارس وعالم وفقيه .. ولتكون ترجمة حرفية لفعل أهل السودان للزكاة.

وقد إستجاب المعهد للنداء. فكان هذا السفر الذي بين أيديكم. وإني أسال الله أن يكون فيه ما يشفى، ويغنى، و يروي كل سائل، ومحتاج، متعطش إلى المعرفة. كما أسال الله العلى العظيم أن يجعل هذا السفر بأجزائه كلها وكتبه كلها في ميزان حسنات من قاموا بإعداده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ..إنه السميع المجيب .

بروفيسور / عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

الأمين العام لديوان الزكاة

مقدمة الكتاب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين.

الحمد لله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كثير من آي القرآن الكريم.

والصلاة والسلام على رسوله الذي فصل أمر الزكاة تفصيلاً دقيقاً فحدد النصب والمقادير وبين الشروط الخاصة بالمكلفين والمستحقين.

والرحمة والرضوان على خلفائه الراشدين الذين إستلوا السيف ليحاربوا الذين منعوا الزكاة وقالوا قولتهم المشهورة والتي أصبحت قانوناً إلى يوم الدين(والله لنقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

والزكاة عبادة مالية إجتماعية إقتصادية سياسية وهذا الشمول هو الذي جعل الزكاة عبادة متفردة ذات طابع خاص بل هي نظام هام من أنظمة الحكم في الإسلام.

فالزكاة عبادة لأنها مفروضة بالقرآن والسنة الصحيحة ومالية لأنها تنصب على المال بشروطه الشرعية وإجتماعية لأنها تؤدي إلى التكافل والتراحم بين فئات المجتمع، وإقتصادية لأنها تقوم بعملية توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء وتساهم في الدخل القومي وتحارب التضخم وإكتناز الأموال، وسياسية لأن ولايتها للإمام يأخذها من المكلفين بها ويوزعها بين المستحقين لها ومكلف بالشكر والدعاء لأصحاب الأموال نيابة عن المولى عز وجل بمقتضى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم } [1]

ولما طبقت الزكاة في العهد الأول تغير حال المسلمين وصار الناس أخوة متحابين وأصبح المجتمع المسلم قوياً متماسكاً معافى من العلل والفتن حتى وصل الأمر في عهد الخليفة الراشد عمر إبن عبد العزيز – رضي الله عنه – أن السعاة والمتصدقين لم يجدوا من الفقراء والمساكين من يعطوه الزكاة فأمره م الخليفة الخامس أن يبحثوا عن الأيامى فيزوجوهم من الزكاة .

وعندما جاء المستعمر بعد الحروب الصليبية إتجه إلى الزكاة فأفرغه ا من مضمونها وجعلها عبادة فردية يؤديها المسلم مثل صلاته وصومه ولا دخل لولي الأمر فيها فانزوت الزكاة عن

---

[1] سورة التوبة الآية (103)

واقع الناس وعاد الإضطراب إلى المجتمع المسلم من جديد وظهرت الطبقات بين أفراده ولكن لأن دوام الحال من المحال ما أن إرتحل المستعمر من بلاد الإسلام حتى إنتفض بنوها ليعيدوا مجدهم التليد وبحثوا في أحكام شريعتهم ما يعي د لهم سيرتهم الأولى وكان أول ما إتجهوا إليه الزكاة فحاولوا إحياءها من جديد كعبادة سلطانية تمشي بين الناس بالهدى والحسنة أحياناً وبحد السيف والقانون أحياناً أخرى

ولقد أنعم الله على أهل السودان أن يكونوا ثاني دولة في العالم الإسلامي بعد الجماهيرية العربية الليبية تصدر قانوناً مكتوباً ينظم أمر الزكاة جباية وصرفاً وإدارة وتذهب في التطبيق إلى مدى بعيد لم تصله حتى الجماهيرية العربية الليبية مما جعل تجربتها تتحول إلى مسيرة كما سماها العلامة الشيخ يوسف القرضاوي وتكون محط أنظار كل العالم الإسلامي وغير الإسلامي فأقبلوا عليها متلهفين وحادبين وناقمين ليتعرفوا عليها وليأخذوا منها أو ليحاربوها كما تفعل بعض المنظمات المعادية للإسلام والمسلمين.

ولذلك كان حري بأهل السودان أن يشكروا الله على هذه النعمة وهذا السبق وأن يوثقوا تجربتهم ويحافظوا على مسيرتهم بالعلم والإيمان.

وعندما جاء المعهد العالي لعلوم الزكاة كمولود شرعي لمؤسسة الزكاة في السودان جعل أمر البحوث والتوثيق والنشر واحدة من أهم أولوياته وأنشأ أمانة خاصة للبحوث والتوثيق والنشر يقوم عليها أستاذ جامعي يحمل درجة الدكتوراه في الإقتصاد الإسلامي بل هو واحد من أول ستة طلاب تخصصوا في الإقتصاد الإسلامي على مستوى العالم العربي والإسلامي والذي قام بتشكيل لجنة لتوثيق مسيرة الزكاة في السودان وذلك بإصدار مجموعة كتب وثائقية.

وتضم اللجنة في عضويتها عدد من أساتذة المعهد وقيادات العمل بديوان الزكاة وأساتذة الجامعات بالسودان.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم واحد من هذه الكتب بعنوان: التطور التشريعي لمسيرة الزكاة بالسودان حتى عام 2004م .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى توثيق العمل الزكوي في السودان حيث أن أهل السودان مارسوا الزكاة منذ زمن بعيد، منذ عهد الممالك الإسلامية مروراً بالدولة المهدية وحتى قيام

الحكومات الوطنية، بدأ التفكير في تقنين الزكاة في السودان منذ أوائل السبعينيا ت من القرن الماضي، مرت الزكاة فيه بمراحل متعددة وعايشت أنظمة سياسية مختلفة وواجهت ظروف إجتماعية متباينة وتفاعلت مع مجتمعات مختلفة كل ذلك جعل المشرع السوداني يصدر عدة قوانين للزكاة في الفترة من 1980م وحتى 2001م بلغت خمسة قوانين مع لوائحها ومذكراتها التفسيرية وما صدر من قرارات ومناشير تنظم العمل الزكوي في السودان.

هذا الوضع أفرز أنماط من الإدارة مختلفة وتنوعت هياكل الديوان الإدارية وتطورت لوائحه المالية لتتماشى مع هذا التطور التشريعي وتتكيف مع المستجدات المستمرة في مجال الجباية والصرف والإدارة.

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث في توثيق هذه المسيرة حتى يسهل حفظها وتقويمها والإستفادة منها.

الصعوبات التي واجهت الباحث:-

واجهت الباحث عدد من الصعوبات خاصة في مرحلة جمع المعلومات وقد تمثلت تلك الصعوبات في :-

1/ عدم حفظ وتوثيق التراث التشريعي أدي إلى صعوبة الحصول على قوانين الزكاة السابقة، وتمثل ذلك في سحب القوانين الملغاة من المجلات القانونية (موسوعة قوانين السودان) ولو لا عثورنا على ملف متهالك بقسم التشريع بديوان النائب العام بإسم الزكاة لما أمكن الحصول على كثير من المعلومات المهمة والنادرة عن التطور التشريعي للزكاة في السودان.

2/ بعض القوانين التي وجدت بديوان النائب العام صور من الأصل وترتب على ذلك أن بعض الكلمات والعبارات غير واضحة مما جعلنا نلجأ للنص الإنجليزي وترجمته .

3/ عدم وجود جهاز فاعل للتوثيق بديوان الزكاة .

4/ عدم الحصول على اللوائح التنفيذية لبعض القوانين وإعتمدنا على القول بعدم صدورها على شهادات سماعية من جهات وشخصيات ذات صلة .

5/ إشتمال الكتاب على كل قوانين الزكاة السابقة ولوائحها ومذكراتها التفسيرية وإختصار التحليل لغرض التوثيق أدى إلى عدم التناسب بين مباحث الفصول من حيث حجمها وعدد صفحاتها.

منهج البحث :

التزمت بالمنهج الذي حددته اللجنة الأم وهو التقيد بالمنهج العلمي في الكتابة مع مراعاة أن هذا العمل توثيقي ولا يقبل التحليل إلا بغرض التوثيق.

ولذلك فلن المنهج المتبع هو المنهج التاريخي الوصفي.

هيكل البحث :

قسمت هذا الكتاب إلى مقدمة وفصل تمهيدي وخمس فصول

المقدمة وتشتمل على :-

مقدمة عامة عن البحث .

أهمية البحث .

الصعوبات التي واجهت الباحث .

منهج البحث .

هيكل البحث .

الفصل التمهيدي ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : البعد السلطاني للزكاة وأدلته .

المبحث الثاني: إنحراف السلطان بالزكاة .

المبحث الثالث: مشروع قانون الزكاة لسنة 1973م .

المبحث الرابع: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة لسنة 1978م .

الفصل الأول : قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ - 1980م .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة .

المبحث الثاني : محتويات القانون .

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية .

الفصل الثاني : قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ -1984م

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة .

المبحث الثاني : محتويات القانون .

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية .

الفصل الثالث : قانون الزكاة لسنة 1406هـ - 1986م .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة .

المبحث الثاني : محتويات القانون .

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية .

الفصل الرابع : قانون الزكاة لسنة 1410هـ - 1990م .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة .

المبحث الثاني : محتويات القانون .

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية .

الفصل الخامس : قانون الزكاة لسنة 1422هـ - 2001م .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة .

المبحث الثاني : محتويات القانون .

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية .

الفصل التمهيدي ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : البعد السلطاني للزكاة وأدلته .

المبحث الثاني : إنحراف السلطان بالزكاة .

المبحث الثالث : مشروع قانون الزكاة لسنة **1973**م .

المبحث الرابع : المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة لسنة **1978**م .

تمهيـــــد :

الذي يهمنا في هذا المقام هو التعرض إلى شعيرة الزكاة من خلال القانون منذ نشأته الحديثة والذي قنن الزكاة كحكم سماوي واجب، الولاية فيه للدولة وواجبة الأداء على المسلمين وذلك خلال فترة العقدين الأخيرين والمنبثقة منذ عام 1400هـ–1980م حيث صدر أول قانون رسمي للزكاة في السودان.

والمعروف أن الفترات السابقة لهذا التاريخ كان بعضها مليئاً وحافلاً بالتطبيقات الإسلامية كجهود الدويلات الإسلامية في سلطنة الفور وسلطنة الفونج أو في عهد السيادة الوطنية في عهد الدولة المهدية إلا أن مرور قرون من الزمان عليها وهي غير موثقة يجعل الحديث عنها في هذا المقام غير موفق وإنما يحتاج لبحث منفرد (1).

وكان الإمام المهدي وخليفته عبد الله – رضي الله عنهما – يرسلون الجباة لجمع الزكاة حيث كانوا يرسلون إلى كل جهة محددة جابياً محدداً بواسطة مرسوم يصدره الإمام المهدي أو خليفته .وهذا يعني إهتمام الحاكم ومسئوليته الشخصية للزكاة وكان المرسوم يوجه بالصياغة الآتية:

" بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الوالي الكريم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد :

فمن خليفة المهدي عليه السلام – الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى كافة الأهالي الداخلين في الحدود الموضحة أعلاه

بعد السلام عليكم نعلمكم أن رافع هذا إليكم المكرم أحمد فضل المولى قد ندبناه ولخدمة حقوق الله الواجبة عليكم في هذه السنة وهي سنة ثلاث عشرة فسلموا إليه كافة ما بطرفكم من زكوات عيوش ونقود ومواشٍ وفطر وخلافها من جميع الحقوق الواجبة عليكم بغاية الصدق والأمانة وبدون إخفاء شيء منها بطرفكم فإن سلامتكم وطهارة أبدانكم وأموالكم في ذلك " ختم الخليفة 1313هـ –1897م

ومع ذلك لم يكن هناك تقنين أو قانون مكتوب للزكاة في عهد الدولة المهدية وذلك لطبيعة تلك الفترة التاريخية والسياسية.

---

(1) مسائل في إدارة وقانون الزكاة السوداني – الأستاذ عبد الحميد أحمد أمين – الأمين الأسبق لديوان الزكاة – دار المركز الإسلامي الأفريقي للطباعة ص15 .

تقنين الزكاة في السودان

تقنين الزكاة في السودان مر بخمس مراحل :

الأولى : قانون الزكاة لسنة 1400هـ – 1980 م وأنشأ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي الذي إستهدف إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام.

الثانية : صدور قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ – 1984م

أكد هذا القانون على ولاية الدولة على الزكاة تحصلها بقوة القانون ولكن جمع بين الزكاة والضرائب في مصلحة واحدة.

الثالثة : صدور قانون الزكاة لسنة 1406هـ –1986م.

فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ ديواناً قائماًۜ بذاته.

الرابعة : صدور قانون الزكاة لسنة 1410هـ – 1990م.

محاولة لسد الثغرات التي ظهرت بعد التطبيق.

الخامسة : صدر قانون الزكاة : لسنة 1422هـ – 2001م.

من أجل المراجعة والتقويم.

وعليه نقسم دراستنا لهذا البحث إلى خمسة فصول كالآتي :

- **الفصل الأول** : قانون صندوق الزكاة
- **الفصل الثاني** : قانون الزكاة والضرائب
- **الفصل الثالث** : قانون الزكاة لسنة 1986م
- **الفصل الرابع** : قانون الزكاة لسنة 1990م
- **الفصل الخامس** : قانون الزكاة لسنة 2001م

ولكن وقبل الدخول في مباحث هذه الفصول هناك مسألة مهمة يجب الوقوف عندها وهي مشروعية ولاية الدولة على الزكاة حيث أن هناك فريق من الناس – قديماً وحديثاً – مازالوا غير مقتنعين بقيام الدولة بأمور الزكاة جمعاًۜ وتوزيعاً ويعتقدون أن إخراج الزكاة بواسطة الأفراد هو الأولى والأصلح بدلاُ عن فرضها بالقانون .

المبحث الأول
البعد السلطاني للزكاة وأدلته

على الرغم من أن أمر الزكاة أمر دين يقوم على النية والفقه والمسؤولية الفردية إلا أن البعد السلطاني واضح فيها بالأدلة الناطقة من القرآن والسنة على إثبات هذا الحق للدولة وأجمع على ذلك علماء الأمة الإسلامية.

وقد نقل هذا الإجماع إبن قدامة في المغني فقال: (دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي وممن قال بدفعها إلى الإمام الشعبي ومحمد بن علي الأوزاعي، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لإحتمال أن يكون غير مستحق لها ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة، وكان إبن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة إبن الزبير أو نجدة الحروري وقد روى عن سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما نرى فما تأمرني؟ قال: أدفعها إليهم، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبي هريرة فقال مثل ذلك وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك، ويروى عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال مالك وأبو حنيفة لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** [1]

ولأن أبا بكر رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال:(لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وموافقة الصحابة على هذا) [2] وقال فيها لأنه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق وكوكيل الموكل سواء سواء) (3) وجاء عن الحنفية: (ولنا أن هذا حق مالي يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه إسقاط حقه في الإستيفاء كمن عليه الجزية إذا صرف بنفسه إلى المقاتلة ثم تقرير هذا الكلام من وجهين أحدهما أن الزكاة محض حق الله تعالى فإنما يستوفيه من يعين نائباً في إستيفاء حقوق الله تعالى وهو الإمام فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه وعلي هذا نقول وإن علم بصدق هـ فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولا يبرأ بالأداء للفقير فيما بينه وبين ربه وهو إختيار بعض مشايخنا رحمهم

---

[1] سورة التوبة، الآية(103).

[2] المغني لابن قدامة ، ج2 ، ص (508) .

(3) المحلي لابن حزم ، المجلد 3 ، ج(6) ، ص (162) .

الله تعالى أن للإمام رأياً في إختيار المصرف فلا يكون له أن يبطل رأي الإمام بالأداء بنفسه، والطريق الآخر أن الساعي عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة بنفسه ولا يجب الأداء بطلبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون إليه دون الوصي بقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه على هذا الطريق).[1]

وما دامت الزكاة وظيفة إجتماعية بالغة الأثر كان لزاماً أن تتعدى المسؤولية فيها المستوى الفردي أو الشخصي إلى ولاية الدولة المسئولة عن مصالح ووظائف الأمة. غير أن مسؤولية الدولة لا تلغي مسؤولية الأفراد وإنما تتضافر معها لإحداث أفضل النتائج وأعلى المعدلات. ولذلك خاطبت نصوص الشريعة التي أوجبت الزكاة للناس كافة وولاة الأمر على وجه الخصوص حتى تعكس هذه المعاني وحتى يستشعر كل فرد مسؤوليته الفردية وتستشعر الدولة مسؤوليتها أمام الله وأمام الأمة قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلوٰة واءتوا الزكوٰة﴾[2] وقال تعالى:﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[3] فجاء الأمر واضحاً من القرآن بأداء وأخذ الزكاة ومن المعروف في الأصول أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه عن ذلك صارف وأن الأمر قد توجه بالأداء لكل واحد من أفراد الأمة في قوله تعالى: ﴿**وءاتوا الزكوٰة**﴾ وتوجه لولاة الأمر حين خاطب الله عز وجل أسوتهم الحسنة محمد بن عبد الله بقوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾.

وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لكل الأمة قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾.[4]

وقال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة**﴾[5] فيكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لولاة الأمر في كل زمان ومكان.

([1]) المبسوط للسرخسي، المجلد الأول، ج2، ص(162).

([2])سورة البقرة، الآية(109).

([3]) سورة التوبة، الآية(103).

([4]) سورة النساء، الآية(58).

([5]) سورة الأحزاب، الآية(21).

وقد قدم الله تعالى سهم العاملين عليها على بقية الأسهم إعظاماً لأمر الزكاة وضماناً لمؤسستها حتى يؤمن لها الإستمرارية والتخطيط الدائم والسليم ولأن وظيفة الزكاة لا تؤدى إلا به. قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية: (وأما العاملون عليها فهم السعاة والجباة يستحقون منها قسطاً على ذلك).[1]

وجاء في تفسير آيات الأحكام للسايس في تفسير قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾**.[2]

(أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة وتأكد هذا الوجوب بعمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ففي الصحيحين من رواية أبي هريرة أن رسول الله بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة وفيهما عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستعمل إبن اللتيبية على الصدقات، وروى أبو داوود والترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: أتبعني نصب منها فقلت: أسال رسول الله فسألته فقال: إن مولى القوم من أنفسهم. ويدل على الوجوب أيضاً أن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب فيه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ الزكوات. ويدل قوله تعالى: **﴿والعاملين عليها﴾**: على أن أخذ الصدقات للإمام وأنه لا يجزى رب المال أن يعطيها المستحقين لأنه لو جاز لأرباب الأموال أخذها إلى المستحقين لما إحتاج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام وتأكد هذا بقوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾**[3]).[4]

وقد ترجم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأوامر الربانية في أخذ الزكاة وتوزيعها إلى برنامج عمل حتى تأسست للزكاة إدارة مركزية وإدارات أخرى إقليمية ومن ذلك بعثه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لأخذ الزكاة وبعث العمال والجباة إلى الأمصار

([1]) تفسير ابن كثير، ج2، ص(349).

([2]) سورة التوبة، الآية(60).

([3]) سورة التوبة، الآية(103).

([4]) تفسير آيات الأحكام للسايس، ج3، ص(36).

وأوصاهم بالعدل وكف الظلم كما قال لمعاذ: (إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).[1]

وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة فقد روى النسائي: (أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيي قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثن ي أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين إبنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء).[2]

ومن بعده حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين رفضوا إعطاء الزكاة للعاملين عليها مما يؤكد ولاية الدولة على الزكاة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فرد عليه أبو بكر الصديق والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً – أي صغار الماعز – كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على ذلك فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وصار ذلك إجماعاً على ولاية الدولة على الزكاة. [3]

([1]) حديث سبق تخريجه، ص(21).

([2]) سنن النسائي، باب عقوبة مانع الزكاة، المجلد3، ج5، ص(15)، أخرجه الحاكم والبيهقي وقال يحيي بن معين إسناده صحيح، نيل الأوطار، ج4، ص(147).

([3]) المغنى لابن قدامة ج ، ص (508) .

المبحث الثاني
إنحراف السلطان بالزكاة

قد يتخوف البعض من أن تولي الدولة لشئون الزكاة قد يؤدي إلى الإنحراف بها وتولية من ليس أهلاً لها وتوجيهها في غير مصارفها.

فهذه مخاوف ليست بجديدة وقد عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم فوجهه بدفعها للدولة رغم ذلك.

(عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها).[1]

قال الشوكاني[2] في شرح الحديث:(أخرجه أيضاً الحرث ابن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي باب عن جابر ابن عتيك مرفوعاً عن أبي داؤد بلفظ: سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم: (وعن إبن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عن سعيد إبن منصور وإبن أبي شيبة أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا أدفعها إلى السلطان وفي رواية قال لهم إن هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم، والأحاديث المذكورة في الباب إستدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها).[3]

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى ضرورة دفع الزكاة لولاة الأمر وإن خشي الدافع أن الوالي سيبدل فيها وما ذلك إلا لأن المفسدة الناجمة عن عدم إهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل علماً بأن الشريعة حذرت وغلظت عقوبة من يتعدى من الولاة والعمال على مال الزكاة فيما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

([1]) نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص(184)، حديث رقم، (1575).

([2]) هو محمد بن على محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة 1172هـ ببلدة شوكان باليمين وكان كثير الاشتغال بمعالجة كتب التاريخ ومجاميع الأدب ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال إلى أن صار إماماً يشار إليه، من مؤلفاته: أدب الطلب ومنتهى الأدب وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين، وفتاواه مسماة بالفتح الرباني، توفي سنة 1250هـ – انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج6، ص(298).

([3]) نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص(184).

(حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد ابن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المعتدي في الصدقة كمانعها).[1]

وقد روى هذا الحديث أيضاً الترمذي وقال في شرحه وقوله: (المعتدي في الصدقة كمانعها: يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع).[2]

وقد روى الترمذي: (حدثنا على بن حجر أخبرنا محمد ابن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى).[3]

وهناك نقطة هامة يجب التنبيه لها في هذا المقام وهي أن الأفراد إذا أخرجوا زكاتهم بأنفسهم فإنهم سيصرفونها على مصرفين فقط وهما الفقراء والمساكين ولتعطلت بقية المصارف وهذا تعطيل لحكم الله ومخالفة لمقصده.

أما الدولة فإنها تستطيع أن تصرف الزكاة على المصارف الثمانية بمالها من جهاز إداري يمكنه من التعرف على بقية المصارف.

ومما يدل على أن الزكاة يجب أن تشمل الأصناف الثمانية ما قاله إبن قدامة في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع الزكاة قال: (وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، قال فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داؤد، وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن على. وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: إنقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطي مشرك تألفاً بحال، قالوا وقد روى هذا عن عمر، قال إبن قدامة: ولنا كتاب الله وسنة

([1]) سنن أبي داؤد، ج2، كتاب الزكاة،حديث رقم(1585)، ص(105).

([2]) سنن الترمذي، ج2، باب المعتدي في الصدقة، حديث رقم(641)، ص(79) وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه.

([3]) سنن الترمذي، باب ما جاء في رضي المصدق، ص(80)، قال الترمذي روى داؤد مثله عن الشعبي وحديث داؤد أصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم وهو كثير الغلط.

رسوله فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمىَ الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء: وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالإحتمال، ثم إن النسخ يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وإنقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره على أنه م لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمه وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه كذا هاهنا قال: إبن قدامة (هذا الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعد ولا سيما زماننا).[1]

وقال إبن حزم :[2](من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطرة أو تولاها الإمام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء متساوية ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض إلا أن لا يجد فيعطي من يجد).[3]

وجاء عن الشافعية: (ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وإبن السبيل والدليل عليه قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام

([1]) المغني لابن قدامة، ج2، ص(526-527).

([2]) على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام،كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ولد بقرطبة عام 384هـ وكان له ولأبيه من قبل رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة. ألف نحو أربعمائة مجلد وأشهر تصانيفه المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج4، ص(254).

([3]) انظر المحلى لابن حزم، ج6، ص(143- 144).

التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فإن كان الإمام هو الذي يفرق الزكاة قسمها على ثمانية أسهم).[1]

(أما رأي الإمام أبي حنيفة ومالك في أنه يجوز أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك. بحسب الحاجة).[2]

فلا يُفهم من رأي أبى حنيفة ومالك رضي الله عنهما تعطيل الإمام لبعض المصارف وإنما إعمال للمصارف حسب الحاجة فيعطي مصرفاً من زكاة قوم ويمنعه عن غيرها ليعطي مصرفاً آخر وهكذا.

أما إذا تركنا الأمر للأفراد فزكاتهم في العام مرة واحدة فإذا دفعوها للفقراء والمساكين تعطلت بقية المصارف بخلاف الإمام فتأتيه الزكاة تباعاً من كل الأمصار ولكل المواعين التي تؤخذ منها الزكاة.

ونختم هذا المطلب بما بدأناه به من أن البعض يتخوف من تولي الدولة للزكاة قد تؤدي إلى الإنحراف بها وتوجيهها في غير مصارفها وتوليته من ليس أهلاً لها ونزيل هذه المخاوف بما أزالها به النبي ﷺ لأن وجودها يعتبر ثغرة قد يؤتى الإسلام من قبلها.

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده:

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد أبي هلال عن أنس ابن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين: فقال يا رسول الله أقلل لي، قال: فآتِ القربى حقه رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها).[3] والمسكين وإبن السبيل ولا تبذر تبذيراً. فقال: حسبي الله يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أديتها إليّ.

([1]) انظر المهذب للشيرازي، ج1، ص(170-171).

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج1، ص(201).

([3]) مسند أحمد، ج4، ص(273)، حديث رقم(12397)، أخرجه أيضاً الحرث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص(184).

المبحث الثالث

مشروع قانون الزكاة لسنة 1973م

بداية تقنين الزكاة في السودان

وبالرغم من أن صدور أول قانون رسمي للزكاة في السودان عام 1980 إلا إن تشريع الزكاة في السودان بدأ التفكير فيه منذ عام 1971م[1] حيث خاطب ممثل وكيل الخارجية السيد جلال عتباني وكيل وزراة العدل بتاريخ 1971/11/30م قائلاً له :

" أتشرف بأن أرفق لكم صورة من قرار مجلس قيادة الثورة في ليبيا بشأن قانون الزكاة والمذكرة التفسيرية لهذا القانون وكذلك قرار المجلس بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق والشريعة الإسلامية والمذكرة التفسيرية لذلك" .

للتكرم بالعلم والإحاطة ولكم وافر الاحترام ".

ثم قام وكيل وزارة العدل بمخاطبة السيد علي النصري ومحيلاً إليه خطاب وزارة الخارجية بتاريخ1972/3/23م قائلاً له:

" السيد علي النصري : للتكرم بالدراسة ووضع مذكرة " وقام السيد علي النصري بتوجيه المختصين بوزارة العدل بإعداد مشروع لقانون الزكاة السوداني على غرار قانون الزكاة الليبي.

وبعد الفراغ من إعداد مشروع القانون السوداني قام وكيل وزارة العدل بمخاطبة وكيل وزارة الخارجية بتاريخ 11/يناير 1973م قائلاً له:

" بعد الإطلاع على قانون الزكاة الليبي ومذكرته التفسيرية والإيضاحية نفيدكم بأنه لم يوجد قانون للزكاة في السودان ولا مانع من إصدار قانون مماثل لذلك القانون يطبق على المسلمين بالسودان ولقد تم إعداد مشروع قانون للزكاة مستنداً على قانون الزكاة الليبي والذي يمكن إنطباقه على المسلمين في السودان إذا إستوفى الشروط، وعليه مرسل لكم صورة من مشروع القانون وشكراً "

هذا وقد كان مشروع القانون لسنة 1973م مطابقاً لحد كبير لقانون الزكاة الليبي .

([1])ملف ديوان الزكاة بديوان النائب العام – إدارة التشريع

ومن أهم سمات هذا المشروع أنه ينص على إلزامية الزكاة وولاية الدولة عليها وإعتمد إعتماد كبيراً على قانون الزكاة الليبي وكان المرجع الرئيسي لكل قوانين الزكاة اللاحق ة في السودان .

إلا أن مشروع قانون الزكاة لسنة 1973م لم ير النور للظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت وظل قابعاً في الأدراج الحكومية وأنقطع صوت الزكاة فترة من الزمن حتى عام 1978م عندما تغيرت الظروف السياسية وبعدت الحكومة عن اليسار وإنفتحت على اليمين فيما عرف بالمصالحة الوطنية .

فظهر للوجود مشروع قانون صندوق الزكاة لسنة 1978م ومذكرته التفسيرية التي ركزت على إحياء شعيرة الزكاة في المجتمع وأهمية إهتمام الدولة بها ودورها في التوجه الإقتصادي للدولة المسلمة ثم تناولت الخطة التشريعية لتطبيق الزكاة في السودان حيث قسمت إلى شوطين لإعتبارات عملية ونفسية يقوم الشوط الأول بدور التوطئة والتمهيد ويتمثل ذلك في قيام صندوق طوعي للزكاة ويقوم الشوط الثاني بترقية عمل الصندوق وإنتقاله من الطوع إلى الإلزام

وكان مشروع قانون 1978م مطابقاً لحد كبير لمشروع قانون 1973م وأخذ حظاً وافراً من النقاش والمداولات داخل أروقة مجلس الشعب حتى أجيز بصورة نهائية في عام 1400هـ – 1980م وذلك بصدور قانون صندوق الزكاة كأول قانون مجاز للزكاة في السودان .

مشروع قانون الزكاة لسنة 1973م

عملاً بأحكام الأمر الجمهوري رقم 5 أصدر مجلس الشعب بموافقة رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون قانون الزكاة لسنة 1973م ويُعمل به بعد التوقيع عليه.

تعاريــف

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها علي التوالي:-

"مُكَـلَف" يُقصد به الشخص الطبيعي ويشمل الرجل والمرأة وعديم الأهلية وناقصها.

"النِّصَابْ" يُقصد به المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

"الْحَـوُل" يُقصد به اثنتا عشر شهر قمرياً.

"معـدن" يُقصد به ما أستخرج من باطن الأرض سواء كان مطيع بالنار أم لا، مائعاً أو غير مائع.

"الْبَقَـر" يشمل الجاموس.

"الْغَنَـمْ" يشمل الضأن والماعز.

"الوقـص" يقصد به العدد بين الفريضتين ولا زكاة فيه.

"الإبـل" تشمل العراب والبخت.

"الحبـوب" تشمل بذرات الزيوت.

"البقول" يُقصد بها القطاني السبعة.

"التُمـور" قصد بها الثمار.

"بنت مخاض" يُقصد بها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية.

"بنت لبون" يُقصد بها ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

"حُقَّـه" يُقصد بها ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة.

"جَذَعـة" يُقصد بها ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

"تَبِيــعْ" يُقصد به ما أوفى السنتين ودخل في الثالثة.

شروط وجوب الزكاة

3. (1) تجب الزكاة في مال المكلف بالشروط الآتية:

أ – أن يكون مسلماً.

ب –أن يكون بالغاً.

ج –أن يكون عاقلاً.

د –أن يكون مالكاً للنصاب.

هـ –أن يحول على المال الحول وذلك فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن.

و –ألا يكون المال متعلقاً بإستعماله الشخصي.

ز –ألا يكون بذمة الملك دين يستغرق المال.

(2) أما فاقد الأهلية أو ناقصها فتجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال.

(3) متى وجبت الزكاة على شخص فلا تُسقط بوفاته ولو بمضي المدة مهما طالت.

(4) لدين الزكاة إمتياز على جميع أموال المدين بها ويأتي في الترتيب بعد الإمتياز الخاص بالمصروفات القضائية.

الذهب أو الفضة

4. (1) يزكى الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً من الذهب الصافي.

(2) تزكى الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة الصافية.

(3) إذا وجد قدر من الذهب أو الفضة ولم يبلغ كل واحد منها النصاب يضاف إلى الآخر فإن بلغ مجموعها النصاب زكى.

الأوراق النقدية

5. تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبية وفي الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود.

المعادن

6. تجب الزكاة في المعادن ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العُشر.

الزروع والثمار

7. تزكى الزروع و الثمار التي تُقدّر بالكيل والوزن وذلك وقت طيبها ومتى بلغت النصاب الشرعي. ويقدر بخمسة أوسق ووزنها ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جراماً، ويستحق عنها عُشر المحصول أو الثمار إن لم تسق بآلة و إلا ففيها نصف العشر. وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقطه وعصره.

الأنعـام

8. (1) تزكى الإبل إذا بلغت :-

أ – أول النصاب وهو خمس من الإبل ويكون فيها شاة من الضأن أو المعز. وهكذا في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين.

ب –خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض.

ج –ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون.

د –ستاً وأربعين ففيها حُقَّه.

هـ –إحدى وستين ففيها جزعه.

و –ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

ز –مائة وثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقَّة وهكذا ولا يزكى الوقص.

(2) يزكى البقر إذا بلغت :-

أ – أول نصابها ثلاثون وفيها تبيع.

ب –أربعين وفيها مسنة.

ج –وهكذا في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنه.

(3) تزكى الغنم إذا بلغت :-

أ – أول نصابها وهو أربعون وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

ب –مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

ج –مائتين وواحداً ففيها ثلاثة شياه.

د – أربعمائة ففيها أربع شياه.

(4) تجب الزكاة في النعم سواء كانت سائمة أو معلوفة وفي الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع.

أموال التجارة

9. يقوم التاجر بجرد تجارته، وتقيَّم بضائعه ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة أو ديون له مرجوة التحصيل، ويطرح من ذلك ما عليه من ديون إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير التجارة ثم يزكي مما بقى بشرط توافر النصاب وحلول الحول.

الأموال الآيلة

10. تستحق الزكاة عن الأموال الآيلة بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية إن كانت ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة شروطها ويحسب الحول من يوم دخولها في ملك من آلت إليه هذه الأموال.

الأموال التى لا تزكى

11. (1) لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:–

أ – أموال الحكومة أو أموال الهيئات أو المؤسسات العامة وأنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت.

ب –الحُلي المتخذ للزينة.

ج –المال الحرام شرعاً.

د – المال الموقوف إبتداء على جهة بر لا تنقطع.

(2) مع ذلك يزكى الحلي المحرم إستعماله أو إقتناؤه.

الدين أو المغصوب

12. (1) من كان له دين على الغير وكان غير تاجر وكان الدين ذهباً أو فضة أو يقوم مقامهما وبلغ النصاب وحال عليه الحول زكَّاه عند قبضه لسنة واحدة ولو بلغ عند المدين سنين.

(2) يزكى المال المغصوب أو الضائع بعد رجوعه لصاحبه عن سنة ماضية.

الجهات التى تُصرف عليها الزكاة

13. (1) تصرف الزكاة على الجهات الآتية:-

أ – الفقراء

ب –المساكين

ج –العاملين عليها.

د – المؤلفة قلوبهم.

هـ –الغارمين.

و –في سبيل الله.

ز –إبن السبيل.

(2) إذا إنعدمت جهة يصرف ما كان لها للجهات الباقية.

زكاة الفطر

14. (1) تجب زكاة الفطر مرة في السنة على كل مسلم مالك، قوت يومه ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته وقدرها أربعة أمداد من غالب قوت البلد أو قيمتها نقداً ويتعلق وجوب الزكاة بأول يوم من أيام العيد ولا تسقط إلا بأدائها.

(2) يعتبر المكلف مؤدياً لزكاة الفطر إذا صرفها في مصارفها طبقاً للمادة (13) .

منع الزكاة والعقاب عليه

15. (1) يعتبر مانعاً للزكاة كل من :-

أ – أخفى كل ماله أو جزء منه بقصد التهرب من أداء الزكاة.

ب –أدلى ببيانات كاذبة قصد منها الإنتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

ج –سلك طُرقاً غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها.

د – إمتنع عمداً من أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية.

(2) يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة.

(3) تختص المحكمة الجزئية (دائرة الأحوال الشخصية) بالنظر بصفة إبتدائية في أية دعاوى تُرفع بموجب هذا القانون وتستأنف أحكامها بالكيفية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية لسنة 1972م.

سلطة إصدار اللوائح

16. يصدر مجلس الوزراء اللوائح التي تكفل تنفيذ هذا القانون .

المبحث الرابع

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة لسنة 1978م

تتناول هذه المذكرة المواضيع الآتية :-

1/ مشروعية الزكاة ومغزاها الإجتماعي

2/ الخطة التشريعية لتقنين الزكاة

3/ صندوق الزكاة

4/ مصارف الزكاة

5/العلن في عمل الصندوق

1/ مشروعية الزكاة ومغزاها الاجتماعي

أولاً : فرضها في الدين:

أ – هي ركن الإسلام:–

إن الله قد إفترض الزكاة علي أمة الإسلام وقرنها بالصلاة في غير ما موضع من القرآن الكريم، وذكرها النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم) في الرتبة الثالثة وهو يعدد أركان الإسلام الخمسة. وكانت وصيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لِمُعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يدعو الناس إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وإقام الصلاة. فإن هم أطاعوا معاذاً إلى ذلك أمره النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يُعلمهم أن الله إفترض عليهم زكاة أموالهم.

ب –الترغيب في أدائها:–

علم الله عباده المزكين أن في أخذ الزكاة من أموالهم طهارة النفس وزكاة الروح وذلك في مخاطبته لنبيه الكريم حيث قال: ﴿خُذْ مِن أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِرَهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [1].

ثم ذكرهم بأن ما بين أيديهم من مال إنما هم مستخلفون فيه فقط: فحقيق بهم أن يطيعوا أمر من إستخلفهم فيه بأداء الزكاة: وذلك في قوله تعالى: ﴿آمَنُوا بِالله وَرَسُولِه وَأَنْفِقُوا مَمَا جَعَلَكُمْ مَسْتَخلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجرٌ كَبِير ﴾ [1]، وجعلها الله من مقومات المجتمع المؤمن الذي يستحق رحمة الله في مثل قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤمِنُونَ وَالْمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُم أَولِيَاءَ بَعَضْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عِنِ الْمُنْكَر وَيُقِيمُوُنَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ سَيَرْحَمَهُم اللهَ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمْ﴾ [2] .

ثم جعل القيام عليها من أسباب نصر الله لعباده ذلك أن الله وعد بالنصر من ينصره. وبين تعالى أن نصر العباد لله يحصل بالسعي الصادق لإنقاذ شريعته تعالى وإقامة منهجه في الأرض.

---

[1] التوبة : الآية (103)
[1] سورة الحديد الآية (7)
[2] سورة التوبة الآية (72)

والزكاة تذكو في صدر ذلك المنهج، قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله قوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصَّلٰوةَ وءاتوا الزَّكَوٰةَ وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾، [3]

ج -الترهيب من منعها:

عقوبة مانع الزكاة فى الآخرة:-

أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمىَ عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلاَّ بطح له قاع قرقر (وهو الواسع المنبسط من الأرض) كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار". ثم ذكر البقر والغنم بمثل ذلك.

ومصداق هذا الحديث ما جاء في قوله تعالى ترهيباً من البخل وحضاً علي الإنفاق

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوا بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1]

عقوبة مانع الزكاة فى الدنيا:-

روى إبن ماجه والبزار والبيهقي (واللفظ له) عن إبن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال: "يا معشر المهاجرين خصال خمس أن أبتليتم بهنَّ ونزلن عليكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلاَّ فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاَّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلاَّ جعل بأسهم بينهم شديداً

---

[3] سورة الحج الآية (38،39)
[1] سورة التوبة الآية (34،35)

هكذا يحض القرآن وتحض السنة في الحض علي الزكاة في أساليب تثير دواعي البِر والخير في النفوس. فلا يملك المرء إلاَّ أن يستجيب لداعي الله فيها فيتحقق الدور الكبير الذي أناطه الله بالزكاة نحو قيام المجتمع المؤمن.

ثانياً: تعطيل الزكاة:

لقد تطاول الزمن بيننا وبين الوقت الذي كان فيه فرض الزكاة قائماً ومجتمع الإسلام ماثلاً. فأصبحنا لا نرى في الزكاة إلا معنى الإحسان الفردي.

فالزكاة كما بينَّا تستند إلى أعلى درجات الإلزام الخلقي والتشريعي. فالإيمان يزرعها في ضمير المؤمن والمجتمع يتعهدها بالمناصحة والحض عليها والدولة تقوم بجبايتها وصرفها في وجوهها. ذلك ما كان عليه الحال في العهد النبوي والخلافة الراشدة حتى يحارب أبو بكر مانعيها وفاضت الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز عن مستحقيها ونُقل في الأثر أنه كان يبعث كل يوم من ينادي في الناس: أين المساكين؟ أين الغارمون؟

نشأنا ولم نجد لغة واحدة يعرفها المال سوي الربا يقوم الإقتصاد عليه وضمرت معاني الخير إلا من الشح والبخل في المجتمع فانمحت الزكاة من الحياة العامة وبقيت في صورة باهتة في هوامش حياة بعض الأفراد حتى قيل أن "المبلغ المرصود في ميزانية وزارة الشئون الإجتماعية لمعاونة العجزة والفقراء لا يجاوز 300 ألف جنيه بينما تقدر زكاة الزروع في منطقة القضارف وحدها بما يزيد عن عشرة أضعاف ذلك المبلغ ولعلَّ في ذلك بعض العذر فيما سلف منا من تصور جائر للزكاة أدى إلى تعطيلها وظلم مستحقيها".

ثالثاً: أهداف الزكاة ودورها في المجتمع:-

إن الزكاة بما أنيط بها من تزكية نفوس المنفقين وكفالة المحتاجين وحشد النفوس كلها متضامنة متكافلة أريد لها أن تضطلع بدور هام نحو بناء مقومات الأمة فهي إذ تحقق هدفها البارز وهو إشاعة روح العدالة الإجتماعية تمثل في ذات الوقت المصل المضاد لوباء الإكتناز والذي من عوارضه كما يعرف رجال الإقتصاد أنه يصيب النماء الإقتصادي بالكساح. فلنتعرض لهذين الهدفين بشيء من التفصيل .

أ – الزكاة والعدالة الإجتماعية:-

إن تشريع الزكاة فرع من تلك السياسة المالية الرشيدة التي رسم الإسلام أطرها العامة لتعين الناس في تحقيق العدالة الإجتماعية فيما بينهم. فالإسلام وهو يعترف بالفوارق في

الإستعدادات الطبيعية بين الناس ويقر الملكية الفردية شرع الزكاة ليزيل المخاطر التي قد تنجم من تلك الفوارق ودافعه في ذلك كرامة الإنسان يضمن بها أن تذل بسبب الجوع.

نعم جعل الزكاة واحدة من وسائله لتحقيق تلك العدالة. والشواهد علي ذلك كثيرة منها:-

- أنه جعل أكثر مستحقيها العاجزين: الفقراء والمساكين ... الخ.
- وأنه جعل مالها حقاً لا فضلاً: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ [1].
- وجعل الحد الأدنى فيه أن يسع الفقراء حتى يصيبوا قواماً من عيش "إن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم .
- فإن هم فرطوا في ذلك فقد إنقطع ما بينهم وبين الله من ود وولاء "أيما أهل عرصة أصبح فيهم إمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله".[2]
- وضماناً لتنفيذ هذه الأهداف الإنسانية من تقريب الفوارق بين الناس وتضميد جراحات العجز والحاجة لم يكتف الإسلام بمخاطبة المشاعر الإيمانية وحدها. بل جعلها من صميم واجبات الدولة. تأخذها من الأغنياء واجباً مفروضاً وتردها إلى الفقراء حقاً معلوماً. وذلك هو الضمان الإجتماعي وهو بعض ما اتخذه الإسلام من تدابير لتحقيق العدالة الإجتماعية.

فما أحوج مجتمعنا لأن يأخذ بأحسنها وهو يتحمل تبعات التنمية التي تشهدها بلادنا وهي تقوم علي رأس المال الخاص المحفز مثلما تقوم علي رأس المال العام. ومن النتائج الطبيعية أن تفرز هذه الخطة فوارق هائلة في الدخول مستقبلاً بنفس القدر الذي يزيد فيه الإنتاج وتحدث الوفرة. لابد أن تأخذ بأحسنها حتى لا تتضاعف ويلات الترف الفاحش غداً في مقابل الفقر المدقع والشح في مقابل التسول فيشيع فيه الحقد والحسد والبغضاء بدل الإخوة والمودة ثم يكون نهباً للسرقات والإعتداءات لمن قدروا أو بيع الشرف والأعراض والذمم لمن عجزوا. والزكاة شرع الله تؤخذ بجد هي الوقاية وهي العلاج.

---

[1] المعارج: الآيتان 24-25

[2] رواه الطبراني في الأوسط والصغير".

ب -الزكاة ودورها في التوجيه الإقتصادي:-

إن الدولة تقوم اليوم بجهود مضنية لتشجيع رأس المال المحلي الخاص للخروج من مخبئه للمشاركة في ميدان التنمية والإستثمار. وفي ذلك ما يلفت الإنتهاء إلى مدى المخاطر التي تقع علي كاهل إقتصاد البلد من جراء الإكتناز وحجب المال عن الإستثمار. وفي الأخذ بشرع الزكاة بعض العلاج لهذه الظاهرة.

فإن نظام الزكاة يحارب الكنز بسلاحين هما البرنامج التطبيقي مدعوماً بالتوجيه الديني. فقد تقدم أن شرع الزكاة يقول في المال المكنوز أنه الأداة التي يُعذب بها صاحبها يوم القيامة وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾، وهكذا يعتمد الإسلام علي الوازع الديني والخُلقي في محاربة الشح والبخل المؤديان للكنز.

وتحت ذلك الغطاء الروحي تتحرك الخطة التطبيقية لإجلاء الكنز عملاً وواقعاً. وتقضي تلك الخطة أن تخرج الزكاة من الماء وعلى نسق دوري كل عام.

مما يكون محصلة أن تأتي الزكاة علي كل مال معطل مكنوز يخاف العمل ومجازفات الإستثمار. وفي ذلك يقول ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾: "إتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".

وهكذا تؤدي الزكاة دوراً مقدراً في مجال التوجيه الإقتصادي بما تحدثه من عوامل تؤدي إلى تقوية دعائم التنمية الجارية في البلاد.

2/ الخطة التشريعية لتقنين الزكاة:

تهدف الخطة إلى إحياء الشريعة في إقامة فرض الزكاة وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع، ولضمان تحقيق هذا الهدف رؤى أن تقسم الخطة إلى شوطين لإعتبارات عملية ونفسية يقوم الشوط الأول بدور التوطئة والتمهيد للشوط الثاني.

1/ الشوط الأول:-

وهو الذي يشمله مشروع القانون الحاضر وتقتضي فكرته أن يؤسس صندوق طوعي للزكاة ويناط به أن ينظم ويباشر جمع الزكاة الفرضية وقبول الصدقات التطوعية وصرفها في وجوهها. ولما كان تحصيله للزكاة من المنفقين علي سبيل التطوع لا الإلزام فيرجى أن يجد مهمة ميسرة فينشئ مؤسساته ويمارس صلاحياته ويبرز إلى الواقع ثمرات عمله في

وقت وجيز بإذن الله. ويحقق في ذات الوقت للشوط الثاني مرتكزاته الأساسية وهي الوعاء الإداري والكادر القيادي المتمرس والتمهيد الإعلامي لكسب القدر الضروري من الثقة عند قطاعات المجتمع.

2/ الشوط الثاني:-

ويرجى أن يوضع لأجله مشروع قانون تكميلي مستقبلاً تقضي فكرته أن يرتقي بالصندوق من حيث قوة صلاحيته في جمع الزكاة فيعطى السند القانوني لتحصيل الزكاة علي سبيل الإلزام لا الطوع وحده وذلك بالطبع بعد أن يكون قد سبقه التمهيد المنوه عنه في الشوط الأول. والعدل يقضي حينئذٍ إدخال الزكاة في النظام الضريبي العام من حيث الفرض والتقدير، علي وجه يحقق الرفق بالناس والتناسق في توزيع الأعباء المالية.

3/ صندوق الزكاة:

ينص المشروع علي قيام إدارة خاصة تضطلع بمسؤوليا ت الصندوق وأتيت من الأحكام ما يحقق المعاني الآتية:-

1. أن تكون إدارته في منأى عن الروتين الإداري فلم توكل مهمته لمصلحة حكومية بل لمجلس أمناء له شخصيته الإعتبارية.
2. أن تتوافر له العناصر المقتدرة في قمة إدارته إذ نص علي شرط الكفاءة في إختيار أعضاء مجلس الأمناء.
3. أن يتحمل مسئوليته أُناس مخلصون في إنجاحه يبتغون في ذلك وجه الله. إذ منع القانون أن يتقاضى أمناء المجلس رواتب أو مكافآت حتى يكون عملهم تبرعاً وإحتساباً.
4. تخفيض التكلفة الإدارية إلى الحد الأدنى الممكن، إذ نص صراحة ألا يتجاوز المال المخصص للمصروفات الإدارية نسبة 10% من جملة الإيرادات.
5. التباعد بالصندوق عن الإشراف الحكومي المباشر حتى لا يتخوف مخرجو الزكاة من أن تذهب أموالهم إلى غير جهتها الشرعية بأثر من ضرورات الحاجة المالية للحكومة أو ضغوط أزمات الإنفاق العام وذلك بقيام الصندوق بشخصية مستقلة مالياً وإدارياً إلا إشرافاً عاماً من وزير الشئون الدينية والأوقاف.

4/ مصارف الزكاة:

إن المشروع وهو يحدد الفئات التي يمكن أن تشملها مصارف الزكاة كان رائدة أن يلتزم الأحكام التي شرعها الدين من فرض الزكاة لجهات معينة وكان إسلوبه النزعة إلى الواقعية تمثيلاً لمنهج السلف الصالح في تنزيل معاني الدين إلى واقع حياة الناس.

فهذا عمر بن الخطاب يتوقف عن تنفيذ سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر بعد أن إستيقن في نفسه أن الهدف منه وهو عزة الإسلام – قد تحققت ولم يقل أن النص قد نسخ ولكن قال: "أن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم علي الإسلام فإما اليوم فقد أعزَّ الله دينه".

ولهذه الإعتبارات أبرز المشروع أنواعاً من مستحقي الزكاة في المجتمع الراهن. فهو مثل "للفقير" بعائل الأسرة والمحتاج للزواج والطالب المنقطع للدراسة إذا عجز أحدهم عن النهوض بالأعباء المالية التي تستلزمها مسؤوليته تلك.

ومثل "للمسكين" بالعاجز عن الكسب بعاهة خلقية أو مرضية والعاطل الذي لا يجد عملاً يكتسب منه ما يكفيه والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث العامة والجوائح الخاصة إذا لم تعوضهم جهة أخرى.

وذكر الحاجات التعبدية والتعليمية للجماعات المسلمة في مناطق غير إسلامية والدعاة القائمين بنشر الإسلام تطوعاً ومؤسسات الدعوة الإسلامية وحاجاتها والداخلين إلى الإسلام – ذكرها في التمثيل للمصارف التي يشملها سهما (في سبيل الله) "والمؤلفة قلوبهم".

ومثل "لإبن السبيل" بالمسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده والمشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين إلى السودان.

5/ العلن في عمل الصندوق:

أوجب المشروع علي مجلس الأمناء علنية حساباته وأعماله هادفاً من ذلك إلى تحقيق الإطمئنان علي حسن التصرف في أموال الزكاة وفرض الرقابة الشعبية الواسعة عليها. وحدد الوسائل التي تكفل هذه العلنية.

1. فأمر المجلس أن يقدم مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير الذي يقوم بدوره بوضع نسخة منها بين يدي مجلس الوزراء ومجلس الشعب.
2. ومن جهة أخرى نص صراحة علي أن يراجع حسابات الصندوق بواسطة مراجع قانوني يعينه المجلس. وأمر أن يمر هذا التقرير بذات المراحل المنوه بها في الميزانية حتى يمثل بين يدي مجلس الشعب.
3. ومن جهة ثالثة ألزم المجلس بتقديم التقرير السنوي العام عن أعمال الصندوق للوزير المختص ليتدرج به الوزير بنفس المراحل آنفة الذكر.

الفصل الأول

قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ - 1980م

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة

المبحث الثاني : محتويات القانون

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية

المبحث الأول
خصائص القانون وسماته العامة

صدر قانون صندوق الزكاة في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة 1400هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة 1980م وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع.

والمقصود بعبارة "بصفة رسمية" أي أن الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جباية وصرفاً بالرغم من أن الزكاة تدفع طوعاً وليس إلزاماً من قِبل المكلفين.

ونسبة لأن هذا القانون هو أول قانون مكتوب ومجاز للزكاة في السودان فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات العامة وهي:-

(1) الدعوة للزكاة:

وذلك بحث المسلمين على أداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات وتكوين أجهزة لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الفئات المستحقة لها.

(2) إن الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام:

حيث أن نشأة التقنين لشعيرة الزكاة في القانون السوداني المعاصر كان على مبدأ التطوع في أداء فريضة الزكاة ومن ثم كان أمر ولاية الدولة على جباية وصرف الزكاة أمراً إشرافياً موكولاً لجهة شعبية رئيسية وهي الصندوق بمجلس أمنائه.

(3) الصندوق له شخصية إعتبارية وخاتم عام:

ينص قانون صندوق الزكاة على قيام إدارة مستقلة للصندوق تضطلع بمسئوليات ومهام الصندوق وذلك وصولاً إلى تحقيق المعاني الآتية:-

أ -أن تكون إدارة الصندوق بمنأى عن الروتين الإداري ولذلك لم توكل لمصلحة حكومية بل لمجلس أمناء له شخصية إعتبارية.

ب -البُعد بالصندوق عن الإشراف الحكومي المباشر حتى لا يتخوف دافعوا الزكاة من أن تذهب أموالهم إلى غير جهتها الشرعية وذلك تحت ضغوط أزمات الإنفاق العام ولذلك كانت للصندوق شخصية مالية مستقلة.

ج -منح القانون مجلس الأمناء سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(4) يدار الصندوق بواسطة مجلس يسمى مجلس الأمناء:

يُشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية هذا وقد تم تشكيل أول مجلس لأمناء الصندوق بالقرار الجمهوري رقم 350 لسنة 1980م ويكون هذا المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف. وأن تتوافر في أعضائه الكفاءة الإدارية والإخلاص وإحتساب العمل في الصندوق حتى منع القانون أن يتقاضى أمناء المجلس رواتب أو مكافآت.

(5) جواز إستثمار أموال الزكاة:

حيث نص القانون على أن من إختصاصات الصندوق إستثمار بعض أمواله بالوجوه الجائزة شرعاً وإعتبار *ذلك من الموارد المالية للصندوق، وتمثل الإستثمار في تلك الفترة في المشاريع الإنتاجية ذات العائد المضمون والتي تدر دخلاً لصالح الفقراء والمساكين.

(6) جعل مصارف الزكاة سبعة :

نص القانون على توزيع الزكاة على المصارف المحددة بالنص القرآني ما عدا مصرف "في الرقاب" وذلك لعدم وجوده كما نص على أن الصدقات الأخرى توزع بالكيفية التي تحددها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية للأوقاف.

(7) علنية حسابات الصندوق:

أوجب القانون على مجلس أمناء الزكاة علنية الحسابات وذلك بتقديم مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير وأن تُراجع الحسابات بواسطة مراجع عام.

(8) إعتبار أموال الصندوق في حكم الأموال العامة:

حماية لأموال الصندوق فقد إعتبرها القانون في حكم الأموال العامة ولذلك تعفى من الضرائب والرسوم والعوائد ولا يخضع للضريبة الجزء الذي يدفع كزكاة من مال المكلف.

(9) الإنفتاح على الأقاليم:

نص القانون على أن المركز الرئيسي للصندوق الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً بالمديريات المختلفة ويحوز لمجلس الأمناء إنشاء مجالس فرعية بالمديريات.

(10) تخفيف التكلفة الإدارية:

عمل القانون على جمع الزكاة وتوزيعها بأقل تكلفة ممكنة وذلك حرصاً على إيصال أكبر قدر من الزكاة المتحصلة لأصحابها وذلك نص على أن لا تتجاوز المصروفات الإدارية 10%من جملة الإيرادات.

(11) توسع القانون في فهم الفقر المسكنة ومصرف في سبيل الله:

حيث نص القانون أن الفقير والمسكين يشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت والمحتاج للزواج والطالب المنقطع للدراسة والعاجز عن الكسب حسب المرض أو عدم حصوله على العمل والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

أما سبيل الله فيشمل الصرف على الدعاة القائمين بنشر الإسلام ومؤسسات الدعوة الإسلامية وحاجاتها.

(12) ضيق القانون في مفهوم المؤلفة قلوبهم:

حيث قصرهم على الداخلين في الإسلام فقط آخذاً بمذهب الشافعية الذي لا يجوز إعطاء غير المسلم من الزكاة ولو على سبيل التأليف.

المبحث الثاني

محتويــات القانــون

وتشتمل على :

1. **المذكرة التفسيرية**
2. **الأمر المؤقت بصدور القانون**

1/ مذكرة تفسيرية :

أمر مؤقت ـ قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م

إيماناً بان الزكاة ركن من أركان الإسلام ولما لها من أهمية إجتماعية فقد تم إصدار هذا الأمر المؤقت بهدف حث المسلمين على أداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات وتكوين أجهزة لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الفئات المستحقة لها .

ينشىء هذا الأمر المؤقت صندوقاً للزكاة له شخصية إعتبارية ويكون مركزها الرئيسي بالخرطوم (المادة 3).

يدير صندوق الزكاة مجلس أمناء يكون مسئولاً لدى رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويجوز لهذا المجلس إنشاء مجالس فرعية بالمديريات (المواد 6و3 [2]) .

تتكون الموارد المالية للصندوق من الزكاة التي يدفعها المسلمون تطوعاً وكذلك الصدقات والعائد من إستثمار أموال الصندوق (المادة 10)

توزع الزكاة على الفئات المحددة بالنص القرآني ما عدا (في الرقاب) .

لعدم وجود هذه الفئة في المجتمع اليوم ، كما توزع الصدقات بالكيفية التي تحددها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف (المادة11) .

يحتفظ المجلس بحسابات وسجلات صحيحة وتراجع حساباته بواسطة المراجع العام (المادة 13) .

وتمكيناً لهذا الصندوق من القيام بالدور المهم المحدد له فقد أعفيت أمواله من الضرائب والرسوم والعوائد ، كما لا يخضع للضريبة الجزء الذي يدفع كزكاة من مال المسلم. (المادة 17).

وحماية لأموال الصندوق فقد رؤى أن تكون في حكم الأموال العامة (المادة 19) .

يصدر مجلس الأمناء بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ومن ثم الأمر المؤقت المرافق.

2-أمر مؤقت

قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكـــام تمهيديـــة

إسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

1. يسمى هذا الأمر المؤقت "قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسيـــــر

2. في هذا القانون وما لم يقتضِ السياق معنى آخر تكون للكلمات العبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منهما.

"المجلس" يقصد به مجلس أمناء صندوق الزكاة المنشأ بموجب المادة 6 من هذا القانون.

"المجالس الفرعية" يقصد بها مجالس الأمناء الفرعية بالمديريات.

"الصندوق" يقصد به صندوق الزكاة المنشأ بموجب المادة 3 من هذا القانون.

"المدير العام " يقصد به المدير العام للصندوق.

"المديرون الإقليميون" يقصد بها مديرو المجالس الفرعية.

"الزكاة" يقصد بها الحق الواجب شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

"السنة" يقصد بها السنة الهجرية.

"الفقير" تشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت والمحتاج للزواج إذا كان عاجزاً عن تكاليفه المادية والطالب المنقطع للدراسة الذي لا يجد نفقاتها.

"المسكين" تشمل العاجز عن الكسب لعاهة خلقية أو مرضية والعاطل الذي لا يجد عملاً يكتسب منه ما يكفيه والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث والجوائح إذا لم تعوضهم جهة أخرى.

"الغارم" تشمل المستدين لحاجة مشروعة إذا عجز عن سداد دينه.

"في سبيل الله" تشمل الحاجات التعبدية والتعليمية للجماعات المسلمة في مناطق غير إسلامية والدعاة القائمين
بنشر الإسلام تطوعاً ومؤسسات الدعوة الإسلامية وحاجاتها.

"المؤلفة قلوبهم" يقصد بها الداخلون إلى الإسلام.

"إبن السبيل" تشمل المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده والمتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين إلى السودان.

"العاملون عليها" تشمل جميع العاملين بالصندوق.

"الصدقة" تشمل كل مال يعطيه المسلم تطوعاً للصندوق سوي الزكاة.

الفصل الثاني
صنــدوق الزكــاة
إنشاء الصندوق ومركزه الرئيسي

3. (1) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الزكاة" تكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام.

(2) يكون المركز الرئيسي للصندوق بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً له بالمديريات المختلفة.

أغراض الصندوق

4. يعمل الصندوق على دعوة المسلمين لأداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات ونشر الفتاوى والتوجيهات اللازمة لذلك وتنظيم حملات جمع الزكاة والصدقات.

إختصاصات الصندوق

5. (1) تكون للصندوق الإختصاصات اللازمة لتنفيذ أغراضه.

(2) مع عدم الإخلال بعمومية النص الوارد في البند (1) تكون للصندوق الإختصاصات الآتية:-

أ - جمع الزكاة التي يدفعها المسلمون تطوعاً وتوزيعها على المستحقين وفقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

ب - تُقبل الصدقات سوى الزكاة وتوجيه صرفها في وجوه الخير كافة.

ج - إبرام العقود وتملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو بأي وجه مشروع.

د - إستثمار بعض أمواله بالوجوه الجائزة شرعاً.

هـ - إنشاء مجالس أمناء فرعية بالمديريات المختلفة.

الفصل الثالث
إدارة الصنــدوق
إنشــاء المجلــس وتشكيلــه

6. (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس أمناء صندوق الزكاة" يتولى إدارة الصندوق.

(2) يشكل المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف.

(3) يكون المجلس مسئولاً لدى رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف عن أداء مهامه ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف أن يصدر توجيهات إلى المجلس ذات صبغة عامة وتكون ملزمة للمجلس.

(4) يعين رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف أميناً عاماً للمجلس وتحدد اللوائح إختصاصاته.

إختصاصات المجلس

7. (1) يختص المجلس بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وتنفيذ إختصاصاته الواردة في هذا القانون.

(2) مع عدم الإخلال بعمومية النص الوارد في البند (1) تكون للمجلس الإختصاصات الآتية:-

أ - إقرار الميزانية السنوية للصندوق.

ب - إبرام العقود وتملك العقارات والتصرف فيها باسم الصندوق.

ج - تعيين العاملين بالصندوق.

د - تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر الشئون المتعلقة بالصندوق.

هـ - إستثمار بعض أموال الصندوق بالوجوه الجائزة شرعاً.

و - إيداع أموال الصندوق في حسابات مصرفية.

ز - تعيين مديرين إقليمين بالمديريات.

ح - إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ مهامه وتنظيم إجتماعاته وتعتبر تلك اللوائح سارية المفعول من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها.

المدير العام والمديرون الإقليميون

8. (1) يكون رئيس المجلس بحكم منصبه مديراً عاماً للصندوق.

(2) يعين المديرون الإقليميون بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف وتحدد اللوائح إختصاصاتهم ومهامهم.

إختصاصات المدير العام

9. تكون للمدير العام الإختصاصات الآتية:-

أ - الإشراف على الشئون الإدارية والمالية.

ب - إعداد الميزانية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس لإقرارها.

ج - الإشراف على المدريين الإقليميين بالمديريات.

د - إعداد تقرير سنوي عام عن أداء الصندوق وتقديمه إلى المجلس.

هـ - القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المجلس.

الفصل الرابع
أحكـــام ماليـــة
المــوارد الماليــة للصنــدوق

10. تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:-

أ - الزكاة التي تدفع تطوعاً إلى الصندوق.

ب - الصدقات.

ج - العائد من إستثمار أموال الصندوق.

مصارف إيرادات الصندوق

11. (1) توزع الزكاة في المصارف الآتية:-

أ - الفقراء.

ب - المساكين.

ج - العاملين عليها.

د - المؤلفة قلوبهم.

هـ - الغارمين.

و - في سبيل الله.

ز - إبن السبيل.

(2) توزع الصدقات بالكيفية التي تحددها اللوائح.

الميزانية السنوية

12. (1) يعد المجلس ميزانية سنوية للصندوق تشتمل على التقديرات السنوية لإيرادات ومصروفات الصندوق وفروعه قبل شهر من نهاية كل سنة على النحو المحدد في اللوائح.

(2) تقدم مقترحات الميزانية بعد إقرارها في المجلس إلى رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف لإيداعها لدى مجلس الشعب.

الحسابات والمراجعة

13. (1) يحتفظ كل من المجلس والمجالس الفرعية بحسابات وسجلات صحيحة ومستوفاة وفقاً للنظم التي تحددها اللوائح.

(2) يقوم كل من المجلس والمجالس الفرعية بإعداد الحساب الختامي بعد ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة.

(3) يقدم المجلس الحساب الختامي لكل من المجلس والمجالس الفرعية فور إعداده إلى المراجع العام.

(4) يقدم المراجع العام تقريراً عن مراجعة الحساب الختامي لكل من المجلس والمجالس الفرعية إلى رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة.

المصروفات الإدارية

14. تخصم المصروفات الإدارية للصندوق من إيراداته ولا يجوز أن تتجاوز تلك المصروفات نسبة 10% من جملة الإيرادات.

إيداع أموال الصندوق في المصارف

15. (1) يجوز للمجلس والمجالس الفرعية إيداع أموال الصندوق في حسابات مصرفية على أنه لا يجوز لها أن تتقاضى فوائد ربوية عنها.

(2) تحدد اللوائح كيفية إيداع أموال الصندوق وسحبها.

الفصل الخامس

أحكـــام عـامــة

التقريـر السنـوي العـام

16. يقدم التقرير السنوي العام بعد إقراره في المجلس إلى رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف لإيداعه أمام مجلس الشعب.

إعفاء من الضرائب والرسوم

17. (1) تعفى أموال الصندوق من الضرائب والرسوم والعوائد كافة.

(2) يعفى من ضريبة الدخل ذلك الجزء من مال أي شخص يدفع للصندوق في شكل زكاة أو صدقة.

تفويض الإختصاصات

18. يجوز للمجلس أن يفوض بعض إختصاصاته إلى المدير العام أو المديرين الإقليميين.

المركز القانوني لأموال الصندوق

19. تعتبر أموال الصندوق في حكم الأموال العامة.

سلطة إصدار اللوائح

20. (1) يجوز للمجلس بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) مع عدم الإخلال بالنص الوارد في البند (1) يجوز أن ينص في اللوائح على الآتي:-

أ - تشكيل المجالس الفرعية وتحديد إختصاصاتها.

ب -تحديد إختصاصات المديرين الإقليميين.

ج - شروط خدمة العاملين بالصندوق.

د - نظام حفظ حسابات المجلس والمجالس الفرعية والرقابة عليها ومراجعتها.

هـ – كيفية جمع الزكاة والصدقات وكيفية صرفها للمستحقين.

و – أي مسائل أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة 1400هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة 1980م.

جعفر محمد نميـري

رئيس الجمهورية

المبحث الثالث

لوائح القانون التنفيذية

طبقاً لما جاء في نص المادة (20) (1) من قانون صندوق الزكاة فإن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية الأزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون منحت لمجلس أمناء صندوق الزكاة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف عليها .

ونصت المادة (20) في بندها الثاني على مشتملات اللوائح التنفيذية وهي:

أ -تشكيل المجالس الفرعية وتحديد إختصاصاتها.

ب تحديد إختصاصات المديرين الإقليميين.

ت شروط خدمة العاملين بالصندوق.

ث نظام حفظ حسابات المجلس والمجالس الفرعية والرقابة عليها ومراجعتها.

ج -كيفية جمع الزكاة والصدقات وكيفية صرفها للمستحقين.

ح -أي مسائل أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولطبيعة تلك الفترة من عمر الزكاة كان مجلس الأمناء يشرف إشرافاً مباشراً على جميع أعمال الزكاة – جمعاً وصرفاً مستفيداً من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون له كما نصت عليها المادة (7) ومستعيناً بخبرات العاملين في الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان صندوق الزكاة يتبع لها .

ولذلك لم يصدر مجلس أمناء الصندوق لائحة تنفيذية للقانون حتى صدور قانون الزكاة والضرائب في سنة 1984م .

هذا وقد أصدر الرئيس الأسبق جعفر محمد نميرى القرار الجمهوري رقم (350) لسنة 1980م بتشكيل مجلس أمناء صندوق الزكاة بناء على توصية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وعملاً بما جاء في المادة (6 ، 2) من القانون وقد ضم المجلس عدداً من العلماء وأصحاب الأموال والسياسيين وبعض وجهاء المجتمع .

قرار جمهوري رقم (350) لسنة 1980م
بتشكيل مجلس أمناء صندوق الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على توصية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وعملاً بأحكام المادة 6(2) من قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م إصدار القرار الآتي نصه:

تشكيل مجلس أمناء صندوق الزكاة

يشكل مجلس أمناء صندوق الزكاة على النحو الآتي :

(أ)السيد بدوي مصطفى رئيساً
(ب)السيد يوسف إبراهيم الدور عضواً
(ج)عبد الرازق إبراهيم النور عضواً
(د)السيد صديق أحمد عبد الحي عضواً
(هـ)الدكتور صديق محمد الأمين الضرير عضواً
(و)السيد الباقر يوسف مضوي عضواً
(ز)السيد منصور أحمد الشيخ عضواً
(ح)السيد عبد الحافظ عبد المنعم عضواً
(ط)السيد عثمان أحمد عبد الرازق عضواً
(ى)السيد الدكتور سيد أمين عضواً
(ك)السيد العميد عوض محمد مالك عضواً
(ل)السيد الشيخ عبد القادر عمر الإمام عضواً
(م)السيد الأمين الشيخ مصطفى الأمين عضواً
(ن)السيد عبد الجليل حسن عبد الجليل عضواً
(س)السيدة حاجة كاشف عضواً
(ع)الدكتور عبد الوهاب عثمان عضواً
(ف)السيد إبراهيم حسن علام عضواً
(ص)السيدة محاسن جيلانى عضواً
(ق)السيد الضو أحمد حجوج عضواً
(ر)السيد إسماعيل محمد فضل عضواً
(ش)السيد صلاح عمر الشيخ عضواً

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة سنة 1400 هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر إبريل سنة 1980م .

توقيـع

جعفر محمد نميري

رئيس الجمـهوريـة

الفصل الثاني

قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ - 1984م

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: خصائص القانون وسماته العامة.

المبحث الثاني: محتويات القانون.

المبحث الثالث: لوائح القانون التنفيذية .

توطئـة:

إستمر العمل بقانون صندوق الزكاة الطوعي من سنة 1980م وحتى 1984م وكانت الزكاة تُدفع طوعاً للديوان الذي يقوم بدوره بتوزيعها على مصارفها الشرعية الأمر الذي جعل المجتمع يتفاعل مع الزكاة وتفشت ثقافة الزكاة بين الناس،إلا أنه وبالرغم من ذلك ظلت حصيلة الزكاة المدفوعة للديوان ضعيفة حيث أن مسألة الدفع تطوعاً جعلت الكثيرين يتكاسلون من دفع الزكاة ولذلك باتت الحاجة واضحة إلى الإنتقال بجباية الزكاة وصرفها من طور التطوع إلى طور الإلزام ومن المسؤولية الشخصية والشعبية إلى المسؤولية الرسمية فصدر قانون الزكاة والضرائب في العاشر من جمادى الثانية من 1404هـ الموافق الرابع من شهر مارس 1984م على أن يعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم 1405هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر 1984م.

وكان صدور هذا القانون جزءًا من توجه الدولة لتطبيق القوانين الإسلامية وتتابع صدور هذه القوانين منذ سبتمبر 1983م لتشمل القوانين الآتية:-

1. القانون الجنائي الإسلامي لسنة 1983م.
2. قانون الإثبات لسنة 1983م.
3. قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م.
4. قانون المعاملات الدينية لسنة 1984م.
5. قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م.

وبصدور هذا القانون أصبحت الزكاة مُضمَّنة في قانون واحد مع الضرائب وإنتقلت الزكاة من عهد التطوع إلى عهد الإلزام حيث خضعت جميع أموال المسلمين للزكاة على نحو ما جاء بالشرع يحصلها الديوان بقوة القانون.

المبحث الأول
خصائص القانون وسماته العامة

(1) ولاية الدولة على الزكاة:

أهم مميزات هذا القانون أنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة 1889م، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة تحصلها الدولة بقوة القانون وتقوم بصرفها على مصارفها الشرعية فأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

(2) فرض ضريبة تكافل على غير المسلمين:

تميز هذا القانون بأن فرض ضريبة تكافل إجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار المقررة للزكاة، حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون:- على كل سوداني أن يتحمل من ماله زكاة أو ضريبة لصالح الوطن والمواطنين فإذا تهرب عُوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديراً وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح.

(3) إلغاء عدد من قوانين الضرائب:

ألغى القانون عدة قوانين ضريبية كانت سارية وتنفّذها إدارة الضرائب بدقة وبربط سنوي يحقق عائداً كبيراً للبلاد دون أن يأتي ببديل ضرائبي يعوض هذا العائد من القوانين الملغاة، بل عَول كثيراً على ما سيجبي من زكاة.

(4) إزدواجية العمل بين الزكاة والضرائب:

نص القانون على الجمع بين الزكاة كشعيرة والأمر السلطاني المنظم لجباية الضرائب على أن تؤول كل الممتلكات والحقوق والإلتزامات التي كانت لصندوق الزكاة وجميع مديريه والعاملين فيه لديوان الزكاة والضرائب.

(5) تبعية الزكاة لرئاسة الجمهورية:

نص القانون على أن الأمين العام لديوان الزكاة والضرائب يُعَيّنَه رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً لديه وتابعاً لرئاسة الجمهورية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

المبحث الثاني

محتويـــات القانـــون

وتشتمل محتويات القانون على الآتي :-

1. **الأمر المؤقت بصدور القانون**
2. **قرار مجلس الشعب بتعديل القانون**
3. **المذكرة التفسيرية لتعديل القانون**
4. **الأمر المؤقت بتعديل القانون**

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) أمر مؤقت
قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة 168 من الدستور وعملاً بأحكام المادة 106 منه أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

أ. يسمى هذا القانون "قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م" ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم سنة 1405هـ الموافق السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1984م .

ب. على الرغم من أحكام البند (1) تبدأ الخطوات التنفيذية وبناء الهياكل وإستيعاب وتعيين العاملين وإنشاء الإدارات عند التوقيع على هذا القانون .

إلغاء واستثناء

2. أ. تلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القوانين الآتية:

1) قانون ضريبة المباني لسنة 1918م.
2) قانون ضريبة الأراضي المطرية (العشور) لسنة 1924م .
3) قانون ضريبة الحيوانات لسنة 1924م .
4) قانون ضريبة الأراضي وأشجار النخيل لسنة 1925م .
5) القسم الثالث والمادة 41 من قانون رخص التجار وضريبة أرباح الأعمال لسنة 1930م.
6) قانون العوائد الجليلة لسنة 1939م.

7) قانون ضريبة الملاهي لسنة 1956م .

8) قانون رسوم التركيز لسنة 1961م.

9) قانون ضريبة الدخل لسنة 1971م .

10) قانون رسم الدمغة لسنة 1972م .

11) قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1974م .

12) قانون الصندوق القومي لمال تركيز الأسعار لسنة 1974م.

13) قانون ضريبة التنمية لسنة 1974م .

14) قانون ضريبة التنمية المفروضة على الدخل لسنة 1976م .

15) قانون ضريبة الدفاع لسنة 1979م .

16) قانون ضريبة المبيعات لسنة 1980م .

17) قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م .

18) قانون الرسم الإضافي لسنة 1981م .

19) قانون إعتماد الضرائب لمجالس المناطق لسنة 1982م .

20) قانون رسوم الإنتاج والإستهلاك لسنة 1983م .

ب. تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات المتخذة بموجب القوانين الملغاة في البند (1) أعلاه سارية كما لو صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكامه .

ج. يبت في جميع الشكاوى والتظلمات على إي إجراءات سابقة لبدء سريان هذا القانون وفقاً لأحكام القانون الذي كان يحكمها عند صدور هذا القانون .

تفسير

3. في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني الآتية :

1)	**" الأمين "**	**يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس الجمهورية أميناً عاماً على أموال الزكاة والضرائب .**
2)	**" ديوان الزكاة والضرائب"**	**يقصد به الجهة المكونة بموجب أحكام هذا القانون والمناط بها تحصيل الزكاة والضرائب وإدارتها وتوزيعها .**
3)	**" الزكاة "**	**يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تتحمل الدولة جبايتها وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون .**
4)	**" الضريبة "**	**يقصد بها النسبة التي تفرض على الأموال وفق أحكام هذا القانون ولأغراض تحقيق التكافل الإجتماعي والإقتصادي للمواطنين أو تنمية المجتمع .**
5)	**" السنة أو الحول "**	**يقصد بها السنة الهجرية**
6)	**" الكشف "**	**يقصد به كشف الفقراء أو المساكين الذي يعده ويديره ديوان الزكاة والضرائب من وقت لآخر لأغراض هذا القانون .**
7)	**" الفقير "**	**يقصد به الشخص المسجل بالكشف والذي لا يملك قوت عامه وتشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت والطالب المنقطع للدراسة الذي لا يجد نفقاتها .**
8)	**" المسكين"**	**يقصد بها الشخص المسجل بالكشف والذي لا يملك قوت يومه وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة خلقية أو مرضية والعاطل الذي لا يجد عملاً يكتسب منه ما يكفيه والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث والجوائح إذا لم تعوضهم جهة أخرى .**
9)	**" الغارم "**	**تشمل المستدين لحاجة مشروعة إذا عجز عن سداد دينه .**
10)	**" في سبيل الله "**	**يقصد بها حاجات الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي ونشر الإسلام.**
11)	**" المؤلفة قلوبهم "**	**يقصد بها الداخلون إلى الإسلام حديثاً والذين يرجى دخولهم فيه .**
12)	**" إبن السبيل "**	**تشمل المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده والمتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين إلى السودان والأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم.**

13)	" العاملون عليها "	تشمل جميع العاملين على جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها .
14)	" الصدقة "	تشمل كل مال يعطيه أي شخص تطوعاً لديوان الزكاة والضرائب سوى الزكاة والضريبة المقررة وتشمل كل ما يجوز التصدق به من علم أو خدمة بدنية أو فكرية تطوعية .
15)	" الفواكه "	تشمل الموالح .
16)	" الركاز "	يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطح الأرض أو يسقط من السماء أو تنحسر عنه الماء .
17)	" الري "	يشمل الري الطبيعي ويقصد به الري بالأمطار والفيضان وري الحياض وكل أنواع الري غير الصناعي ، كما يشمل الري الصناعي ويقصد به الري بالآلات الرافعة والسدود والخزانات سواء في الأنهار أو البحيرات أو الآبار أو الحفائر .
18)	" النعم "	يقصد بها الإبل والبقر والغنم .
19)	" البقر "	تشمل الجاموس .
20)	" الغنم "	تشمل الضأن والماعز .
21)	" بنت مخاض "	يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية .
22)	" بنت لبون "	يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة .
23)	" حقة "	يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة .
24)	" جذعة "	يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت أربعة سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة .
25)	" التبيع "	من البقر ما أكمل من عمره سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعاً أو جذعة .
26)	"المسنة "	من البقر ما أكمل من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة .
27)	" عروض التجارة"	يقصد بها كل مال صالح للإتجار أو المقايضة فيه وغير محرم شرعاً التعامل به وتشمل الأراضي والعقارات ومنافع الأراضي والصناعة.
28)	"المال المغصوب "	يقصد به كل مال خرجت حيازته من يد مالكه إلى يد الغير بأي فعل يشكل جريمة ضد المال أو تنتقل به الحيازة دون وجه حق إلى الغير.

الفصل الثاني
إنشاء وتكوين ديوان الزكاة والضرائب
وتحديد إختصاصاته وسلطاته وإجراءات التظلم

إنشاء ديوان الزكاة والضرائب

4. ينشأ ديوان يسمى "ديوان الزكاة والضرائب" ويتبع مباشرة لرئيس الجمهورية وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وتسند إليه السلطات المبينة في هذا القانون.

أيلولة الممتلكات وإستبقاء العاملين

أ. تؤول لديوان الزكاة والضرائب كل الأموال والممتلكات وجميع الحقوق والإلتزامات التي تكون لديوان الزكاة ولمصلحة الضرائب عند بدء سريان هذا القانون .

ب. يعتبر جميع المديرين والعاملين بصندوق الزكاة ومصلحة الضرائب عند بدء سريان هذا القانون عاملين بديوان الزكاة والضرائب كما لو تم تعيينهم بموجب أحكام هذا القانون ما لم يصدر قرار بعزلهم أو وقفهم من جهة ذات إختصاص.

تكوين ديوان الزكاة والضرائب وتعيين الأمين

أ. يتكون ديوان الزكاة والضرائب من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالعاصمة القومية والأقاليم على النحو الذي تحدده اللوائح .

ب. يعين رئيس الجمهورية أميناً لديوان الزكاة والضرائب ويحدد درجته .

إختصاصات وسلطات ديوان الزكاة والضرائب

يختص ديوان الزكاة والضرائب بالآتي :

أ. تلقي الإقرارات من المكلفين بأداء الزكاة أو الضريبة على النحو المبين في هذا القانون .

ب. فحص الإقرارات الخاصة بالزكاة أو الضريبة والتحقق من مقدار الزكاة أو الضريبة الواجب أداؤها .

ج. جباية الزكاة أو الضريبة وإدارتها وتوزيعها على المصارف المقررة شرعاً أو بموجب أحكام هذا القانون أو وفق ما يقرره رئيس الجمهورية .

سلطات ديوان الزكاة والضرائب

يكون لديوان الزكاة والضرائب السلطات الآتية :

1. طلب إقرارات من دافعي الزكاة أو الضرائب وقبول الإقرارات المقدمة منهم لأغراض تحصيل الزكاة والضرائب وفق ما تحدده اللوائح .
2. إعتماد الإقرارات ما لم تقم شبهة قوية تدعو لتكذيبها .
3. طلب المستندات والبيانات من المقر كما تجوز مناقشة المقر في محتويات إقراره.
4. إذا توصل الطرفان لمقدار الزكاة أو الضريبة الصحيحة وجب دفع الزكاة أو الضريبة في موعد لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعتماد مقدارها بواسطة ديوان الزكاة والضرائب .
5. إذا لم يحضر المقر لمناقشته جاز لديوان الزكاة والضرائب الإطلاع على البيانات والتقديرات أو إتخاذ أي إجراءات أخرى يراها ضرورية لتقدير الزكاة أو الضريبة المستحقة ويعلن المقر في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

ت. دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة أو الضريبة .

ج. الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بأي زكاة أو ضريبة مستحقة وبيعها بالمزاد لذات الغرض وفق ما تحدده اللوائح .

د. تحصيل الزكاة أو الضريبة بالطرق التي تحددها اللوائح.

هـ. توريد حصيلة الزكاة والضرائب للخزينة العامة أو خزينة الإقليم أو خزينة العاصمة القومية حسبما يكون الحال أو صرفها في الأوجه الشرعية المقررة في هذا القانون أو وفق ما يقرره رئيس الجمهورية .

و. تشمل المستندات المشار إليها في هذه المادة دفاتر الحسابات والدفاتر التجارية وعقود الإجارة وكافة المستندات التي تدل على الدخل والصرف وأوجه الدخل والصرف وتواريخ المعاملات وتشمل كلمة إقرار كل إقرار مكتوب سواء أكان على اليمين أو بدون يمين .

التظلم ولجان التظلمات

2/تكّون بموجب اللوائح لجان لنظر الشكاوى والبت في أي تظلم يتعلق بفرض أو بتقدير الزكاة أو الضريبة والأوامر المتعلقة بالحجز وتفصل اللوائح إجراءات التظلم وكيفية البت فيه دون إبطاء أو تعقيد في الإجراءات.

اللجنة القومية للتظلمات

10.تكّون لجنة قومية عليا يكون مقرها العاصمة القومية وتكون جهة استئنائية ضد قرارات لجان التظلمات بالعاصمة القومية والأقاليم ويكون قرارها نهائياً وباتاً .

أ. تشكيل اللجنة القومية بقرار من رئيس الجمهورية ويكون من بين أعضائها ممثل للقضاء وممثل لمجلس الإفتاء الشرعي وممثل للمجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف وممثلان لديوان الزكاة و الضرائب وأي أشخاص آخرين يرى رئيس الجمهورية إضافتهم .

ب. يجوز للجنة عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً .

الإفتــاء

11. يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة والضرائب .

الموارد المالية لديوان الزكاة والضرائب

أ. 12.أ.تتكون الموارد المالية لديوان الزكاة والضرائب من الآتي:-

1. الزكاة المتحصلة من الأوجه المختلفة .
2. الصدقات المالية التي تدفع تطوعاً أو على وجه البر.
3. العائد من إستثمار أموال الزكاة والصدقة على وجه مشروع .
4. الضرائب المتحصلة على الوجه المحدد في هذا القانون .
5. العائد من إستثمار أموال الضرائب على الوجه الذي يوافق رئيس الجمهورية على إستثمارها فيه .

ب. الأموال المغصوبة والمثري بها حراماً أو على وجه غير مشروع تصادرها المحاكم أو أي جهة مختصة لصالح ديوان الزكاة والضرائب ما لم يعرف مستحقها فإذا عرف ترد إليه بعد تحصيل زكاتها أو ضريبتها على النحو المقرر في هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام الزكاة والضرائب وأنواعها

والأموال التي تجب فيها و نصابها وميقاتها

وجوب الزكاة والضريبة

13.أتجب الزكاة على كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب على النحو المبين في هذا القانون .

ج. تجب الزكاة على كل مسلم غير سوداني يعمل أو يقيم بالسودان ويملك النصاب وفق أحكام هذا القانون.

د. تجب ضريبة تكافل على كل سوداني غير مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب بما لا يزيد عن مقدار الزكاة وفق أحكام هذا القانون .

هـ. تجب ضريبة تكافل إجتماعي على كل شخص غير سوداني وغير مسلم يعمل أو يقيم بالسودان ويملك النصاب وفق أحكام هذا القانون .

و. تجب ضريبة تنمية وإستثمار على رؤوس الأموال المستثمرة في السودان على النحو وبالنسبة المحددة في هذا القانون .

الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة

14.أ. يشترط لوجوب الزكاة والضريبة :

1. أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي حسبما هو موضح في هذا القانون ولو تغيرت صفة المال خلال فترة الحول .
2. أن يحين ميقات الزكاة أو الضريبة حسبما هو موضح في هذا القانون .
3. أن يكون المال غير متعلق بالإستعمال الشخصي لمالك النصاب.
4. ألا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق المال كله أو ينقصه عن النصاب .

ب. تشمل كلمة شخص الواردة في البند (1) الأشخاص الإعتبارية.

ج. إذا تعدد الملاك أو إختلط الملك بحيث جاز إعتباره ملكاً واحداً وجبت فيه الزكاة أو الضريبة مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

د. تطبق أحكام البندين (2) و (3) من هذه المادة على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

زكاة وضريبة المعادن

15. تجب الزكاة أو الضريبة حسبما يكون الحال في المعادن المستخرجة من الأرض سواء كانت تطيع بالنار أم لا .

نصاب المعادن

16.يقدر نصاب المعادن منسوباً للذهب .

مقدار زكاة وضريبة المعادن

17.يكون مقدار زكاة المعادن أو ضريبتها حسبما يكون الحال ربع العشر .

ميقات زكاة وضريبة المعادن

18.تجب زكاة المعادن أو ضريبتها حسبما يكون الحال عند إستخراجها .

زكاة وضريبة أموال التجارة وعروضها

19.تجب الزكاة أو الضريبة على عروض التجارة وأموال التجار المستخدمة في التجارة بما فيها الديون المرجوة التحصيل بعد جردها وخصم الديون التي عليها .

نصاب أموال التجارة وعروضها

20. لأغراض الزكاة أو الضريبة يقدر نصاب أموال التجارة منسوباً للذهب.

مقدار زكاة وضريبة أموال التجارة وعروضها

21. يكون مقدار زكاة أو ضريبة أموال التجارة وعروضها ربع العشر.

ميقات زكاة وضريبة أموال التجارة وعروضها

22. تجب زكاة أو ضريبة أموال التجارة وعروضها إذا حال عليها الحول .

زكاة وضريبة الذهب والفضة

أ. 23.أ. تجب الزكاة أو الضريبة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً .

ب. تجب الزكاة أو الضريبة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً .

ج. لا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة مضروبين .

ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقود

24.تجب الزكاة أو الضريبة في أوراق النقد أياً كان نوعها وفي الأموال المدخرة والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقد .

نصاب النقود

25.يقدر نصاب النقد بكل أنواعه منسوباً للذهب .

ميقات زكاة وضريبة النقود

26. تجب زكاة النقود أو ضريبتها إذا حال عليها الحول .

مقدار زكاة وضريبة النقود

27. يكون ميقات زكاة النقود أو ضريبتها ربع العشر.

زكاة وضريبة الدين والمال المغصوب والحرام والمكافآت والحقوق المالية الثابتة

أ. **28. أ.**تجب الزكاة أو الضريبة عن سنة واحدة في المال غير التجاري الذي إستدانه أو سطا عليه أو غصبه شخص آخر إذا تم استرداده ولو بقي عند المدين أو من غصبه أو سطا عليه أكثر من سنة .

ب.يعامل بنفس الكيفية المنصوص عليها في البند (1) المال المستحق مكافأة أو منحة أو جائزة ما دامت تمنح كحق لأي مستخدم أو شخص يؤدي عملاً.

ج. المال المغصوب والثراء الحرام لا تقبل زكاته ولا ضريبته ومتى ثبت أنه مغصوب أو أنه ثراء حرام يصادر كله صدقة لصالح ديوان الزكاة والضرائب.

زكاة وضريبة الركاز وميقاتها

29. تجب زكاة أو ضريبة الركاز عند الحصول عليه .

مقدار زكاة وضريبة الركاز

30. مقدار زكاة أو ضريبة الركاز الخمس .

زكاة وضريبة الزرع

31. تجب الزكاة أو الضريبة في كل الحبوب التي تدخر أو يقتات بها والحبوب ذات الزيوت ، وتجب في الثمار بأنواعها ، وفي الفواكه

نصاب الزرع

32.نصاب الزرع مائة ربع أو خمسون كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جرام .

ميقات زكاة وضريبة الزرع

33. ميقات زكاة أو ضريبة الزرع طيب الزرع أو يبسه .

مقدار زكاة أو ضريبة الزرع

34. يكون مقدار زكاة أو ضريبة الزرع العشر إذا سقى بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقى بالري الصناعي .

ضم أصناف الزرع بعضها لبعض

أ. **35.أ.**تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع بعضها إلى بعض .

ب. دون المساس بعمومية البند (1) يضم القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض وتضم القطاني بعضها إلى بعض وتضم ذوات الزيوت بعضها إلى بعض والتمور بأنواعها تضم بعضها إلى بعض ويضم الذرة والدخن والأرز بعضها إلى بعض .

ج. يضم زرع السنة الواحدة بعضه إلى بعض ولو إختلف ميقات زرعه .

د. يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو إختلفت الأرض التي زرع فيها.

التصرف في الزرع عند طيبه

أ. **36.أ.**تجب الزكاة أو الضريبة على ما يباع أو وهب أو توفى عن زرعه بعد صلاحه.

تجب الزكاة أو الضريبة على المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع كما لو كان زارعاً.

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة وضريبة الزرع

أ. **37. أ.** لا زكاة ولا ضريبة فيما أكل أهل المال من الزرع وهو أخضر صغير أو فيما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث.

ب. لا زكاة ولا ضريبة فيما أكل السابلة وما وهب المالك لآكل

ج. إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة أو الضريبة من أوسطه.

زكـاة النعـم

38. تجب الزكاة أو الضريبة في الإبل والبقر والغنم على النحو المحدد في هذا القانون.

نصاب الإبل ومقدار الزكاة والضريبة

. **39.أ.** يكون نصاب الإبل ومقدار الزكاة أو الضريبة على النحو الآتي :

.1	من 5–9	شاه واحدة
.2	من 10–14	شاتان
.3	من 15–19	ثلاثة شياه
.4	من 20–24	أربعة شياه
.5	من 25–35	بنت مخاض
.6	من 36–45	بنت لبون
.7	من 46–60	حقة
.8	من 61–75	جذعة
.9	من 76–90	بنتا لبون
.10	من 91–120	حقتان

ب.ما زاد على مائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

ج. لأغراض البند (2) يستهدى بالجدول الآتي لتحديد مقدار زكاة أو ضريبة الإبل الزائدة على مائة وعشرين :

.1	من 121–129	3 بنات لبون
.2	من 130–139	1 حقة + بنتا لبون
.3	من 140–149	2 حقة + بنت لبون
.4	من 150–159	3 حقاق
.5	من 160–169	4 بنات لبون
.6	من 170–179	3 بنات لبون + حقة
.7	من 180–189	4 بنات لبون + حقتان
.8	من 190–199	3 حقاق + بنت لبون
.9	من 200–209	4 حقاق أو 5 بنات لبون

نصاب زكاة وضريبة البقر ومقاديرها

40.أ. يكون نصاب البقر ومقدار الزكاة أو الضريبة على الوجه الآتي :

1.	**لا زكاة ولا ضريبة فيما دون الثلاثين .**	
2.	**من 30–39**	**تبيع**
3.	**من 40–59**	**مسنة**
4.	**من 60 –69**	**تبيعان**
5.	**من 70 –79**	**مسنة وتبيع**
6.	**من 80–89**	**مسنتان**
7.	**من 90–99**	**ثلاثة أتبعة**
8.	**من 100–109**	**مسنة وتبيعتان**
9.	**في 120**	**ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة**

ب.ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

نصاب الغنم ومقدار الزكاة أو الضريبة

41. أ. يكون نصاب الغنم ومقدار الزكاة أو الضريبة على الوجه الآتي :

1.	**من 1–39**	**لا شيء**
2.	**من 40–120**	**شاه**
3.	**من 121–200**	**شاتان**
4.	**من 201–399**	**ثلاثة شياه**
5.	**من400–499**	**أربعة شياه**
6.	**من 500–599**	**خمسة شياه**

ب. ما زاد عن ذلك في كل مائة شاه واحدة .

ميقات زكاة النعم وضريبتها

42.تجب زكاة النعم أو ضريبتها عند حلول الحول .

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة النعم وضريبتها

43.أ. يجب الزكاة أو الضريبة في النعم سواء أكانت سائمة أو معلوفة .

ب–لا زكاة ولا ضريبة في الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع.

ج–يؤخذ من النعم العدل وتحسب الصغار مع الكبار .

زكـاة الفطـر

44. تجب زكاة الفطر على كل سوداني مسلم يملك قوت يومه وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، وتخرج من غالب قوت البلد وتجب كذلك على كل مسلم غير سوداني يكون في السودان عند حلول ميقاتها .

مقدار زكـاة الفطـر

45.مقدار زكاة الفطر أربعة أمداد أو ما يعادل قيمتها نقداً .

وقت إخراج زكاة الفطر

46. تخرج زكاة الفطر في اليوم الأول من شوال من كل سنة ويمكن إخراجها في العشر الأواخر من رمضان .

حساب زكاة وضريبة دخول الموظفين وذوي الأعمال الحرة

47. أيحسب صافي الدخل السنوي للموظفين والمستخدمين وأصحاب الأعمال الحرة والحرف ويدفع عنه ربع العشر زكاة أو ضريبة حسبما يكون الحال إذا بلغ النصاب .

ب_ يتخذ ديوان الزكاة والضرائب التدابير العادلة والواقعية التي يتوصل بها إلى تحديد الدخل الصافي المنصوص عنه في البند (1) أعلاه بما لا يشكل غبناً على دافعي الزكاة والضرائب أو بموارد الزكاة والضرائب .

عدم سقوط الزكاة والضريبة

48. لا تسقط الزكاة ولا الضريبة إلا بأدائها وفق أحكام هذا القانون

لا زكاة ولا ضريبة في المال العام وأموال الأوقاف والصدقة

49. أ.لا زكاة ولا ضريبة في المال العام ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو إستثماري .

ب- لا زكاة ولا ضريبة في أموال الصدقة .

ج-لا زكاة ولا ضريبة في الأموال الموقوفة لأعمال بر لا تنقطع، على إنه يجب إخطار ديوان الزكاة والضرائب بطبيعة الوقف ونوعه والجهة الواقفة والجهة الموقوف لها وإذا لم يقتنع ديوان الزكاة والضرائب بعدم فرض الزكاة أو الضريبة يجوز له الأمر بدفعها ويجوز لأي ذي مصلحة أن يتظلم وفق أحكام هذا القانون .

تغليب الأكثر عند ضم الأصناف لبعضها

50. إذا ضم الذهب للفضة أو إي معدن لآخر أو صنف من أصناف الزرع أو النعم لبعضها غلب الصنف الأكثر منها .

الأموال الآيلة لآخرين بالإرث والهبة والوصية

51. إذا آلت ملكية المال لشخص آخر عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الهدية يحسب حولها من التاريخ الذي دفعت فيه الزكاة أو الضريبة قبل أيلولة ملكيتها للشخص الآخر .

جواز دفع الزكاة أو الضريبة نقداً

52.يجوز دفع الزكاة أو الضريبة عيناً كما يجوز عند الضرورة بموافقة وتقدير ديوان الزكاة والضرائب دفعها نقداً حسب وقت وجوبها .

جمع أموال الزكاة والضرائب وحفظها وإستثمارها

53.تحدد اللوائح كيفية جمع أموال الزكاة والضرائب داخل وخارج السودان وكيفية حفظها وإدارتها وإستثمارها إستثماراً مشروعاً ومضموناً

القيد المكاني على صرف أموال الزكاة والضرائب

54. أ.تصرف أموال زكاة أو ضريبة كل إقليم في الإقليم الذي حصلت فيه أو جمعت منه ما لم ير رئيس الجمهورية إن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك .

ب_ تصرف زكاة أو ضريبة الأموال خارج السودان حسبما يحدده رئيس الجمهورية وفق إحتياجات البلاد ومقتضيات المصلحة العامة .

أوجه صرف أموال الزكاة والضرائب

55.أ. تصرف أموال زكاة في الأوجه الآتية :

1. على الفقراء .
2. على المساكين .
3. على العاملين عليها .
4. على المؤلفة قلوبهم .
5. على الغارمين .
6. في سبيل الله .
7. على إبن السبيل .

ب. يحدد ديوان الزكاة والضرائب النسب التي يتم بها التوزيع على كل وجه من الوجوه السالفة حسب مقتضى الحال .

ج. تصرف أموال الضرائب بالكيفية وعلى الأوجه التي يقررها رئيس الجمهورية.

غياب صاحب المال وغياب المال

56.أ.إذا لم يكن صاحب المال الواجب زكاته أو الضريبة عليه موجوداً يتولى تزكية المال أو دفع ضريبته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي .

ب_تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان أو تدفع عنها الضريبة كما لو كانت موجودة بالسودان حسبما تحدده اللوائح .

ج_في حالات الوفاة يتولى دفع الزكاة أو الضريبة الورثة أو مدير التركة أو منفذ الوصية حسبما يكون الحال .

الأموال غير الظاهرة

57. أ. الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفعها لديوان الزكاة والضرائب وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة أو الضريبة

عنها بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل وخارج السودان.

ب_ يجوز لأصحاب الأموال ممن تجب عليهم الزكاة دفع أي أموال يرون دفعها لديوان الزكاة والضرائب كعمل من أعمال البر وفق ما تفصله اللوائح .

زكاة وضرائب المستغلات والأموال النامية

58.أ.الأموال النامية التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع أو النعم ولكنها تدر عائداً بإستغلالها تعامل معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة أو الضريبة وميقاتها .

ب_تشمل الأموال النامية أجرة العقارات وإنتاج المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف.

ج_لا يمنع تحصيل هذه الزكاة أو الضريبة من تحصيل أي زكاة أخرى أو ضريبة تكون واجبة على عين المال المستغل إذا كانت من ذلك المال مما تجب فيه الزكاة أو الضريبة.

الفصل الرابع
الضـــرائب الأخـــرى
ضريبة التنمية والإستثمار

59.أ.مع مراعاة قانون الإستثمار يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر فرض ضريبة تنمية وإستثمار مقدارها 10% على جميع رؤوس الأموال السودانية والأجنبية والمشتركة المستثمرة في السودان في أغراض التجارة أو تحقيق الأرباح أو التي يستثمرها سودانيون لذات الغرض خارج السودان .

ب_ يجوز لرئيس الجمهورية أن يلغي هذه الضريبة أو يعدل فئتها أو يستثنى منها أي شخص أو فئة وفق ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة .

نصاب ضريبة التنمية والإستثمار

60.أ.يحسب نصاب ضريبة التنمية والإستثمار منسوباً للذهب.

ميقات نصاب ضريبة التنمية والإستثمار

61.أ.تجب ضريبة التنمية والإستثمار عند حلول الحول .

كيفية حساب رأس المال

62.أ.لأغراض المادة 59 وبغرض فرض ضريبة التنمية والإستثمار لأي سنة تالية يضاف الربح الصافي عن كل سنة إلى رأس مال السنة السابقة لها .

ضريبة الدمغة

63.أ.تفرض ضريبة دمغة على المستندات والمكاتبات والعقود والمبيعات بالفئات ولصالح الجهات التي تحددها اللائحة .

ب_ يجوز تحصيل ضريبة التنمية والإستثمار من المنبع بإستخدام رسم الدمغة المفروضة على النحو المشار إليه في البند (1) ووفقاً لأي قانون خاص ومن أي شخص أو فئة محددة فيه .

ج_ فيما عدا نص البند (2) وعلى الرغم من أن أحكام أي قانون آخر لا يعفى أي شخص أو فئة من دفع الزكاة أو الضريبة الموازية لها والمفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

الإمتناع أو التهرب من دفع الزكاة أو الضريبة

64.أ.يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة كل شخص يمتنع أو يتهرب من أو يتحايل على إخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها .

ب_يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الضريبة المقررة كل شخص يمتنع أو يتهرب من أو يتحايل على دفع الضريبة .

ج.يستثنى من حكم البندين (1) و (2) :

1. القصر وناقصي الأهلية .
2. الأشخاص المتظلمين على الوجه المبين في هذا القانون ولم يبت في تظلماتهم على ألا ينظر في أي تظلم ما لم يدفع المتظلم مقدماً المقدار غير المختلف عليه أو 75% من الزكاة أو الضريبة المفروضة أيهما كان الأكثر.

الأفعال المخالفة لقانون العقوبات

65.أي من الوارد ذكرهم في هذا القانون إذا ما ارتكب مخالفة لقانون العقوبات تتعلق بتقدير الزكاة والضرائب أو جبايتها أو مصارفها أو ساعد في ذلك أو حرض ،توقع عليه العقوبة المحددة لذلك الفعل في قانون العقوبات .

سرية بيانات ديوان الزكاة والضرائب

66.أ.تعتبر جميع البيانات المتعلقة بتقدير وتحصيل وصرف الزكاة والضرائب سرية ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل شخص يعمل بديوان الزكاة والضرائب يقوم عمداً بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله بإفشاء أسرار وظيفته دون وجه حق بقصد الإضرار بصاحب الأسرار.

إستغلال النفوذ لتحقيق منفعة ... الخ

67.أ.كل من يناط به تنفيذ أحكام هذا القانون وكل مستخدم في ديوان الزكاة والضرائب يستغل وظيفته على وجه غير مشروع لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره أو

لإلحاق ضرر غير مشروع بالمصلحة العامة أو بأموال الزكاة أو الضرائب أو بالأشخاص الخاضعين لأي منهما أو لإعاقة تحصيل الزكاة أو الضرائب وكل شخص يحرض أو يساعد على شيء مما ذكر يعاقب بالجلد والسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ويعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف المنفعة التي حصل عليها أو حققها للغير أو أضاعها على المال العام .

ب_ الشخص المتهم بموجب البند (1) لا يفرج عنه بالضمان إلا إذا رد بالكامل المنفعة التي حصل عليها أو دفع قيمة الضرر الذي سببه بفعله .

رفض تقديم الإقرار

68.أ.يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أي شخص خاضع لأحكام القانون يمتنع عمداً عن تقديم أي مستند أو بيان أو إقرار

ب_ يطلب منه ديوان الزكاة والضرائب تقديمه على وجه مشروع .

ج. لا يمنع عدم تقديم الإقرار من تحصيل الزكاة أو الضريبة في ميقاتها وفق أحكام هذا القانون .

المخالفات الأخرى والجزاءات

69. تحدد اللوائح المخالفات والجزاءات عليها .

الفصل السادس
أحـكـام عـامـة

إمتياز أموال الزكاة والضرائب

70. يكون لأموال الزكاة والضرائب إمتياز على أي مال آخر.

إصدار اللوائح والمنشورات

71.أ. يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب_يصدر الأمين بالتشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي عند بدء سريان هذا القانون وفي أول محرم من كل سنة منشوراً يحدد فيه نصاب الذهب والفضة بالعملة السودانية و أي عملات أخري يرى تحديدها ضرورياً .

تنفيذ القانون

72. أ. على حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية وكل الجهات المختصة والأمين مسئولية تنفيذ أحكام هذا القانون بما يحقق المنفعة لكل إقليم وللبلاد عامة وعليهم اتخاذ كافة الإجراءات والسياسات التي تضمن دقة وسلامة تطبيق أحكامه كلٍ في حدود إختصاصه .

ب- يتخذ الأمين والجهات المختصة كافة التدابير اللازمة لنقل المؤسسات والممتلكات الآيلة لديوان الزكاة والضرائب بموجب أحكام هذا القانون قبل اليوم الأول من شهر محرم سنة 1405هـ.

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الأول من شهر جمادى الثانية سنة 1404هـ

الموافق اليوم الرابع من شهر مارس سنة 1984م .

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

(2) مجلس الشعب
دورة الإنعقـاد الرابـع

قـرارات مجلـس الشعـب
قـرار رقـم (39)

مجلس الشعب :

بعد الإستماع إلى التقرير المقدم من لجنة الإقتصاد والخطة والموازنة، والمداولة فيه .

قـــرر :

تأييد الأمر المؤقت – قانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة 1405هـ

أشهد أنا عز الدين السيد رئيس مجلس الشعب إن القرار أعلاه صدر من مجلس الشعب في جلسته رقم (26) بتاريخ 23 جمادي الأولى 1405هـ الموافق 13 فبراير 1985م .

عز الدين السيد

رئيس مجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

(3) مذكرة تفسيرية

أمر مؤقت – قانون الزكاة والضرائب تعديل لسنة 1405هـ

على ضوء متغيرات المناخ الإقتصادي والمراجعة الشاملة لموقف الإيرادات والمنصرفات العامة وما أفرزه التطبيق العملي لقانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م وكفالة للتوازن بين إيرادات الدولة ومنصرفاتها وتحقيقاً للمساواة والعدل الإجتماعي ثم أستحداث ضريبة عدالة إجتماعية على الدخول العالية للأفراد والشركات والشراكات حسبما حدده القانون المرافق وقد روعي أن تكون هذه الضريبة بطريقة تصاعدية لا تؤدي إلى إعاقة النشاط الإقتصادي العام والخاص أو الإستثمار .

وقد إستتبع ذلك إجراء بعض التعديلات الطفيفة التي إقتضتها الضرورة العملية دون أن تؤثر على وجوب الزكاة كضريبة شرعية وذلك بإستثناء الشركات والشراكات من الزكاة بعد إخضاعها لضريبة العدالة الإجتماعية وبإعتبار أن الزكاة تجب على المساهمين فيها .

وكذلك إلغاء ضريبة التنمية و الإستثمار من رؤوس الأموال المستثمرة في السودان حتى لا تتعارض مع سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الإستثمار .

ومن ثم الأمر المؤقت المرافق بتعديل قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م تحقيقاً لهذه الأهداف .

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

بسم الله الرحمن الرحيم

(4) أمر مؤقت- قانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة 1405هـ

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :

إسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

1. يسمى هذا الأمر المؤقت كما يلي "قانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة 1405هـ" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديـــــل

2. يعدل قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م على النحو الآتي :

أولاً : في المادة 13 يحذف البند (و) .

ثانياً : في المادة 14

(أ) يحذف البند (ب) .

(ب) في البند (د) تحذف عبارة "الشركات والشراكات" .

ثالثاً : تحذف المواد من 59-62 شاملة .

رابعاً : بعد المادة 58 تضاف المادتان الآتيتان :

ضريبة العدالة الإجتماعية

59. (1) مع مراعاة أحاكم قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1981م تفرض ضريبة عدالة إجتماعية على دخول وأرباح الأفراد والشركات والشراكات على النحو الآتي :-

(أ) الشركات والشراكات :

الربح في السنة	نسبة الضريبة السنوية
100.000 جنيه الأولى	%20
150.000 التالية	%25
ما زاد عن ذلك	%30

(ب) الأفراد :

الدخل أو الربح في السنة	نسبة الضريبة السنوية
6.000 جنيه الأولى	معفاة
4.000 التالية	%5
10.000 التالية	%10
15.000 التالية	%15
20.000 التالية	%20
45.000 التالية	%25
ما زاد عن ذلك	%30

(2) في حالة الأفراد تخصم الزكاة أو ضريبة التكافل الإجتماعي من الضريبة المستحقة بموجب البند (1) من هذه المادة.

ميقات ضريبة العدالة الإجتماعية

60. تجب ضريبة العدالة الإجتماعية عن كل سنة مالية .

خامساً : يعاد ترقيم المواد من 63–72 شاملة ليصبح من 61–70 شاملة .

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول سنة 1405هـ الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1984م

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية

المبحث الثالث
لوائح القانون التنفيذية

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر سنة 1405هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة 1984م ووقَّع عليها رئيس الجمهورية المشير جعفر محمد نميري .

وقد نصت اللائحة على أن العمل بها يبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم سنة 1405هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1984م .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية للزكاة والضرائب لسنة 1405 هـ

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة 71–أ من قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول
أحكـــام تمهيديـــة
إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة " اللائحة التنفيذية للزكاة والضرائب لسنة 11405هـ" ويعمل بها إعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم سنة 1405هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1984م.

إستثناء

3. مع مراعاة المادة 2–أ من قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م يستمر تطبيق اللوائح والأوامر والإجراءات الصادرة والمتخذة بموجب القوانين الملغاة في تلك المادة إلى المدى المناسب لها على الدخول المحققة حتى تاريخ بداية سريان هذه اللائحة .

تفسير

3. أ. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمعرفة في قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م ذات المعاني الممنوحة لها بموجب ذلك القانون.

ب. دون المساس بعمومية نص البند – أ – يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة لكل منها :-

/1	**القانون**	**يقصد به قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م .**
/2	**الديوان**	**يقصد به ديوان الزكاة والضرائب المكون بموجب أحكام القانون .**
/3	**المقيم**	**يقصد به كل شخص قضى في السودان مدة أو مدداً تجاوز في جملتها 177 يوماً (نصف سنة قمرية) أو يكون الإشراف على أعمال ذلك الشخص وأمواله وإدارتها يباشران في السودان في فترة ذلك الحول .**

الفصل الثاني

تكوين الديوان وإختصاصات الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

تكوين الديوان

4. أ. يتكون الديوان من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالأقاليم والعاصمة القومية.

ب. يشكل الأمين بالتشاور مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية الإدارات الفرعية.

إختصاصات الإدارة المركزية

5. أ. تتولى الإدارة المركزية للديوان الإشراف الإداري والفني على الإدارات الفرعية بالأقاليم والعاصمة .

ب. تقوم الإدارة المركزية بإدارة كشف موحد للعاملين بالديوان بالإدارة المركزية والإدارات الفرعية .

ج. على الإدارة المركزية للديوان تأهيل وتدريب جميع العاملين .

د. تختص الإدارة المركزية بالإشراف الفني العام على كشوفات الفقراء والمساكين التي تعد بالعاصمة والأقاليم بواسطة الإدارات الفرعية في الأقاليم والعاصمة القومية .

و. تقوم الإدارة المركزية للديوان بالتعاون التام مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية بتقدير وتحصيل الزكاة والضريبة حسب ظروف كل إقليم وحسب نوعية الأنشطة والأموال في ذلك الإقليم .

ز. تتولى الإدارة المركزية للديوان التوعية والإعلام بأوقات تحصيل الزكاة والضريبة والنصاب والمقدار وكيفية التحصيل والجباية وغير ذلك على نطاق القطر .

ح. تباشر الإدارة المركزية للديوان أي إختصاصات أخرى محددة في القانون يحددها الأمين العام بعد التشاور مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية أو يعهد بها إليها رئيس الجمهورية بموجب قرار .

إختصاصات الإدارات الفرعية

6.أ. تختص الإدارات الفرعية بالتعاون مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية بكل الاختصاصات التي تعهد بها إليها الإدارة المركزية أو الأمين .

ب. دون المساس بعمومية نص المادة –أ– تختص الإدارة الفرعية بالآتي :

1. معاونة حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية في إعداد كشوفات الفقراء والمساكين .

2. معاونة حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية في تقدير وتحصيل وجباية الزكاة أو الضريبة في حدود الإختصاص المحلي لكل إدارة فرعية أو وفق ما تحدده الإدارة المركزية.

3. تلقى الإقرارات من المكلفين بأداء الزكاة أو الضريبة وفحصها بغرض التأكد من مقدار الزكاة أو الضريبة الواجب أداؤها .

4. إدارة الزكاة أو الضريبة وتوزيعها على المصارف المقررة شرعاً أو بموجب أحكام القانون وفق ما يقرره رئيس الجمهورية .

5. التوعية والإعلام بأوقات تحصيل الزكاة أوالضريبة والنصاب والمقدار وكيفية التحصيل والجباية وغير ذلك داخل حدود إختصاص الادارة الفرعية المحلي .

الفصل الثالث
وجوب الزكاة والضريبة وشروط الزكاة والضريبة ومبادئها العامة / الشروط والمبادئ العامة لوجوب الزكاة والضريبة

7. أ. دون المساس بعمومية المادة 14–أ– من القانون لوجوب الزكاة أو الضريبة:

1. يقصد بالنصاب ، المقدار المحدد شرعاً وفقاً لأحكام القانون واللائحة .

2. يستبعد من المال الخاضع للزكاة أو الضريبة العروض المتعلقة بالإستعمال الشخصي العادي كالأثاثات والأواني المنزلية والأواني والملابس والمنزل الذي تسكنه الأسرة والعربة التي تستعملها الأسرة ونحوها .

ب. لأغراض تحديد النصاب تضم أموال الشخص من كل من :

1. عروض المال والتجارة .
2. المستغلات والمال المستفاد .
3. أوراق النقد والذهب والفضة .
4. الديون المرجوة التحصيل .

إلى بعضها البعض وتفرض الزكاة على مجموعها إذا بلغت النصاب مجتمعة .

أ. إذا كانت لدى الديوان أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد أن الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية التي من أجلها تمت أية معاملة كان التهرب من الزكاة أو الضريبة أو تخفيضها عن أية سنة تقدير فيجوز للديوان أن يأمر بإجراء ما يراه مناسباً من التسويات والإجراءات العادلة فيما يتعلق بالخضوع للزكاة أو الضريبة بحيث يمنع التهرب من أو تخفيض الزكاة أو الضريبة .

الفصل الرابع
أنواع الزكاة والضريبة والأموال التي تجب فيها ونصابها وميقاتها

زكاة وضريبة المعادن

8.أ.تشمل المعادن الذهب والفضة والبترول والكبريت والمياه المعدنية وكل ما يمكن طرقه سواء أكانت تطبع بالنار أم لا.

ب_تفرض زكاة وضريبة المعادن على جملة قيمة المعادن عند استخراجها بسعر السوق وبدون خصم أي مصروفات ، وذلك بمقدار ربع العشر ولا يشترط فيها حولان الحول .

ج.يقدر نصاب المعادن بمقدار يساوي قيمة 85 جرام من الذهب .

ْزكاة وضريبة عروض وأموال التجارة

9.أ.يتم تحديد الأموال الخاضعة لزكاة وضريبة عروض التجارة على النحو التالي :

ضم النقدية والديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقصاً الديون وأي حقوق أخرى للغير والمتعلقة بالعمل التجاري وذلك بغرض تحديد النصاب.

تسدد زكاة أو ضريبة عروض التجارة مع تقدير الإقرار في أو قبل التاريخ الذي يعلنه الديوان كأقصى فترة على أن يتم تسديد الفروقات إن وجدت عند إعتماد الإقرار أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعتماد الإقرار .

زكاة وضريبة الذهب والفضة

10.أ.لأغراض تطبيق المادة 23 من القانون يعرف الذهب والفضة بأنهما المعدنان النقيان وتجب فيهما الزكاة أو الضريبة إذا كانا تبراً أو مضروبين وكذلك إذا إتخذا أواني أو تحفاً أو تماثيل أو حلياً عدا حلي المرأة المتخذة للزينة المعتادة .

ب_مقدار زكاة وضريبة الذهب والفضة ربع العشر إذا بلغت النصاب ويكون إخراج الذهب أو الفضة وزناً كما يجوز إخراج القيمة التي تعادل الوزن الواجب إخراجه بسعر الذهب أو الفضة يوم وجوب الزكاة ويضم بعضها إلى بعض .

ج.تجب زكاة أو ضريبة الذهب والفضة إذا حال عليها الحول .

زكاة وضريبة ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقود

11.أ.تجب الزكاة أو الضريبة في النقود أي كان نوعها وفي الأموال المدخرة والودائع بالبنوك أو أي خزائن أخرى أي كان مصدرها أو مكانها وعلى الأوراق المالية والنقدية بأنواعها مضافاً إليها الديون المرجوة التحصيل بعد خصم الديون التي عليها في حالة بلوغها النصاب .

ب_تقوم أوراق النقد الأجنبية والأوراق المالية بالعملات الأجنبية بأسعار السوق السائدة.

إذا قامت الشركة أو الشراكة بتزكية أموالها أو دفع ضرائبها كشخصية اعتبارية لا

ج.تخضع أموال الأسهم وأرباحها للزكاة أو الضريبة بالنسبة لحملة الأسهم .

مقدار زكاة و ضريبة الدين والمال المغصوب والمكافآت الماليةوالثابتة

12. يكون مقدار زكاة و ضريبة الدين والمال المغصوب والمكافآت والجوائز والحقوق الثابتة وما في حكمها ربع العشر إذا بلغت النصاب .

زكاة وضريبة الزروع

13.أ.تجب الزكاة أو الضريبة في كل ما يستنبت من الأرض كالحبوب أو الثمار أو الخضروات أو الفواكه سواء أكانت تدخر أو يقتات بها للأنسان أو الحيوان .

ب_ لأغراض تحديد النصاب للزروع يجب أن يحدد نصاب الزروع التي تكال بمائة ربع أو خمسون كيلة ، والتي توزن بستمائة وثلاثة وخمسون كيلو وفي حالة الزروع التي لا تكال ولا توزن يصدر الأمين بالتشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي النصاب حسب كل حالة .

ج_يكون مقدار زكاة أو ضريبة الزروع العشر إذا سقى بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقى بالري الصناعي ، وإذا كان الري الطبيعي هو الغالب يكون مقدار الزكاة أو الضريبة العشر، وإذا كان الري الصناعي هو الغالب يكون مقدار الزكاة أو الضريبة نصف العشر وإذا تساوى الري الصناعي بالري الطبيعي يكون مقدار الزكاة أو الضريبة ثلاثة أرباع العشر .

د_إذا سقى شخص بعض زرعه بالري الطبيعي والبعض الآخر بالري الصناعي وإستحال عليه تحديد مقدار ما سقى بالري الصناعي ومقدار ما سقى بالري الطبيعي كان مقدار الزكاة أو الضريبة في هذه الحالة العشر.

هـ_إذا كان للمزكي أو دافع الضريبة أكثر من محصول خلال السنة يتم حساب وعاء زكاة أو ضريبة الزرع كما يلي :

1. إذا بلغ إنتاج المحصول الأول النصاب وجب عليه إخراج الزكاة أو الضريبة.
2. إذا لم يبلغ إنتاج المحصول الأول النصاب يملئ الإقرار في يوم الحصاد الأول.
3. إذا يبلغ النصاب في إنتاج المحصول الأول وبلغ النصاب في إنتاج المحصول الثاني . وجب عليه اخراج الزكاة أو الضريبة عن إنتاج المحصولين .

أ. تفرض زكاة أو ضريبة الزرع على جملة المحصول دون خصم أي مصروفات متعلقة بالعمل أو أي مصروفات شخصية للمكلف بالزكاة أو الضريبة .

ب. إذا كانت هناك جهات تقوم بتسويق المحصول نيابة عن المكلف بالزكاة أو الضريبة وتسلمه قيمة المحصول نقداً يجب على هذه الجهات أن تعلم الديوان بجملة المحصول المستلم من المكلف وفي هذه الحالة يجوز للديوان :-

1. تحديد النصاب نقداً .
2. تقدير الزكاة أو الضريبة نقداً .
3. تحصيل الزكاة أو الضريبة من المنبع من تلك الجهات .

زكاة وضريبة النعم

14. أ. لغرض تحديد النصاب للإبل يراعى ضم الذكور مع الإناث ولكن عند إخراج الزكاة أو الضريبة لا تجزى إلا بالإناث ويمكن في حالة عدم توفر الإناث أخذ ما يعادل قيمتها نقداً .

ب_لإغراض تطبيق المادة 43-أ- من القانون يشترط في النعم التي تؤخذ منها الزكاة أو الضريبة الآتي :

1. السلامة من العيوب بحيث لا تكون مريضة أو كسيرة أو هرمة أو عجفاء (أي بها عيب ينقص من قيمتها أو منفعتها) .
2. في الإبل تؤخذ من إناثها دون ذكورها .
3. في الغنم والبقر تؤخذ الذكور أو الإناث إلا في حالة المسنة في البقر فيجب إخراج الأنثى دون الذكر .

4. العدل ، فلا تؤخذ الجيد أو الرديء بل يجب أخذ أوسط النعم من حيث الحجم .
5. لا يؤخذ فحل الغنم ولا الربي (التي تربي صغيرها أو التي تربي للبن) ولا الأكيلة (التي تسمن للأكل) ولا الحامل .

زكاة وضريبة الموظفين

15. أ.لإغراض تطبيق المادة 47 –أ– من القانون، تشمل دخول الموظفين الأجور والمرتبات والمعاشات والمكافآت وأي مزايا عينية أو نقدية وتشمل كافة البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص أو القطاع المختلط،وبالنسبة للمزايا النقدية أو ما يمكن تقييمها نقداً يقوم الأمين بإصدار منشورات توضح قيمة المزايا العينية بالنسب التي يراها مناسبة .

ب_لإغراض تطبيق المادة 47 – ب– من القانون وللوصول إلى تحديد الدخل الصافي للموظفين يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية .

ج–لا يشترط الحول في زكاة أو ضريبة المرتبات ولكن تضم دفعات الدخل خلال العام فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة أو الضريبة .

د– تسدد زكاة أو ضريبة المرتبات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم .

هـ_يجب على المخدم بتوريد الزكاة أو الضريبة التي قام بإستقطاعها من المستخدمين لديه للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يجب عليه أن يرفق الكشوفات التي توضع المرتب والخصم .

و_ كل مخدم يقصر في تحصيل الزكاة أو الضريبة من المستخدم لديه تفرض عليه غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الزكاة أو الضريبة المستحقة على المستخدم لديه بالإضافة إلى قيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة وتحصل منه فوراً كما لو كانت زكاة أو ضريبة مستحقة عليه .

ز_كل مخدم لا يقوم بتوريد الزكاة أو الضريبة المستقطعة من المستخدمين في التاريخ المحدد تفرض عليه غرامة تأخير عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى قيمة الزكاة أو الضريبة الواجبة السداد ويحدد الأمين بمنشور منه قيمة الغرامة وتدرج إرتفاعها حسب مدة التأخير وقيمة الزكاة أو الضريبة .

زكاة وضريبة دخول ذوي الأعمال الحرة والحرف

16. أ. لإغراض تطبيق المادة 47 من القانون يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع للغير ويطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة مستمد من المهنة التي يمارسها، وتشمل الطبيب والمحامي والمهندس والحرفي.

ب_يحدد النصاب منسوباً للذهب (85 جراماً).

ج_يحدد صافي الدخل الخاضع للزكاة أو الضريبة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل والتي تساهم مباشرة في الحصول على الدخل من إجمالي الإيرادات المحققة خلال الحول .

د_يحسم مقدار يعادل قيمة الحوائج الأصلية .

هـ_لإغراض تحديد المصروفات المتعلقة بالعمل بالبند –ج– يقوم الديوان بإصدار منشورات تحدد أنواع تلك المصروفات المسموح بخصمها .

و_يجوز للديوان أن يخصم الزكاة والضريبة الخاصة بذوي الأعمال الحرة من المنبع بحيث يوجب على أي شخص يدفع عمولة أو أتعاب مهنية لأي مكلف بالزكاة أو الضريبة مقابل عمل أو خدمات أو بخصم من تلك العمولة أو الخدمات أو الأتعاب نسبة مئوية وفق ما يحدده الديوان من وقت لآخر وذلك مقابل الزكاة أو الضريبة، ويجب على ذلك الشخص أن يسدد المبالغ التي قام بخصمها فوراً للديوان.

ز_كل من يقصر في تحصيل النسبة المذكورة أعلاه توقع عليه غرامة تساوي ثلاثة أضعاف النسبة الواجب خصمها وتحصل كأنها زكاة أو ضريبة مستحقة على حسب القانون.

زكاة وضريبة أموال السودانيين الموجودة بالخارج

17.أ.لإغراض تطبيق المادة 56–ب– من القانون يتم تحصيل الزكاة أو الضريبة على أموال السودانيين الموجودة بالخارج بنفس الأسس المتبعة على الأموال الموجودة داخل السودان وبهذه اللائحة إلا إنها تحصل بالعملة الصعبة.

ب_لا يتم تجديد جواز سفر السوداني العامل بالخارج إلا بعد تقديم شهادة خلو طرف من الديوان.

ج_يجب على كل سوداني يعمل بالخارج تقديم إقرار بأمواله مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته.

د_يمكن سداد الزكاة أو الضريبة بالديوان أو لمن يمثل الديوان بالخارج.

زكاة وضريبة الأموال غير الظاهرة

18. (أ) لإغراض تطبيق المادة 57–أ– من القانون تحدد الأموال غير الظاهرة على النحو التالي :

1. الذهب والفضة المتخذان كحلي .
2. النقود المحفوظة بالخزن والغير متعلقة بالتجارة .
3. الودائع المدخرة والودائع لأجل وودائع الإستثمار والودائع تحت الطلب والسندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد .

(ب) الأموال المحددة أعلاه يقوم أصحابها بسداد زكاتها أو ضريبتها للديوان ما لم يثبت أصحابها إنهم قاموا بدفع زكاتها على الوجه الشرعي .

(ج) تعامل الأموال الباطنة معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة أو الضريبة .

(د) السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود بنسبة 2.5% .

(هـ) الفوائد الربوية المترتبة على الأصل لا تقبل زكاتها.

زكاة وضريبة البنوك وشركات التأمين

19. (أ) يتم تحديد وعاء زكاة وضريبة البنوك وشركات التأمين على النحو التالي :

1. (رأس المال المدفوع+ أرباح العام والأرباح المرحلة + الإحتياطيات والمخصصات) . الأصول الثابتة بعد خصم إستهلاكها.

أو 2. الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة .

3. يقارن الناتج بالنصاب .

(ب) يقدر النصاب منسوباً للذهب (85 جراماً) .

(ج) يكون مقدار الزكاة أو الضريبة ربع العشر إذا بلغ المال النصاب.

(د) تسدد زكاة أو ضريبة البنوك وشركات التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالتقدير .

زكاة وضرائب المستغلات والأموال النامية

20. (أ) لإغراض تطبيق المادة 58–أ–ب– من القانون تشمل الأموال النامية والمستغلات:

1. صافي أجرة العقارات وصافي دخل الفنادق والمستوصفات .
2. صافي أرباح المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية .
3. صافي دخل وسائل النقل وشركات الخدمات .
4. صافي دخل التوكيلات والمكاتب الإستشارية .
5. صافي دخل الأستوديوهات والمطابع والكوافيرات .
6. صافي دخل المقاولات .
7. صافي رؤوس الأموال العاملة .

(ب) تفرض الزكاة أو الضريبة على صافي الدخول المذكورة أعلاه وذلك بعد خصم المصروفات التي ساهمت مباشرة في الحصول على الدخل والمتعلقة بالعمل . إذا بلغت النصاب، وذلك حسب المنشورات التي يصدرها الديوان بتحديد أنواع المصروفات المسموح بها .

(ج) يحدد النصاب منسوباً للذهب (85 جراماً).

(د) بالنسبة للشخص الفرد يخصم ما يعادل مقدار قيمة الحوائج الأصلية .

(هـ) يكون مقدار الزكاة أو الضريبة مقداره ربع العشر .

(و) لأغراض المادة 58–ج– من القانون تشمل الأموال المستغلة والتي تجب عليها الزكاة في عينها وفي غلتها ما يلي :–

1. المنتجات الزراعية قبل تصنيعها لا يمنع من فرض الزكاة أو الضريبة على هذه المنتجات بعد تصنيعها .
2. فرض الزكاة أو الضريبة على النعم لا يمنع من فرض الزكاة أو الضريبة على منتجاتها من اللبن أو الجبن أو الزبد بإعتبارها مال نام أو مستغل .

ضريبة الدمغة

لإغراض تطبيق أحكام المادة 63 من القانون ، تنظم لائحة ضريبة الدمغة والجداول المرفقة بها ضريبة ورسوم الدمغة .

الفصل الخامس

الإقرارات وتقدير وتحصيل وجباية الزكاة

أو الضريبة وضماناته ورد الزكاة أو الضريبة

الإقـــرارات

22.أ.يجب على كل شخص مكلف بالزكاة أو الضريبة تقديم الإقرار المعد نموذجه بواسطة الديوان مصحوباً بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما مبين بالإقرار في نهاية كل سنة قمرية (هجرية) .

ب_ يجوز للديوان أن يعلن بإعلان مكتوب موجه إلى أي شخص بأنه وكيل عن شخص آخر بتقديم أي إقرارات أو بيانات بغرض تقدير وجباية الزكاة أو الضريبة وذلك عن أي وقت سواء قبل أو بعد انتهاء الحول الذي يتعلق به ذلك الإقرار .

ج_ يكون تقديم الإقرار خلال شهرين قمريين من أول محرم من كل عام ، هذا بخلاف زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن وزكاة الركاز حيث يقدم إقراراتها وقت حصادها أو إستخراجها أو الحصول عليها حسب الأحوال .

د–يكون للأمين سلطة تمديد المدة المشار إليها في البند –ج– لأسباب معقولة وعادلة.

هـ– في كل إقرار يقدم بموجب هذا الفصل ، يجب على الشخص الذي يعده أن يبين عنواناً ترسل إليه فيه جميع الإعلانات والمكاتبات التي تبلغ بموجب القانون أو اللائحة ومتى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجه بالبريد العادي أو المسجل يعتبر الإبلاغ أنه قد تم في حالة عدم ثبوت العكس .

و.1. يجوز للديوان أن يطلب من أي شخص أن يقدم إقراره مصحوباً بحسابات مراجعة بواسطة مراجع معتمد من قبل الديوان .

2. في حالة تقديم الحسابات المراجعة يجب أن تكون هذه الحسابات معدة وفقاً للأسس الحسابية المتعارف عليها .

3. يقصد بالحسابات :

(أ) الميزانية أو بيان بالموجودات والديون .

(ب) حساب المتاجرة .

(ج) حساب الأرباح والخسائر .

(د) حساب الإيرادات والمدفوعات .

(هـ) أي حساب آخر مماثل أياً كان وضعه .

(و) كشف بالموارد والإستخدامات .

(ن) لأغراض تطبيق هذه المادة يجب على كل شخص الإحتفاظ بالدفاتر الحسابية والمعتمدة الآتية من قبل الديوان قبل إستخدامها:

1. دفتر اليومية .
2. دفتر الأستاذ .
3. دفتر الجرد "ويسجل فيه الكميات الصادرة والواردة" .

(ز) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أية سجلات أو دفاتر حسابات ، أن يحفظ تلك السجلات ودفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية .

(ح) لأغراض تطبيق هذا الفصل يجب الإحتفاظ بالحسابات والدفاتر والبيانات والمستندات لمدة لاتقل عن خمسة سنوات بعد فترة المحاسبة المتعلق بها تلك الحسابات أو الدفاتر أو البيانات أو المستندات السالفة ذكرها .

(ط) مع عدم الإخلال بعمومية نص المادة 68-أ- من القانون ، كل من يغفل تقديم الإقرار المنصوص عليه بهذه المادة يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات لكل يوم تقصير بحد أقصى نصف الضريبة أو الزكاة.

صلاحيات الديوان وإداراته في فحص وإعتماد الإقرارات

23 (أ) يقوم الديوان بواسطة إداراته المركزية والفرعية بفحص الإقرارات الخاصة بالزكاة أو الضريبة على النحو المبين في القانون وهذه اللائحة .

(ب) يقوم الديوان وإداراته بإعتماد الإقرارات إلا إذا كان لديه سبب للإعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صادقاً أو صحيحاً .

(ج) إذا توصل الطرفان لمقدار الزكاة أو الضريبة الصحيحة وجب دفع الزكاة أو الضريبة في موعد لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعتماد مقدارها بواسطة الديوان أو إحدى إداراته .

(د) في حالة عدم إقتناع الديوان أو إحدى إداراته بالإقرار المقدم يجوز له :

1. مناقشة المقر في محتويات إقراره .
2. طلب المستندات والبيانات .
3. تقدير الزكاة أو الضريبة حسب ما توفر له من بيانات أو معلومات .

(هـ) (1) إذا لم يحضر المقر أو لم يحضر المستندات أو البيانات المطلوبة جاز للديوان أو إدارته مهما يكون الحال تقدير الزكاة أو الضريبة حسب ما توفر له من بيانات أو معلومات .

(2) إذا حضر المقر ولم يتفق الطرفان على التقدير جاز للديوان أو إدارته تقدير الزكاة أو الضريبة حسب ما توفر له من بيانات أو معلومات

(و) يكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو إحدى إداراته دخول الأمكنة ولو بالقوة لو إستدعى الأمر والمعاينة والإطلاع على المستندات أو الحجز على الأموال بأنواعها كما يجوز له من أجل القيام بذلك أن يطلب مساعدة أي وكيل نيابة أو شرطي ويجب على الأخير تلبية ذلك الطلب فوراً .

(ز) يجوز أن تتم إجراءات دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات والحجز على الأموال بدون إعلان مسبق للشخص، وفي أي وقت أثناء فترة ممارسته للعمل.

(ح) إذا لم يتقدم الشخص بالإقرار أو المستندات أو البيانات المطلوبة حسب متطلبات المادة 8–أ– من القانون، جاز للديوان أو إحدى إداراته حسبما يكون الحال تقدير الزكاة أو الضريبة وفق البيانات والمعلومات المتوفرة.

(ط) لا يترتب على الأمين أو العاملين بالديوان أية مسئولية شخصية عن أي فعل أو خطأ يقع منهم بحسن نية أثناء ممارستهم للسلطات المسندة إليهم بموجب هذا القانون.

الصفة النهائية للتقدير

24.في حالة إرتكاب أي غش أو أي إهمال متعمد من جانب أي شخص أو نيابة عنه فيما يتصل بالزكاة أو الضريبة عن أي سنة تقدير، جاز للديوان أن يعمل تقديراً إضافياً على ذلك الشخص عن سنة التقدير المشار إليها حتى ولو ترتب عليها إعادة البحث في أمر سبق أن تم البحث فيه بالتظلم.

تحصيل وجباية الزكاة أو الضريبة وضماناته

25. (أ) تستحق الزكاة أو الضريبة المفروضة وتكون واجبة السداد عند تقديم الأفراد على أن تسدد الفروقات في موعد لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخه

(ب) تسدد الزكاة أو الضريبة دفعة واحدة عند إستحقاقها حسب الحالة ويجوز سدادها مقدماً وذلك بالكيفية الآتية:

1. المعادن بأموال وعروض وتجارة ، ما يقوم مقام الذهب أو الفضة أو النقود، الدين والمكافآت والحقوق المالية السابقة، دخل الموظفين وذوي الأعمال، المستغلات تحصل زكاتها أو ضرائبها نقداً.

2. الذهب والفضة، الركاز، الزروع والثمار، النعم، زكاة الفطر تحصل زكاتها أو ضرائبها نقداً أو حسب مقدارها حسب ما نص عليه القانون .

(ج) إذا حدث أن سداد أي زكاة أو ضريبة لم يتم في التاريخ المحدد لسدادها أو قبله جاز للديوان بواسطة إداراته المركزية أو الفرعية حسبما يكون الحال:

1. أن يحجز على أموال وأمتعة وبضائع الشخص لتحصيل الزكاة أو الضريبة وكذلك أي ممتلكات أخرى له بما في ذلك أرصدته في البنوك ومن أجل توقيع ذلك الحجز، يجوز للشخص المرخص له من الديوان بموجب أمر الحجز أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين ، أية أمكنة أثناء ساعات النهار ويكون لذلك الشخص أن يطلب إلى أي ضابط بوليس أن يكون حاضراً وقت توقيع الحجز ويجب على ذلك الضابط أن يلبي هذا الطلب، ويبقى الحجز الموقع قائماً لمدة عشرة أيام أما في المكان الذي وقع فيه الحجز أو في أي مكان آخر، وتتم إجراءات الحجز في وجود المكلف بالزكاة أو الضريبة أو من ينوب عنه، على أنه إذا

لم تحصل كامل الزكاة أو الضريبة فيجوز للديوان تحصيلها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة.

2. أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة على ذلك الشخص وتحصيل الزكاة أو الضريبة منه كدين مستحق للديوان مع كل مصروفات الدعوى، على أنه في أية دعوى بموجب هذه الفقرة يكون تقديم الشهادة من الديوان، تتضمن إسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة، بينة كافية بأن قيمة تلك الزكاة أو الضريبة مستحقة على ذلك الشخص وسنداً تنفيذياً للمحكمة لإصدار حكمها بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم مثول الأمين أمام المحكمة.

3.أن يعلن كتابة إلى أي شخص يكون في ذمته أموال للشخص المطلوب الزكاة أو الضريبة منه بأن يقوم بحجز هذه الأموال طرفه وتوريدها للديوان بالقدر المحدد في الإعلان وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

(د) إستناداً على نص المادة 8– د– من القانون، وعلى الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة تكملة الإجراءات الآتية ما لم يقدم صاحب الطلب شهادة بسداد الزكاة أو الضريبة حسبما يكون الحال.

1. الدفعيات من الخزينة الحكومية أو الحكومات الإقليمية أو من مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره الديوان .
2. الحصول على إذن الخروج من السودان بالنسبة لغير السودانيين بإستثناء السواح .
3. التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.
4. التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية .
5. التصديق من بنك السودان أوالبنوك التجارية لتحويل الأرباح أو رؤوس الأموال والدخول الشخصية خارج السودان .
6. تسجيل ملكية العقارات .
7. توزيع الأموال في أحوال التصفية والتفليسة والتركة .
8. توقيع طلبات رخص السلاح وتجديدها .
9. الدخول في المزادات الحكومية .

01. إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

11.إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها .

21. أي إجراءات أ خرى يقرر الديوان بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية وجوب إستخراج شهادة سداد الزكاة أو الضرائب بشأنها قبل إستكمالها .

(هـ) يجوز للأمين أو من يفوضه إلزام الشخص الذي يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة أو الضريبة المستحقة على ذلك العمل إذا لم يتم سدادها بواسطة الشخص البائع وللديوان أن يستعمل كل السلطات التي يكفلها له القانون في تحصيل الزكاة أو الضريبة .

(و) 1.كل وكيل يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على إخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة المقررة .

2. كل وكيل يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الضريبة يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الضريبة .

(ز) إذا لم يتم سداد الزكاة أو الضريبة في تاريخ إستحقاقها فيجب دفع مبلغ إضافي كجزاء لا يجاوز مثلي الزكاة أو الضريبة.

(ح) كل شخص يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على سداد الزكاة أو الضريبة يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة أو الضريبة وفي حالة القصر وناقصي الأهلية تقع الغرامة على الوصي أو ولي الأمر.

(ط) لا يجوز للسلطات المختصة من وحدات الحكومة المركزية والحكم الإقليمي والحكم الشعبي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإنتاجية والتجارية التابعة لها أو المساهمة فيها بأي نصيب. من الأسهم وأيضاً شراكات القطاع الخاص الصناعية والتجارية وأصحاب المصانع وتجار الجملة أن تتعامل مع أي شخص ما لم يتحصل على زكاة وضرائب سارية المفعول وعلى تلك السلطات ووحدات القطاع الخاص المذكورة أعلاه إثبات بيانات هذه البطاقة المقدمة إليها من هؤلاء الأشخاص على أي وثائق خاصة أخرى خاصة بتعاملهم معها .

رد الزكاة أو الضريبة

26.إذا ثبت أن شخصاً دفع زكاة أو ضريبة تفوق القيمة الواجب دفعها فيكون لذلك الشخص أن يسترد القيمة المدفوعة بالزيادة، على إنه إذا كانت هناك زكاة أو ضريبة مستحقة وواجبة الدفع من ذلك الشخص بالنسبة إلى أي زكاة أو ضريبة أخرى فتستخدم تلك القيمة المدفوعة زيادة في سداد القيمة المستحقة والواجبة الدفع في حدود تلك الزكاة أو الضريبة .

الفصل السادس
التظلم ولجان التظلمات والفتوى

تكوين لجان نظر الشكاوى والتظلمات

27. (أ)تطبيقاً للمادة –9– من القانون يقوم حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية بالتنسيق مع أمين الديوان بتكوين لجان للتظلمات

(ب) تكون لجان التظلمات التي يكونها الأمين بالتعاون مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية على مرحلتين على النحو الآتي :

1. لجنة ابتدائية فنية لنظر التظلمات .
2. لجنة عليا لنظر التظلمات المقدمة ضد قرارات اللجنة الإبتدائية الفنية .

التظلم والفتوى

28. (أ) يجوز لأي مواطن أن يطلب الفتوى ضد ممارسات يرى أنها مخالفة للتطبيق السليم للشريعة الإسلامية على أن يقدم أسانيده وحججه الشرعية الكافية قبل قبول عريضته أو عرضها على الديوان للرد عليه .

(ب)لا يجوز قبول عرائض الفتوى التي تشكل تظلماً وفق أحكام القانون .

إجراءات نظر الشكاوى والتظلمات

29. (أ) تكون جلسات الشكاوى والتظلمات سرية وتصدر قرارها مسبباً.

(ب) يجوز لأي شخص ينازع في تقدير الزكاة أو الضريبة أن يتظلم ضد ذلك التقدير بالشروط التالية :

1. أن يتقدم المتظلم بتظلمه خلال شهر من صدور إعلانه بالتقدير .

2. أن يتقدم المتظلم بإعلان مكتوب بتظلمه ولا يكون ذلك الإعلان صحيحاً ما لم يذكر فيه على وجه الدقة أسباب التظلم ضد التقدير ويكون ذلك مؤيداً بالإقرار والمستندات الدالة على صحته .
3. أن يقوم المتظلم بسداد الزكاة أو الضريبة حسب إقراره .
4. في حالة تظلمه للجنة التظلمات العليا يقوم المتظلم بسداد الجزء الغير مختلف عليه أو75% من الزكاة أو الضريبة أيهما كان الأكثر وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار اللجنة الإبتدائية للتظلمات .

(أ) متى ورد إعلان صحيح بالتظلم يجوز للجان النظر في أسباب التظلم كما هي موضحة بالإعلان وبعد القيام بإستجواب المتظلم ومناقشته فيما ترى ضرورة إستجوابه في إقراراته ومستنداته يجوز لها أن تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر في شأنه بما تراه مناسباً، على إنه يجوز لها الإتفاق مع المتظلم على قيمة الزكاة أو الضريبة الصحيحة الواجب فرضها وتعدل التقدير تبعاً لذلك، ويبلغ إعلاناً بذلك متضمناً ذلك التعديل قيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة ويعتبر التظلم قد فصل فيه لجميع أغراض القانون و اللائحة .

(د) إذا لم يتفق على التقدير بموجب الفقرة –ج– للمتظلم الحق في التقدم بإستئناف للجنة القومية للتظلمات بذات الشروط الواردة في الفقرة –ب– من هذه المادة والذي سيكون قرارها نهائياً .

السلطة في تقدير قيمة إضافية

30. متى رأى الديوان أن أي شخص قد قدرت عليه زكاة أو ضريبة سواء بالنسبة للأموال المقدرة أو قيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة بقيمة أقل من القيمة التي كان يجب تقديرها عليه ، فيجوز للديوان أن يقدر أموال هذا الشخص وذلك بتقدير قيمة إضافية تمثل ما كان يجب تقديره على ذلك الشخص .

أحكام عامة وختامية
كشوفات الفقراء والمساكين

31. لأغراض تطبيق المادة -55-أ- من القانون يقوم حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية بالتنسيق التام والتعاون مع ديوان الزكاة والضرائب بإعداد كشوفات الفقراء والمساكين.

مصـارف الزكـــاة

32. أ-يقوم حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية بالتنسيق مع الإدارات الفرعية للديوان بتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية وفقاً للنسب التي يحددها الديوان .

ب-يصدر الأمين في نهاية كل حول منشوراً يحدد فيه النسب التي يتم بها توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.

المنشورات التفسيرية

33. يجوز للأمين إصدار المنشورات التفسيرية الدورية المتعلقة بتنفيذ القانون وهذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة 1405هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة 1984م .

جعفر محمد نميري
رئيس الجمهورية

الفصل الثالث

قانون الزكاة لسنة 1406هـ - 1986م

و يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة

المبحث الثاني : محتويات القانون

المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية

المبحث الأول
خصائص القانون وسماته العامة

أيماناً بتجويد العمل وسعياً وراء الكمال البشري وإقتناعاً بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة إجتماعية في المقام الأول وتصحيحاً للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ الموافق 1986م وهو أول قانون مستقل للزكاة يطبق الزكاة بصورة إلزامية .

وقد صدر هذا القانون بعد قيام إنتفاضة رجب 1985م وسقوط الحكم المايوي وفي أثناء تولي الحكومة العسكرية الإنتقالية لمهام السلطة والذي كان يرأسها المشير عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب والذي وقَّع القانون بإسمه في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة 1406هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة 1986م.

ويختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ويتفق معه في إنشاء جهاز مستقل للزكاة بينما يختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ من قانون الزكاة والضرائب لسنة 1406هـ في أنه فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهاز مستقل ويتفق معه في تطبيق الزكاة بصورة إلزامية .

ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة لقانون الزكاة لسنة 1406هـ 1986م فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات نذكر منها ما يلي :

1. إلزامية الزكاة :

أمَّن هذا القانون على إلزامية الزكاة وأكد ولاية الدولة عليها تجمعها بقوة القانون حيث نص القانون على عقوبات توقع على كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة أو برفض تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان بطلب منه .

2.فصل الزكاة عن الضرائب :

فصل القانون الزكاة عن الضرائب وأنشأ جهازاً قائماً بذاته للزكاة له شخصيته الإعتبارية وهيكل إداري مستقل على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة .

3.قيام الأجهزة الرقابية والمساعدة للديوان :

أنشأ القانون مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتولى الإشراف العام على تنفيذ أهداف وإختصاصات الديوان، ومجالس أمناء للزكاة في العاصمة القومية والأقاليم يكون لها ذات الإختصاصات والسلطات الممنوحة للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

كما أنشأ القانون لجان شعبية تساعد الديوان في مباشرة سلطاته واختصاصاته ، كما نص القانون على إنشاء لجان للتظلمات على المستوى القومي والمحلي كما أعطى مجلس الإفتاء الشرعي صلاحية الإفتاء في كل ما يتعلق بتطبيق الزكاة وتكون فتواه ملزمة .

4. تبعية الديوان لوزارة الرعاية الإجتماعية:

أبعد القانون الزكاة من وزارة المالية وصار تابعاً لوزارة الرعاية الإجتماعية والزكاة والنازحين، مع الإستقلال الداخلي التام .

5. التوسع في مفهوم المال الخاضع للزكاة :

جعل القانون جباية الزكاة على كل ما يطلق عليه إسم المال ويبلغ النصاب، وعليه وسع القانون مجالات مصارف الزكاة بحيث تمتد أقصى حاجيات الفرد والجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا.

6. جواز إستثمار أموال الديوان:

نص القانون على أن من موارد الديوان العائد من إستثمار أموال الديوان.

7. البعد الخارجي للزكاة :

عمل القانون على إيجاد بعد خارجي للزكاة يتمثل في تقبل الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الإسلامي ، كما نص على أن الزكاة المتحصلة من السودانيين الموجودين خارج السودان تصرف في المناطق التي يختارها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

8. إعتبار أموال الديوان في حكم الأموال العامة :

حماية لأموال الديوان فقد اعتبرها القانون في حكم الأموال العامة ولذلك تعفى من الضرائب والرسوم .

9. إنتشار الزكاة في الأقاليم :

عمل القانون على إمتداد تطبيق الزكاة لجميع أقاليم السودان .

10. ربط منح المستندات بأداء الزكاة:

منع القانون منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو إمتيازات مالية إلا بعد إبراز شهادة أداء الزكاة صادرة من ديوان الزكاة.

11.زكاة الأموال الغير ظاهرة:

فرق القانو بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة (غير الظاهرة) وجعل لأصحاب الأموال غير الظاهرة الحق في إخراج زكاتهم بأنفسهم أو دفعها للديوان على أن أن تحدد اللوائح الأموال غير الظاهرة.

المبحث الثاني
محتويـــات القانـــون

تشتمل محتويات القانون :

1. **المذكرة التفسيرية للقانون .**
2. **المرسوم المؤقت بصدور القانون .**

(1) مذكرة تفسيرية
مشروع قانون الزكاة لسنة 1986م

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، إقترنت في ذكرها في القرآن الكريم بالصلاة في أثر من ثلاثين موضعاً منها: **(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصَّلٰوةَ وَءاتَوُا الزَّكَوٰة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)**[1] .

وبينما وجدت أركان الإسلام الأخرى شيئاً من الرعاية و الإهتمام من قبل الأفراد والأمة والدولة ، لم تحظ الزكاة بذلك القدر من الإهتمام لأن طبيعة الإهتمام بالزكاة يبدأ من السلطة الجابية والموزعة لها، ولغياب السلطة ممثلة في الدولة المسلمة ضاعت هذه الشعيرة الركن، وضاعت من ثم الخدمات الإجتماعية والإنسانية المترتبة عليها والوظيفة الإقتصادية التي تؤديها.

إنه ولأهمية الزكاة في الدين، وعظم وظيفتها وإنسياب أثرها في المجتمع،كان أن جعل الإسلام مسئولية الإضطلاع بهذه الشعيرة للدولة فخاطب بها الله عز وجل الرسول صلى الله ومن خلاله ولاة الأمر في الأمة ، فقال تعالى: **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلٰوتك سكن لهم)**[2] .

وجاء بيان الرسول صلى الله عليه وسلم شافياً في هذا الخصوص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل حينما بعثه والياً على اليمن "فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم وإتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم وجوبها وسلطان الدولة في أخذها فقال صلى الله عليه وسلم :"من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن ضيعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا – الحديث".

بل أن أبا بكر الصديق إمتثالاً بهذه المعاني ، قاتل فيها من منعها وذهبت قولته المشهورة دليلاً على عِظم مسئولية الدولة عن هذه الشعيرة :"والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها".

---

[1] سورة الحج 39.
[2] سورة التوبة 103 .

ولم تكن هذه المعاني والأحكام بعيدة عن تاريخ السودان الذي عرف ممارسات الأمة المسلمة، والتمكين لكل أحكام الدين بما فيها الزكاة وإقامة الدولة المسلمة و أخرها دولة المهدية حين وضع الإمام المهدي الأسس التي يتم بموجبها جمع الزكاة وأوكل أمرها إلى مساعديه وتحت إشرافه الشخصي، وهكذا مضى الأمر في عهد الخليفة حتى جاء المستعمر فعطل هذه الشعيرة ضمن ما عطل من أحكام الدين الأساسية .

وحري بهذه الأمة، مع بداية العودة إلى الأصول والسير نحو الدولة المسلمة والمعاصرة أن تعني على المستوى الرسمي بهذه الشعيرة إمتثالاً لأمر الله عز وجل، وذلك لما تحققه من مصالح إقتصادية وإجتماعية وإنسانية هكذا يبدأ مشوار العودة ونحن نمتلك التجربة القديمة بالإضافة إلى تجربة أخرى حديثة نعتبر بها من حيث التشريع والتطبيق.

ففي عام 1400هـ ومع مطلع القرن الهجري صدر قانون الزكاة لسنة 1980م الذي بدأ بجمع وتوزيع الزكاة على سبيل التطوع وعلى الرغم من أن ذلك القانون قد أدى دوراً وأحدث تجربة لا يستهان بها إلا أنه أثبت أن فعالية تشريع وتطبيق الزكاة تمضي طرداً مع سلطان الدولة وعنايتها بالزكاة أبعد من التشريع التطوعي .

ثم صدر قانون الزكاة والضرائب عام 1405هـ وهو مرحلة متقدمة بالنسبة لقانون 1400هـ، حيث انه نقل أمر الزكاة من المسئولية الشعبية إلى مسئولية الدولة الرسمية ومن التطوع إلى الإلزام ولقد حقق بعض النجاح وقدم تجربة مفيدة يمكن البناء عليها وكان يمكن لهذا القانون أن يؤدي رسالته كاملة لولا أن القانون ألغى به عدة قوانين ضريبية تدر عائداً أساسياً للخزينة العامة ولا يمكن لفريضة الزكاة أن تكون بديلاً كاملاً لها لإختلاف أوجه الصرف في كل منهما فلعله لمثل ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن في المال حقاً سوى الزكاة" الأمر الذي أدى إلى أن يخضع ذلك القانون لعدة تعديلات ومن ثم أُلغى بموجب هذا القانون.

إن هذا المشروع قد أخضع التجربة الماضية كلها للدراسة وإستفاد من عبرها الموجبة والسالبة، وها هو يمضي بحول الله وقوته فيعيد لهذه الشعيرة الهامة مكانتها على أمل أن يفيض خيرها وبركتها على البلاد وعلى العباد .

ومن السمات الأساسية لهذا المشروع ما يأتي :

1. جعل المشروع جباية الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب وتمتد مصارفها من أخص حاجيات الفرد والجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا.
2. أنشأ المشروع أجهزة تتولى جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها وفقاً لأحكامه تتمثل في ديوان مستقل له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية ومجلس أعلى لأمناء الزكاة ويتولى الإشراف العام على تنفيذ أهداف وإختصاصات الديوان، ومجالس أمناء للزكاة في العاصمة القومية والأقاليم تكون لها ذات الإختصاصات والسلطات الممنوحة للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وذلك بالإضافة إلى إنشاء لجان شعبية تساعد الديوان في مباشرة سلطاته وإختصاصاته .
3. ينص المشروع على أن موارد الديوان تتكون من الزكاة المتحصلة بموجب أحكام القانون والزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد من العالم الإسلامي والصدقات والتبرعات والهبات وكذلك العائد من إستثمار أموال الديوان.
4. يحدد المشروع القيد المكاني بالنسبة لصرف أموال الزكاة بحيث جعلها تصرف في المنطقة التي جمعت فيها، وبالنسبة للزكاة المتحصلة من السودانيين بالخارج جعلها تصرف في المناطق التي يختارها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وفق إحتياجات تلك المناطق ولهؤلاء السودانيين إقتراح الجهة أو الأشخاص الذين تصرف لهم الزكاة.
5. ينص المشروعات على عقوبات توقع على من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة،أو يرفض تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب منه،أو يفشي سرية البيانات المتعلقة بالزكاة.
6. يعتبر المشروع أموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض قانون العقوبات كما ينص على إعفاء أموال وأعمال الديوان من جميع الضرائب والرسوم.

7. يتضمن المشروع حكماً يتعلق بشهادة أداء الزكاة بحيث لا يجوز منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وإمتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام للديوان وذلك في مسائل تم حصرها في المادة (51) من المشروع.

ومن ثم مشروع القانون المرافق ،،،

وزارة الرعاية الاجتماعية
والزكاة والنازحين

بسم الله الرحمن الرحيم

(2) قانون الزكاة لسنة 1406هـ

عملاً بأحكام دستور السودان الإنتقالي لسنة 1985م أصدر المجلس العسكري الإنتقالي بعد إجازة مجلس الوزراء، القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون قانون الزكاة لسنة 1406هـ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

2. يلغى قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م على أن تظل جميع اللوائح التي صدرت بموجبه كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

3. في هذا القانون، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:-

"إبن السبيل" تشمل المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده والمتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين إلى السودان والأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم.

"الإدارة" يقصد بها إدارة الزكاة بديوان الزكاة والضرائب.

"الأمين" يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس مجلس الوزراء أميناً عاماً على أموال الزكاة والضرائب.

"البقر" تشمل الجاموس.

"بنت لبون" يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة.

"بنت مخاض" يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية.

"التبيع" من البقر ما أكمل من عمره سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعاً أو جذعة.

"جذعة" يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة.

"حقة" يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

"الركاز" يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطح الأرض أو يسقط من السماء أو ينحسر عنه الماء.

"الري" يقصد به الري الطبيعي ويشمل الري بالأمطار والفيضان وري الحياض وكل أنواع الري غير الصناعي كما يشمل الري الصناعي ويقصد به الري بالآلات الرافعة والسدود والخزانات سواء في الأنهار أو البحيرات أو الآبار أو الحفائر.

"الزكاة" يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تتحصل الدولة جبايتها وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

"السنة أو الحول" يقصد بها السنة الهجرية.

"العاملون عليها" يقصد بها العاملين على جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها.

"عروض التجارة" يقصد بها كل مال صالح للإتجار أو المقايضة فيه وغير محرم شرعاً التعامل به وتشمل الأراضي والعقارات ومنافع الأراضي والصناعة.

"الغارم" يقصد به المستدين لحاجة مشروعة إذا عجز عن سداد دينه

"الغنم" تشمل الضأن والماعز.

"الصدقة" تشمل كل ما يعطيه أي شخص تطوعاً لديوان الزكاة والضرائب وسوى الزكاة والضريبة المقررة وتشمل كل ما يجوز التصدق به من علم أو خدمة.

"في سبيل الله" يقصد بها حاجات الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي ونشر الإسلام

"الفواكه" تشمل الموالح.

"الفقير" يقصد به الشخص المسجل بالقائمة والذي لا يملك قوت عامه وتشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت.

"القائمة" يقصد بها قائمة كشف الفقراء أو المساكين التي يعدها ويديرها الأمين من وقت لآخر لأغراض هذا القانون.

"المال المغصوب" يقصد به كل مال خرجت حيازته من يد مالكه إلى يد الغير بأي فعل يشكل جريمة ضد المال أو تنتقل به الحيازة دون وجه حق إلى الغير.

"المسكين" يقصد به الشخص المسجل بالقائمة والذي لا يملك قوت يومه وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة خلقية أو مرضية والعاطل الذي لا يجد نفقات عملاً يكتسب منه ما يكفيه والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث والجوائح إذا لم تعونهم جهة أخرى.

"المُسِنَّة" من البقر ما أكمل من عمره سنتين.

"المؤلفة قلوبهم" يقصد بها الداخلون إلى الإسلام حديثاً والذين يرجى دخولهم فيه.

"النعم" يقصد بها الإبل والبقر والغنم.

الفصل الثاني
إختصاصات الأمين وسلطاته ولجان التظلم

إختصاصات الأمين

4. يختص الأمين بالآتي:-

أ - تلقى الإقرارات من المكلفين بأداء الزكاة على الوجه المبين في هذا القانون.

ب - فحص الإقرارات الخاصة بالزكاة والتحقق من المقدار الواجب أداؤه منها.

ج - جباية الزكاة وإدارتها وتوزيعها على المصارف المقررة شرعاً أو وِفقاً لما يقرره مجلس الإفتاء الشرعي.

سلطات الأمين

5. (1) تكون للأمين السلطات الآتية:-

أ - طلب الإقرارات من دافعي الزكاة وقبول الإقرارات المقدمة منهم لأغراض تحصيل الزكاة على الوجه الذي تحدده اللوائح.

ب - إعتماد الإقرارات ما لم تقم شبهة قوية تدعو لتكذيبها.

ج -طلب المستندات والبيانات من المقر ومناقشته في محتويات إقراره.

د -دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

هـ -الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بأي زكاة مستحقة، وبيعها بالمزاد لذات الغرض على الوجه الذي تحدده اللوائح.

و -تحصيل الزكاة بالطرق التي تحددها اللوائح.

ز -صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً في هذا القانون بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي على الوجه الذي تحدده اللوائح.

(2) تشمل المستندات المشار إليها في البند (1)(ج) دفاتر الحسابات والدفاتر التجارية وعقود الإجازة وكافة المستندات التي تدل على الدخل والصرف وتواريخ المعاملات وتشمل كلمة "إقرار كل إقرار مكتوب سواء كان على اليمين أو بدون ذلك".

(3)

مقدار الزكاة ودفعها

6. (1) متي ما توصل الطرفان لمقدار الزكاة فيجب دفعها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعتماد مقدارها بوساطة الأمين.

(2) إذا لم يحضر المقر لمناقشته فيجوز للأمين الإطلاع على البيانات والتقديرات وإتخاذ أي إجراءات أخرى يراها ضرورية لتقدير الزكاة المستحقة على أن يعلن المقر بها في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

التظلم ولجان التظلمات

7. تُكوّن بموجب اللوائح لجان لنظر الشكاوى في أي تظلم يتعلق بفرض أو بتقدير الزكاة والأوامر المتعلقة بالحجز وتفصل اللوائح إجراءات التظلم وكيفية البت فيه.

اللجنة القومية للتظلمات

8. (1) تُكوّن لجنة قومية عليا يكون مقرها العاصمة القومية وتكون جهة إستئنافية ضد قرارات لجان التظلمات بالعاصمة القومية والأقاليم ويكون قرارها نهائياً.

(2) تشكل اللجنة القومية على الوجه الآتي:-

أ ممثل السلطة القضائية لا تقل درجته عن قاضي محكمة عليا. رئيساً.

ب ممثل لمجلس الإفتاء الشرعي.

ج ممثل للمجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف.

د ممثل لديوان النائب العام لا تقل درجته عن رئيس إدارة.

هـ ممثلان لديوان الزكاة والضرائب في درجة لا تقل عن نائب مدير. } أعضاء

(3) يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مناسباً.

يجوز للجنة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.

الإفتـــاء

9. يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكون فتواه ملزمة فيما يتعلق بالزكاة.

الموارد المالية للإدارة

10. تتكون الموارد المالية للإدارة من:-

أ - الزكاة المتحصلة من الأوعية المختلفة.

ب - الصدقات التي تُدفع تطوعاً أو على وجه البِر.

ج - العائد من إستثمار أموال الزكاة والصدقات على الوجه الذي يوافق عليه مجلس الإفتاء الشرعي.

د - الأموال المغصوبة والمثري بها ثراءً حراماً التي تصادرها المحاكم أو أي جهة مختصة أخرى.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة وأنواعها والأموال التي تجب فيهاونصابها وميقاتها

وجوب الزكاة

11. (1) تجب الزكاة على كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب على الوجه المبين في هذا القانون.

(2) تجب الزكاة على كل مسلم غير سوداني يعمل أو يقيم بالسودان ويملك النصاب وفق أحكام هذا القانون.

الشروط العامة لوجوب الزكاة

12. (1) يشترط لوجوب الزكاة أن:-

أ -يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي حسبما هو موضح في هذا القانون ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب -يحين ميقات الزكاة حسبما هو موضح في هذا القانون.

ج -يكون المال غير متعلق بالإستعمال الشخصي لمالك النصاب.

د -لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو ينقصه عن النصاب.

(2) تشمل كلمة "شخص" الواردة في البند (1)(أ) الأشخاص الإعتبارية.

(3) إذا تعدد المُلاَّك أو إختلط الملك بحيث يجوز إعتباره ملكاً واحداً فتجب فيه الزكاة مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

(4) تطبق أحكام البندين (2) و(3) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

زكاة المعادن وجوبها وميقاتها ومقدارها

13. (1) تجب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض سواء كانت تطبع بالنار أم لا وذلك عند إستخراجها.

(2) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار زكاتها ربع العُشْر.

زكاة أموال التجارة وعروضها

14. (1) تجب الزكاة على عروض التجارة وأموال التجارة المستخدمة في التجارة بما فيها الديون المرجوة التحصيل بعد جردها وخصم الديون التي عليها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

3. لأغراض البند (1) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب.

(3) يكون مقدار زكاة أموال التجارة وعروضها ربع العُشِر.

زكاة الذهب والفضة

15. (1) تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً.

(2) تجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

(3) لأغراض البندين (1) و(2) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين.

(4) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقد ونحوه

16. (1) تجب الزكاة في أوراق النقد أياً كان نوعها وفي الأموال المدخرة والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقد إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

(2) يقدر نصاب النقد بكل أنواعه منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار زكاته ربع العُشْر.

زكاة الدين والمال المغصوب والحرام والمكافآت والحقوق المالية الثابتة

17. (1) تجب الزكاة عن سنة واحدة في المال غير التجاري الذي إستدانة أو سَطا عليه أو غصبه شخص آخر إذا تم إسترداده ولو بقى عند المدين أو من غصبه أو سطا عليه أكثر من سنة.

(2) يعامل بذات الكيفية المنصوص عليها في البند (1) المال المستحق مكافأة أو مِنحة أو جائزة ما دامت تُمنح كحق لأي مستخدم أو شخص يؤدي عملاً.

(3) لا تُقبل زكاة المال المغصوب والثراء الحرام ومتى ما ثبت أنه مغصوب أو أنه ثراء حرام يصادر لصالح ديوان الزكاة والضرائب.

زكاة الركاز وميقاتها ومقدارها

18. مع مراعاة أي قانون خاص ينظم الآثار يكون مقدار زكاة الركاز الخُمُس عند الحصول عليه.

زكــاة الزرع

19. (1) تجب الزكاة في كل الحبوب التي تُدخر أو يُقتات بها والحبوب ذات الزيوت وتجب في الثمار والفواكه بأنواعها.

(2) يكون نصاب الزرع مائة ربع أو خمسون كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جراماً.

(3) لأغراض البند (1) يكون ميقات إستخراج زكاة الزرع طيبه أو يبسه.

(4) يكون مقدار زكاة الزرع العشر إذا سقى بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقى بالري الصناعي.

ضم أصناف الزرع بعضها إلى بعض

20. (1) لأغراض تحديد نصاب الزرع تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع بعضها إلى بعض ومع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم، يضم القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض وتضم القطاني بعضها إلى بعض والتمور بأنواعها تضم بعضها إلى بعض ويضم الذرة والدخن والأرز بعضها إلى بعض.

(2) يضم زرع السنة الواحدة بعضه إلى بعض ولو إختلف ميقات زرعه.

(3) يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو إختلفت الأرض التي زرع فيها.

التصرف في الزرع عند طِيبه

21. (1) تجب الزكاة على من باع أو وهب أو تُوفيَ عن زرعه بعد صلاحه.

(2) تجب الزكاة على المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع كما لو كان زارعاً.

مبادئ تجب مراعاتها في زكاة الزرع

22. يجب مراعاة المبادئ الآتية في زكاة الزروع:-

أ – لا زكاة في ما أكل أهل المال من الزرع وهو أخضر صغير أو في ما أكلت البهيمة المُستخدمة في الحرث.

ب – لا زكاة في ما أكل السابلة وفي ما وهب المالك لأكل.

ج – إذا تفاوت الزرع رداءة وَجُودة أخذت الزكاة من أوسطه.

زكاة الأنعام

الشروط والمبادئ التي تجب مراعاتها في زكاة الأنعام

23. (1) تجب الزكاة في الأنعام فيما إستوفى الشروط الآتية:–

أ – بلوغ النصاب.

ب – حَولان الحول.

ج – أن تكون سائمة.

د – ألا تكون عاملة في حرث الأرض.

(2) يؤخذ من الأنعام العدل وتُحْسَب الصِغار مع الكِبار.

(3) لأغراض النصاب المنصوص عليه في البند (1)(أ) تُضم الذكور مع الإناث.

زكاة الإبل ومقدارها ونصابها

24. (1) مع مراعاة أحكام المادة 23 لا زكاة فيما دون الخمسة من الإبل.

(2) تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي:–

أ – من 5 – 9 شاة واحدة

ب – من 10 – 14 شاتان

ج – من 15 – 19 ثلاث شياه

د – من 20 – 24 أربع شياه

هـ – من 25 – 35 بنت مُخاض

و – من 36 – 45 بنت لبون

ز – من 46 – 60 حُقَّه

ح – من 61 – 75 جذعة

ط – من 76 – 90 بنتا لبون

ي – من 91 – 120 حقَّتان

(3) تكون زكاة الإبل فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمسين حقَّة وفي كل أربعين بنت لبون ولأغراض هذا البند يستهدى بالجدول الآتي:–

أ – من 121 – 129 3 بنات لبون

ب – من 130 – 139 1 حقَّة مع بنتا لبون

ج – من 140 – 149 2 حقَّة مع بنت لبون

د – من 150 – 159 3 حِقاق

هـ– من 160 – 169 4 بنات لبون

هـ – من 170 – 179 3 بنات لبون مع حقَّة

و – من 180 – 189 4 بنات لبون مع حقَّتان

ز – من 190 – 199 3 حِقاق مع بنت لبون

ح – من 200 – 209 4 حِقاق أو خمس بنات لبون

زكاة البقر ونصابها ومقدارها

25. (1) مع مراعاة أحكام المادة 23 لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(2) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي:–

أ – من 30 – 39 تبيع

ب – من 40 – 59 مسنة

ج – من 60 – 69 تبيع

د – من 70 – 79 مسنة مع تبيعان

هـ – من 80 – 89 مسنتان

و – من 90 – 99 ثلاثة أتبعة

ز – من 100 – 109 مسنة مع تبيعان

ح – 120 ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(3) تكون زكاة البقر فيما زاد على المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

زكاة الغنم ونصابها ومقدارها

26. (1) مع مراعاة أحكام المدة 23 لا زكاة فيما دون الأربعين من الغنم.

(2) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه المبين في الجدول الآتي:-

أ - من 40 - 120 شاة

ب - من 121 - 200 شاتان

ج - من 201 - 399 ثلاث شِياه

د - من 400 - 499 أربع شِياه

هـ - من 500 - 599 خمس شِياه

و - فيما زاد عن ذلك في كل مائة شاة واحدة

تغليب الأكثر عند ضم الأصناف إلى بعضها

27. إذا ضُم الذهب للفضة أو أي معدن لآخر أو ضم إلى صنف من أصناف الزرع أو النِعم لبعضها غلب الصنف الأكثر منها.

زكاة الفطر وجوبها ومقدارها وميقاتها

28. (1) تجب زكاة الفطر على كل سوداني مسلم يملك قوت يومه وتلزمه عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته وتُخْرَج من غالب قوت أهل البلد وتجب كذلك على كل مسلم غير سوداني يكون في السودان عند حلول ميقاتها.

(2) يكون مقدار زكاة الفطر أربعة أمداد أو ما يعادل قيمتها نقداً.

(3) تجب زكاة الفطر في اليوم الأول من شهر شوال من كل سنة ويجوز إخراجها في العشرة الأواخر من شهر رمضان كل سنة.

زكاة المستغلات والأموال النامية

29. (1) تجب الزكاة في الأموال النامية التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع ولكنها تدر عائداً بإستغلالها وتُعامل معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة وميقاتها.

(2) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام البند (1) تشمل الأموال النامية أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صافٍ.

(3) لأغراض تحديد النصاب في زكاة المستغلات يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا كان المال المستغل هو المورد الوحيد للمكلف.

زكاة مرتبات الموظفين وإيرادات ذوي الأعمال الحُرة:

30. (1) يحسب صافي الدخل السنوي للموظفين والمستخدمين وأصحاب الأعمال الحرة والحِرف ويدفع منه ربع العشر زكاة إذا بلغ النصاب.

(2) يتخذ الأمين التدابير العادلة والواقعية التي يتوصل بها إلى تحديد الدخل الصافي المنصوص عليه في البند (1) بما لا يشكل غِبناً على دافعي الزكاة أو بموارد الزكاة.

الزكاة على الأموال غير الظاهرة

31. (1) يزكي أصحاب الأموال غير الظاهرة بأنفسهم أو بدفعها للإدارة وتحدد اللوائح الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة منها بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل السودان وخارجه.

(2) يجوز لأصحاب الأموال من تجب عليهم الزكاة دفع أي أموال يرون دفعها للإدارة كعمل من أعمال البِر على الوجه الذي تحدده اللوائح.

غياب المال وغياب صاحبه

32. (1) إذا لم يكن صاحب المال الواجب زكاته موجوداً يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

(2) تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخل السودان على الوجه الذي تحدده اللوائح.

(3) في حالة الوفاة يتولى دفع الزكاة الورثة أو مدير التركة بحسب الحال.

الأموال الآيلة للآخرين بالإرث والهبة والوصية

33. إذا آلت ملكية المال لشخص آخر عن طريق الإرث أو الهِبة أو الوصية أو الهدية يُحسب حولها من التاريخ الذي دفعت فيه الزكاة قبل أيلولة ملكيتها للشخص الآخر.

لا زكاة في المال العام وأموال الأوقاف والصدقة

34. (1) لا زكاة في المال العام ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف عمل تجاري أو إستثماري.

(2) لا زكاة في أموال الصدقة.

(3) لا زكاة في الأموال الموقوفة لأعمال البِر التي لا تنقطع على أنه يجب إخطار الأمين بطبيعة الوقف ونوعه والجهة الواقفة والجهة الموقوف لها وإذا لم يقتنع الأمين بعدم فرض الزكاة يجوز له الأمر بدفعها ولا يجوز لأي ذي مصلحة أن يَتَظلَّم وفق أحكام هذا القانون.

جمع أموال الزكاة وحفظها وإستثمارها وأوجه صرفها

جمع أموال الزكاة وحفظها وإستثمارها

35. (1) تحدد اللوائح كيفية جمع أموال الزكاة داخل السودان وخارجه وكيفية حفظها وإدارتها.

(2) يجوز للأمين بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي إستثمار الفائض من أموال الزكاة إستثماراً مشروعاً ومضموناً على الوجه الذي تحدده اللوائح.

جواز دفع الزكاة نقداً

36. يجب دفع الزكاة عيناً ويجوز عند الضرورة بموافقة وتقدير الأمين دفعها نقداً حسب وقت وجوبها.

مصارف أموال الزكاة

37. (1) يجب أن تصرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية الآتية:-

أ - الفقراء.

ب - المساكين.

ج - العاملين عليها.

د - المؤلفة قلوبهم.

هـ - الغارمين.

و - في سبيل الله.

ز - إبن السبيل.

(2) يحدد الأمين بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي النِسَب التي يتم بها التوزيع على كل مصرف من المصارف المنصوص عليها في البند (1) بحسب الحال.

القيد المكاني على صرف أموال الزكاة

38. (1) تصرف أموال زكاة كل منطقة في المنطقة التي حُصِّلَت فيها أو جُمعت منها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى ما لم يكتفِ مستحقوها بالمنطقة ويستثنى من ذلك النِسب المحددة للمصارف المركزية على الوجه الذي تحدده اللوائح على أنه يجوز للأمين بالتشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي وحاكم الإقليم المختص في حالات الضرورة صرف زكاة أي منطقة في أي منطقة أخرى.

(2) تُصرف زكاة الأموال المحصلة خارج السودان حسبما يحدده مجلس الوزراء وفق إحتياجات البلاد ومقتضيات المصلحة العامة وذلك على الوجه المبين في المادة 23.

الفصل الرابع
المخالفات والعقوبات

الإمتناع أو التهرب من دفع الزكاة

39. (1) يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة كل شخص يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على إخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها.

(2) يستثنى في أحكام البند (1):-

أ - القصر وناقصوا الأهلية.

ب -الأشخاص المتظلمون على الوجه المبين في هذا القانون.

إفشاء سرية بيانات الإدارة

40. (1) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بتقدير الزكاة وصرفها وتحصيلها ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل شخص يعمل بالإدارة يقوم عمداً بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله بإفشاء أسرار وظيفته دون وجه حق بقصد الإضرار بصاحب الأسرار.

إستغلال النفوذلتحقيق منفعة ... الخ

41. (1) يعاقب كل شخص يناط به تنفيذ أحكام هذا القانون وكل مستخدم في الإدارة يستغل وظيفته على وجه غير مشروع لنفسه أو لغيره أو لإلحاق الضرر غير المشروع بالمصلحة العامة أو بأموال الزكاة أو بالأشخاص الخاضعين لها أو لإعاقة تحصيل الزكاة وكل شخص يحرض أو يساعد على شئ مما ذُكر، بالجلد والسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المنفعة التي حصل عليها أو حققها للغير أو أضاعها على المال العام.

(2) لا يجوز الإفراج عن أي شخص متهم بموجب أحكام البند (1) بالضمان إلا القصَّر وناقصو الأهلية.

رفض تقديم الإقرار أو المستند

42. (1) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يمتنع عمداً عن تقديم أي إقرار مطلوب منه أو أي مستند أو بيان تطلب منه الإدارة تقديمه على وجه مشروع.

(2) لا يمنع عدم تقديم الإقرار في تحصيل الزكاة في ميقاتها وفق أحكام هذا القانون.

المخالفات الأخرى والجزاءات

43. تحدد اللوائح المخالفات الأخرى والجزاءات عليها.

الفصل الخامس
أحكـام عـامـــة
إمتيــاز أمــوال الزكــاة

44. يكون لأموال الزكاة إمتياز على كل مال آخر.

عدم سقوط الزكاة

45. لا تسقط الزكاة إلا بأدائها وفق أحكام هذا القانون.

عدم وجود نص في القانون

46. لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من فرض الزكاة على أي مال يكون خاضعاً شرعاً لأحكام الزكاة على أن يتم ذلك بموافقة مجلس الإفتاء الشرعي.

خصم الزكاة من الضريبة

47. تخصم الزكاة من الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1406هـ.

تنفيذ أحكام هذا القانون

48. يقوم الأمين بالتنسيق مع حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية والجهات المختصة الأخرى بتنفيذ أحكام هذا القانون بما يحقق المنفعة لكل إقليم ومنطقة والبلاد عامة ويتخذون كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن دقة وسلامة ذلك التنفيذ كلٌ في حدود إختصاصه.

تفويض السلطات

49. يجوز للأمين أن يفوض أياً من سلطاته لأي من مرؤوسيه أو أي شخص آخر يراه مناسباً وذلك بسبيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

سلطة إصدار اللوائح

50. (1) يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يصدر الأمين بالتشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي في أول محرم من كل سنة منشوراً يحدد فيه نصاب الذهب والفضة بالعملة السودانية وأي مسائل يرى تحديدها ضرورياً.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان سنة 1406هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة 1986م.

فريـق أول

عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب

رئيس المجلس العسكري الإنتقالي

1986/9/15م

المبحث الثالث

لوائح القانون التنفيذية

نص القانون في المادة (2) يلغي قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م على أن تظل جميع اللوائح التي صدرت بموجبه كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

ويلاحظ أن القانون في هذه المادة لم يزيلها بعبارة إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكامه كما يحدث في القوانين عامة وما حدث في قوانين الزكاة الأخرى خاصة .

وإستفاد من ذلك إن المشرع أراد أن تبقى لائحة قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م ويعمل بها في ظل قانون الزكاة لسنة 1986م في الوقت الذي أعطى المشرع سلطة إصدار اللوائح لمجلس الوزراء كما نص في المادة (50) .

- يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ويبدو أن المشرع إعتبر أن لائحة الزكاة والضرائب لسنة 1984م شاملة ويمكن تطبيقها على قانون الزكاة لسنة 1986م.

ومع إحترامنا وتقديرنا لذلك إلا إننا نرى أن طبيعة قانون الزكاة لسنة 1986م – والذي فصل الزكاة من الضرائب وأصبح للديوان شخصية قانونية مستقلة – تقتضي لائحة تنفيذية جديدة تراعي هذه الطبيعة وتلبي متطلبات المرحلة الجديدة وإن كان المشرع حاول إستدراك ذلك في الفقرة 2 من المادة 50 حيث نص (يصدر الأمين بالتشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي في أول محرم من كل سنة منشوراً يحدد فيه نصاب الذهب والفضة بالعملة السودانية وأي مسائل يرى تحديدها ضرورياً).

- ويقصد بالأمين الأمين العام لديوان الزكاة ويقصد بعبارة (أي مسائل يرى تحديدها ضرورياً) أن المناشير يمكن أن تحل محل اللائحة في إزالة التعارض عند تطبيق لائحة 1984م. كما يمكن أن تعالج بعض المسائل التي أغفلت عنها لائحة 1984م.
- ونسبة لأن هذا القانون لم يعمر طويلاً حيث بدأ التفكير في صدور قانون جديد منذ عام 1988م فلم تصدر لوائح تنفيذية حتى صدر القانون الجديد في سنة 1990م .

الفصل الرابع

قانون الزكاة لسنة1410هـ - 1990م

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: خصائص القانون وسماته العامة.

المبحث الثاني: محتويات القانون.

المبحث الثالث: لوائح القانون التنفيذية.

توطئــة:

بعد فصل الزكاة عن الضرائب والعمل بقانون الزكاة لسنة 1986م ظهرت بعض الثغرات أثناء التطبيق وهذا شيء طبيعي فأول مرة تطبق الزكاة بصورة إلزامية ويكون لها جهاز قائم بذاته يحكمه قانون مستقل.

فإن هدف الإنسان السوي هو الكمال ولكن رُكِّب القصور في طبعه فهو يتعلم من أخطائه ويستفيد من تجاربه فكان لابد من ملاحظة هذه الهنَّات ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة 1990م[1].

وقد صدر هذا القانون في التاسع من جمادى الآخرة 1410هـ الموافق السادس من يناير 1990م في عهد ثورة الإنقاذ الوطني ووقع عليه الرئيس عمر حسن البشير، ولكن للأمانة والتاريخ وفي سبيل التوثيق نقول بأن التفكير في هذا القانون بدأ منذ عام 1988م حيث أُعد مشروع القانون ومر بعدة مراحل قانونية وإجرائية حتى تمت إجازته بصورة نهائية في عام 1990م.

عندما فُصلت الزكاة عن الضرائب سنة 1986م وأصبح للزكاة قانونها الخاص إلا أنها كانت تتبع إدارياً لمكاتب الضرائب ثم انتقلت إلى وزارة الرعاية الإجتماعية والزكاة وأول ما إهتمت به الوزارة هو تكوين لجنة لدراسة مشروع قانون جديد للزكاة وقد رفعت اللجنة مشروع القانون الذي عرف في ذلك الوقت بمشروع قانون الزكاة السوداني لسنة 1408هـ-1988م للسيد وزير الرعاية الإجتماعية والزكاة والذي عرضه بدوره للسيد رئيس الوزراء والذي رأى ضرورة قيام مؤتمر قومي للزكاة يشارك فيه العلماء من داخل السودان وخارجه وصولاً إلى آراء قومية موحدة في المسائل التي تتطلب الإجتهاد، وبالفعل عُقِد المؤتمر القومي الأول للزكاة في الفترة من 16-19 يناير 1988م وخرج بتوصيات كان أهمها:-

1. أن تسرع الجهات المختصة بإستكمال وإجازة مشروع القانون وقيام الديوان لمباشرة مهامه
2. تكوين لجنة فنية لدراسة أوعية الزكاة وتحديد نسب زكاتها وإلحاقها بالقانون.
3. إضافة إلى تلك التوصيات قام المؤتمر بتعديل بعض مواد وبنود مشروع القانون.

وبعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني إنتقلت تبعية الزكاة لوزارة الإرشاد والتوجيه في يوليو 1989م وفي يناير 1990م صدر قانون الزكاة لسنة 1990 بعد طول انتظار[2].

([1]) التطور التاريخي والقانوني لديوان الزكاة، مولانا/ محمد إبراهيم محمد، مطبوعات إدارة البحوث بالأمانة العامة لديوان الزكاة.
([2]) نظام الزكاة في السودان، محمد بشير عبد القادر، 267-269، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، 1992م.

المبحث الأول
خصائص القانون وسماته العامة

(1) توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أوجب القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب آخذاً بالفقه الموسع لوجوب الزكاة فأوجب الزكاة في المستغلات والمرتبات والأجور والمهن الحرة.

(2) إعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة:

جمع القانون بين نظريتي الإقليمية والشخصية في تطبيق القانون، و تعني نظرية الإقليمية أن قانون الدولة ينطبق على كافة أرض الرقعة الجغرافية للبلاد طبقاً للخريطة السياسية لها، فيسري القانون الوطني على كافة الأشخاص داخل حدود الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

أما نظرية الشخصية فيقصد بها أن القانون الوطني يسري على كافة أبناء الدولة ورعاياها أينما كانوا دون إعتبار للوطن حيث يُطبق عليهم القانون وإن كانوا مقيمين في الخارج وبالمقابل من ذلك فإن القانون الوطني لا يسري على الأجانب المقيمين داخل الدولة.

إلا أن هناك إستثناءات ترد على قاعدة الإقليمية وقاعدة الشخصية تمليها بعض الظروف الواقعية مما يجعل كثير من الدول تأخذ بالنظام المزدوج من القاعدتين.

وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني حيث نص في المادة (4) بأن الزكاة تجب:-

1. على كل سوداني مسلم يملك داخل أو خارج السودان مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج في دفع الزكاة.
2. تجب الزكاة على كل شخص غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان يجب فيه الزكاة ما لم يكن مُلزماً بقانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً.

(3) توسيع المؤسسات الشورية والرقابية:

حرص القانون السوداني على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جبايةً وصرفاً، فأنشأ أربعة مستويات للرقابة والشورى وهي:-

1. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
2. مجالس أمناء الزكاة بالولايات.
3. لجنة الإفتاء.
4. اللجنة العليا للتظلمات.

(4) تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لمالك المال ليوزعها بنفسه:

راعى القانون ترابط المجتمع السوداني وتمدد العلاقات الأسرية فيه وما درج عليه المزكون من توزيع الزكاة على بعض أقاربهم ومعارفهم ولذلك نص على ترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة للمزكي ليوزعها بنفسه.

(5) جواز إستثمار أموال الزكاة:

سار القانون على خطى القوانين السابقة للزكاة حيث أدخل ضمن موارده العائد من إستثمار أموال الديوان وزاد على ذلك بأن أضاف مادة تعطي الديوان سلطة إستثمار الفائض من أموال الزكاة حيث نصت المادة (5/30) أن من
ديوان الزكاة، إستثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة.

(6) المرونة في تحديد أولويات الصرف:

حيث نص القانون على أن اللوائح تحدد صلاحيات الصرف وأولوياته على المصارف الشرعية.

(7) منح الديوان سلطات إدارية وإيجازية:

وذلك حتى يتمكن الديوان من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة وللديوان الحجر على الأموال لضمان الوفاء بالزكاة.

(8) إعتبار الديوان هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية:

ويعني ذلك أن الديوان مؤسسة تدار بقوانين ولوائح خاصة ولا يخضع للنظام الإداري الحكومي إلا وِفق ما نص عليه القانون الشيء الذي يُمكّن الديوان من سرعة التحرك في تبني السياسات والوسائل التي تحقق أهدافه.

(9) البُعد الشعبي للديوان:

أكد البعد الشعبي للديوان حيث نص على إنشاء لجان شعبية للزكاة تساعد في صرف الزكاة.

(10) القيد المكاني لصرف الزكاة:

حدد القانون القيد المكاني لصرف الزكاة حيث نص على صرفها في المنطقة التي جمعت فيها.

(11) تحديد سلطات الأمين العام في الصرف:

نسبة لحساسية مال الزكاة وتأكيداً لدور المصارف وأثر الصرف على قناعات الناس عامة والمكلفين وأصحاب الحاجات خاصة فقد قيد القانون سلطة الأمين العام في الصرف بما لا يتجاوز مليون جنيه.

المبحث الثاني

محتويــات القانــون

وتشتمل محتويات القانون على:-

1. المذكرة التفسيرية للقانون
2. مواد القانون

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مذكرة تفسيرية لمشروع قانون الزكاة

لسنة 1408هـ/1988م

نود أن نشير في هذه المذكرة إلى ما تميز به هذا القانون إضافة أو حذفاً عما سبقه من تشريعات الزكاة والغرض ليس التعليق على كل ما ورد في هذا القانون وإنما إستعراض لأهم ما تغير في القانون السابق له وتنفيذ هذا الذي بين أيديكم .

1. إقتصر هذا القانون على الزكاة. ولم يشأ أن يجمع بينها وبين الضرائب كما كان معمولاً به من قبل. لا لأنه لا توجد صله بين الزكاة والضرائب فالتداخل بينهما كبير والوظيفة في كثير من الأحيان مشتركة ولكن لأن لكل منهما من الأحكام والمساحة والتعدد ما يقتضي معالجته منفصلاً. وعليه لقد أخذ المؤتمر الأول للزكاة بمبدأ أن تخفض الضريبة بمقدار المبالغ المدفوعة كزكاة للديوان تجنباً لتحمل الشخص لأعباء وتكاليف مالية مرتين. وذلك تشجيعاً لأداء العبادة الواجبة الأداء. وكان لا بد لقانون الزكاة أن يسير في هذا الإتجاه الصحيح خاصة بعد أن تحولت تبعية ديوان الزكاة من وزارة المالية ليكون ديواناً مستقلاً في وزارة الرعاية الإجتماعية والزكاة. والقانون من بعد راعى العلاقة الوطيدة التي تربطه بوزارة المالية والتخطيط وغيرها من الوزارات فمثلها في مجلس أمنائه وغيره من أجهزته .
2. لما كانت الزكاة وظيفة إجتماعية وإقتصادية وعبادة يتقرب بها إلى الله في آن واحد . كان لابد لقانون الزكاة أن يبرز هذا المعنى . وإذا كان القانون في جملته تدابير وإجراءات لأداء الوظائف الإجتماعية والإقتصادية فقد أولى عناية خاصة لإبراز جانب العبادة ، تمثل ذلك في:

أ. ديباجة القانون التي أبرزت أهمية الزكاة وضرورة الإعتناء بها على مستوى الدولة.

ب.إفراد مادة لأهداف الديوان جاء فيها أن يقوم ديوان الزكاة على الأهداف التالية:

- تطبيق فريضة الزكاة وغيرها من الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .
- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس .ألخ .

ج. بإشتراط أهمية العاملين عليها في الأمن العام للديوان وكل العاملين به .
د.وبإنشاء مجلس للأمناء على المستوى المركزي والإقليمي ممن عرفوا بحسن السيرة والعلم والإهتمام بأمر الدين حتى يطمئن الجمهور إلى أن الزكاة تصرف في مصارفها فيدفعها مطمئنة بها نفسه .

هـ. إن ولاية الدولة على أمر الزكاة ليس محل خلاف، ورغم ذلك رأى القانون أن يترك جزء من الزكاة تقدر بـ 20% ليقوم دافعها بتوزيعها بإجتهاده وهو عرف جرى عليه العمل منذ عهد الصحابة حتى تستمر صلة التراحم والتكافل المباشرة بين الأغنياء والفقراء .

3. تمشياً مع لا مركزية الحكم ومع مبدأ توزيع الزكاة في مواطن جمعها ذهبت القوانين السابقة إلى أن تعهد بمسئولية الإشراف على الزكاة إلى حكام الأقاليم . وكان من رأي هذا القانون أن يكون الديوان المركزي هو المشرف المباشر على أجهزته الإقليمية . وهذا أمر إقتضته ضرورة التخطيط ووضع المشروعات والتدابير اللازمة لإنفاذها . ولا يكون ذلك إلا بالإشراف المتكامل على شئون الزكاة .

ولكنه يقوم بهذا الإشراف المباشر :

أ. دون الإخلال بمبدأ توزيع الزكاة على مستحقيها في مواطن جمعها. وكان لا بد له من الموازنة بين المناطق الغنية والفقيرة وبين مواطن الفائض ومواطن العجز.

ب. ودون الإخلال بضرورة التعاون مع حكام الأقاليم .

4. إعتماداً على التجربة السابقة مع مجلس الإفتاء العام للدولة فقد أبقى القانون على الصلة غير أنه ولضرورة البت العاجل في المسائل الكثيرة اليومية أحياناً التي تعرض على الديوان وتنتظر البت فقد أنشأ القانون مجلساً للإفتاء من ثلاثة أشخاص حتى لا يكون التردد في معرفة الحكم الشرعي سبباً في تعطيل أعمال الديوان.

5. إجتهد القانون فوسع في تعريف المال الخاضع للزكاة ولكنه إجتهد كذلك في أن ترك للديوان ابتداع طرق الإستفادة من أموال الزكاة بواسطة المدفوع لهم و إستثمار الفائض بما يمكن المحتاجين من إستغلال الزكاة ليس في المأكل والمشرب وإنما في إيجاد أسباب العمل والإنتاج .

6. وفى أمثلة التوسعة في تعريف المال الخاضع للزكاة أوجب هذا القانون دفع الزكاة على المرتبات والأجور وذلك بعد بلوغها النصاب الشرعي في السنة على الفائض إن كان ثمة فائض.

ويتوصل إلى كل ذلك بعد الرجوع إلى ديوان الإفتاء الشرعي لتحديد حد الكفاية للحاجات الأصلية للشخص ولن تؤخذ الزكاة على الرواتب والأجور فيما دون ذلك وقد جاء هذا تنفيذاً لتوصيات مؤتمر الزكاة الأول في يناير 1988م.

وقد أستند المؤتمر على هذا الرأي مع التوصية بمراجعة الحد الأدنى للحاجات الأصلية من عام لآخر حسب مقتضى الحال . هذا على ما جاء في الأثر في صدد وجوبها عن إبن عباس وإبن مسعود ومعاوية والصادق والناصر وداوود وكما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ الزكاة من العطايا ورواتب الجند وكذلك ورد عن الحسن والزهري والرفاعي رضوان الله عليهم جميعاً.

وفي المختتم نسأل الله أن يوفقنا ويهدينا لإقامة شرعه وخدمة عباده كما أنزل على عبده المصطفى عليه الصلاة وأتم التسليم، ولن يتم تنفيذ هذا القانون ليحقق تلك الأهداف والأغراض الإسلامية السامية إلا بتضافر الجهود رسمية وشعبية وعلى الله قصد السبيل والله الموفق لأقوم طريق .

مذكرة تفسيرية لقانون الزكاة لسنة 1410هـ - 1990م

أن موضوع الزكاة من المواضيع الهامة التي ينبغي النظر إليها بصورة تمكن من تطور تجربتها الحديثة خاصة و أن السودان من الدول الرائدة لها من بين الدول الإسلامية أضف إلى ذلك التحول الماثل من النظام المركزي إلى النظام الفدرالي والذي أضاف بعداً جديداً لهذا التطور والذي ينبغي التفكير فيه إضافة إلى التجربة ذاتها .

القانون الذي لا يزال يحكم حركة الزكاة جباية وتصريفاً لا بد أن يتغير وبسرعة لإستيعاب تطور التجربة نفسها ويستوعب كذلك التحول إلى النظام الفدرالي. أما من ناحية تطور التجربة فهناك الكثير الذي ينبغي أن يضاف فهماً وآلية . من ناحية الفهم لا بد أن ينظر لمال الزكاة بصورة تكاملية مع أموال الميزانية العامة خاصة الميزانية ذات الصلة أو ذات الأهداف المنسجمة مع أهداف مال الزكاة في التصريف وأما فيما يتعلق بالآلية فلا بد من تطويرها لخفض التكلفة التي تخصم من مال الزكاة في الترحيل والتخزين وغير ذلك

وكذلك تطوير الآلية التي تسمح بالوصول إلى المستهدفين الحقيقيين. أما من ناحية التحول للنظام الفدرالي فهناك الكثير الذي ينبغي أن يتم، فالوالي وحكومته قد أدوا القسم على أساس مسئوليتهم عن المواطن في الولاية والزكاة تدخل في إطار تلك المسئولية فكيف يجوز شرعاً أن تدار أموال الزكاة مركزياً نحن نعلم أنه من الناحية الشرعية فأن الزكاة توزع أولاً في المكان الذي جمعت فيه قبل أن تذهب إلى مناطق أخرى وهذا ما يجب أن يتم تعديله في القانون الحالي. هذا لا يمنع بالطبع أن يكون هنالك تنسيق بين الولايات والمركز وإتفاق على ترتيبات لحل المشاكل على المستوى القومي .

عليه فإن هذا القانون الجديد قد حل كل هذه الإشكاليات سواء أكان في إتجاه تطوير تجربة الزكاة من ناحية أو إستيعاب المتغيرات التي طرأت على نظام الحكم في السودان من ناحية أخرى لذلك قسم القانون إلى إتحادية موردها من الزكاة التي ترد إتحادياً إضافة إلى تلك التي تأتي من الولايات والمحافظات والمحليات بالولايات وهي التي تجمع داخل الولايات ويخصم منها نصيب الديوان الإتحادي وقد جاءت فصول القانون كالآتي:

الفصل الأول : كان في الأحكام التمهيدية والتفسير .

الفصل الثاني: جاء في الزكاة ومصارفها وعلى من تجب أما الفصل الثالث :فتحدث عن قيام هيئة إتحادية للزكاة وهيئات ولائية وقيام مجالس أمناء لها بالإضافة توضيح إختصاصات هذه المجالس ، وكذلك تحدث الفصل عن تعيين الأمين العام وأمناء هيئات الولايات وإختصاصاتهم .

أما الفصل الرابع : فتحدث عن الموارد المالية للزكاة مفصلة الديوان الإتحادي وديوان الولاية كذلك تحدث الفصل عن الميزانية والحسابات والمراجعة .

وفي الفصل الخامس: تحدث القانون عن المخالفات والعقوبات أما الفصل السادس: فتحدث عن طبيعة أموال الزكاة وإعفائها من الضرائب والرسوم .

(2)

قانون الزكاة لسنة 1990م

(قانون رقم (1) لسنة 1990م)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1989م أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون (قانون الزكاة لسنة 1990م) ويعمل به من تاريخ إصداره.

إلغاء وإستثناء

2. يلغى قانون الزكاة لسنة 1406هـ على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

إبن السبيل :**يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده .**

الأمين : **يقصد به أمين الزكاة بالعاصمة القومية أو بأي إقليم من أقاليم السودان .**

الأمين العام : **يقصد به الأمين العام للديوان .**

الأنعام : **يقصد بها الإبل والبقر والغنم .**

البقر : **تشمل الجاموس .**

بنت لبون : **يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة .**

بنت مخاض : **يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية .**

تبيع : يقصد به ما أكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية .

جذعة : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت أربع سنوات من عمرها ودخلت الخامسة .

حقة : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

الديوان : يقصد به ديوان الزكاة .

الري الصناعي : يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة.

الري الطبيعي : يقصد به الري دون كلفة بالري بالأمطار والفيضانات والحياض وكل أنواع الري غير الصناعي .

الركاز : يشمل كل كنز من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن و الأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء .

الزروع والثمار : تشمل الحبوب والفواكه .

الزكاة : يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية والمبينة في هذا القانون .

السنة أو الحول : يقصد بها السنة بنظام التقويم الهجري .

الصدقة : يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعاً للديوان.

العاملون عليها : يقصد بهم العاملون بالديوان والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال .

عروض التجارة : يقصد بها كل مال للإتجار غير محرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة.

الغارمون : يقصد بهم من ترتب بذمتهم دين بوجه مشروع وعجزوا عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الإعتباري .

الفقراء	**يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف كما تشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها .**
في سبيل الله	**: يقصد بها حاجات الدفاع عن الدين والوطن وتشمل نشر الإسلام والدعوة له.**
في الرقاب	**: يقصد بها فك الأسرى .**
المجلس	**: يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.**
المساكين	**: يقصد بهم المعوزون الذين لا يجدون ما يقتاتون به وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة . والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث .**
مسنة	**: يقصد بها أنثى البقر التي أكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة .**
معدن	**: يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء أكان يطيع بالنار أم لا يطيع وسواء كان مايعاً أو غير مايع .**
المؤلفة قلوبهم	**: يقصد بهم من إعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى دخولهم فيه أو الذين يفتنهم الفقر في تمسكهم بدينهم الإسلامي.**
وزير	**: يقصد به الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء .**

الفصل الثاني
الزكـــــــــاة

وجـــــوب الزكـــاة

4. (1) تجب الزكاة على كل شخص :

(أ) سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج في دفع الزكاة .

(ب) غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً .

(2) تشمل كلمة شخص الواردة في البند (1) الأشخاص الإعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة .

الشروط العامة لوجوب الزكاة

5. (1) يشترط في الزكاة أن :

(أ) يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .

(ب) يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول .

(ج) يكون المال غير متعلق بالإستعمال أو الإستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح .

(د) لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب.

(2) إذا تعدد الملاك أو إختلط الملك بحيث يجوز إعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

(3) تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

زكـاة المعـادن

6. (1) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها عند إستخراجها.

(2) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

زكاة عروض التجارة

7. (1) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات حسبما تحدده اللوائح .

(2) يكون ميقات عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها.

(3) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب.

(4) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر .

زكاة الذهب والفضة

8. (1) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن :

(أ) الذهب ، خمسة وثمانين جراماً .

(ب) الفضة ، خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

(2) لأغراض البند (1) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين .

(3) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

زكاة النقود وما يقوم مقامها

9. (1) تجب الزكاة في النقود المعدنية و أوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أم لم تكن .

(2) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (1) ربع العشر.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب

10. تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي إستدانه شخص آخر أو المال الذي سطا عليه أو غصبه أي شخص عند إسترداد ذلك المال ولو بقى عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنة.

زكاة الركاز

11. تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

زكاة الزروع والثمار

12. (1) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .

(2) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً بحسب الحال.

(3) يكون ميقات إستخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها .

(4) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي.

ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها

13. لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك الزروع والثمار التي في السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو إختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها.

تحصيل الزكاة في الزروع والثمار التي تم التصرف فيها

14. (1) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

(2) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً .

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع

15. عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي:

(أ) لا زكاة فيما أكل أهل المال منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث .

(ب) لا زكاة فيما أكلت سابلة وما وهب المالك لآكل .

(ج) إذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها.

زكـــاة الأنعـــام

16. (1) تجب الزكاة في الأنعام غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول.

(2) لأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار .

نصاب زكاة الإبل ومقدارها

17. (1) لا تجب الزكاة في ما دون الخمسة من الإبل .

(2) تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي :

(أ) من 5 إلى 9 شاة واحدة .

(ب) من 10 إلى 14 شاتان.

(ج) من 15 إلى 19 ثلاث شياه .

(د) من 20 إلى 24 أربع شياه .

(هـ) من 25 إلى 35 بنت مخاض .

(و) من 36 إلى 45 بنت لبون.

(ز) من 46 إلى 60 حقة.

(ح) من 61 إلى 75 حقة.

(ط) من 76 إلى 90 بنتا لبون.

(ي) من 91 إلى 120 حقتان.

(2) تكون زكاة الإبل فيما زاد على المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي:

(أ) من 121 إلى 129 ثلاثة بنات لبون.

(ب) من 130 إلى 139 حقة مع بنتي لبون.

(ج) من 140 إلى 149 حقتان مع بنت لبون.

(د) من 150 إلى 159 ثلاثة حقات .

(هـ) من 160 إلى 169 أربعة بنات لبون.

(و) من 170 إلى 179 ثلاثة بنات لبون مع حقة.

(ز) من 180 إلى 189 بنتا لبون مع حقتين.

(ح) من 190 إلى 199 ثلاثة حقات مع بنت لبون.

(ط) من 200 إلى 209 أربعة حقات أو خمسة بنات لبون .

نصاب زكاة البقر ومقدارها

18. (1) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

(2) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي:

(أ) من 30 إلى 39 تبيع.

(ب) من 40 إلى 59 مسنة.

(ج) من 60 إلى 69 تبيعان.

(د) من 70 إلى 79 مسنة مع تبيع .

(هـ) من 80 إلى 89 مسنتان .

(و) من 90 إلى 99 ثلاثة أتبعة.

(ز) من 100 إلى 119 مسنة مع تبيعين .

(ح) من 120 ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة .

(3) تكون زكاة البقر في ما زاد على المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم ومقدارها

19. (1) لا تجب الزكاة في ما دون الأربعين من الغنم.

(2) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي:

(أ) من 40 إلى 120 شاة.

(ب) من 121 إلى 200 شاتان.

(ج) من 201 إلى 399 ثلاثة شياه.

(د) من 400 إلى 499 أربعة شياه .

(هـ) من 500 إلى 599 خمسة شياه.

(و) في ما زاد على ذلك في كل مائة شاة، شاة واحدة .

ضم الأموال لبعضها

20. إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الأموال فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب .

زكـاة المستغـلات

21. (1) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في إستغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

(2)تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف .

زكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات
وكذلك أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف

22. (1) تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم وكذلك في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

(2) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (1) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.

(3) لأغراض البند (1) تقدر الحاجة الأصلية من وقت لآخر بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته

23. (1)إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً ، يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي .

(2)تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

(3)في حالة وفاة صاحب المال الواجبة زكاته تؤخذ الزكاة من التركة إذا أوصى بذلك.

الأموال التى لا تجب فيها الزكاة

24.لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:

(أ) المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو إستثماري.

(ب) أموال الصدقة .

(ج) الأموال الموقوفة إبتداء لأعمال البر التي لا تنقطع .

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

25. (1) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية:

(أ) الفقراء .

(ب) المساكين.

(ج) العاملين عليها .

(د) المؤلفة قلوبهم.

(هـ) في الرقاب.

(و) الغارمين.

(ز) في سبيل الله.

(ح) إبن السبيل.

(2) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة.

(3) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته.

الفصل الثالث

الديـــــــوان

إنشاء الديوان والإشراف عليه

26. (1) تنشأ هيئة مستقلة تسمى (ديوان الزكاة) وتكون لها شخصية إعتبارية .

(2) يخضع الديوان لإشراف المجلس

أيلولة الأموال والممتلكات والحقوق والإلتزامات

27. تؤول للديوان جميع أموال وممتلكات وحقوق والتزامات إدارة الزكاة بديوان الزكاة والضرائب.

إستمرار العاملين

28. يستمر جميع العاملين بإدارة الزكاة المشار إليها في المادة 27 في العمل بالديوان .

أهداف الديوان

29. يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .

(ب) الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس .

(ج) تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .

(د) تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعيين.

إختصاصات الديوان وسلطاته

30. يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها و إستثمارها وتوزيعها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان .

(ب) تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء ، طبقاً لما يتطلب العمل في الديوان من أهلية .

(ج) تحصيل 80% (ثمانين في المائة) من الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح على أن تترك 20% (عشرين في المائة) من الزكاة للمزكي ليصرفها بنفسه لمستحقيها .

(د) طلب وقبول إقرارات دافعي الزكاة وإعتمادها .

(هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة .

(و) الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول ، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح .

(ز) إيداع أموال الزكاة في بنك السودان، وفي حالة عدم وجود فرع لبنك السودان توزع حصيلة الزكاة في المصرف الذي يحدده المجلس.

(ح) تشكيل لجان للتظلمات تحدد اللوائح عددها وإختصاصاتها وسلطاتها.

(ط) صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناء على الأسس التي يضعها المجلس.

(ي) العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

(ك) وضع خطة طويلة الأمد للقضاء على الفقر و إستخلاص خطط عامة تنفيذية لعمل الديوان .

(ل) إستثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة .

(م) ممارسة أي إختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهداف الديوان.

إنشاء المجلس وتكوينه

31. ينشأ بالديوان مجلس يسمى (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) ويتكون من :

(أ) الوزير رئيساً.

(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً.

(ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز أربعة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم مجلس الوزراء، بقرار منه بناء على توصية الوزير، على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة .

إختصاصات المجلس وسلطاته

32. يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة إختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان .

(ب) مراجعة إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(ج) النظر في كل أمر يتجاوز الصرف عليه مبلغ مليون جنيه.

(د) القيام بأي عمل أو ممارسة أية سلطة لتحقيق أهداف الديوان.

الأمـــين العـــام

33.يكون للديوان أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ويحدد ويقرر تعيينه درجته ومخصصاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

34.يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها.

(ب) الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان.

(ج) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس .

(د) الإشراف على أمناء الزكاة بالعاصمة والأقاليم .

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس .

(و) إبرام العقود التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه .

(ز) التصرف في أي أمر لا تجاوز قيمته مليون جنيه وفقاً للميزانية المصدقة .

(ح) ممارسة أي إختصاصات أو سلطات أخرى حسبما تحدده اللوائح .

اللجان الشعبية

35. تنشأ بالديوان لجان شعبية لمساعدته في مباشرة إختصاصاته وممارسة سلطاته وتحدد اللوائح إختصاصاتها وسلطاتها .

لجنة الإفتاء

36.تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والإهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح إختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

اللجنة العليا للتظلمات

37. (1) تنشأ بالديوان لجنة عليا للتظلمات وتتكون من قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية رئيساً يعينه رئيس القضاء وعضوية ممثل لكل من النائب العام وأمين عام ديوان الضرائب وتكون قراراتها نهائية .

(2) تحدد اللوائح كيفية تنظيم أعمال اللجنة .

مجالس أمناء الزكاة بالعاصمة القومية والأقاليم

38. (1) ينشأ في كل من العاصمة القومية وعاصمة كل ولاية مجلس أمناء للزكاة ويتكون من:

(أ) الأمين عضواً ومقرراً .

(ب) رئيس وعشرة أعضاء ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بقرار منه بناء على توصية معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم المعني ، حسبما يكون الحال على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة والأجهزة المختصة بالعاصمة القومية أو الإقليم المعني .

(2) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (1) لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان .

(3) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (1) في حدود إختصاصه المكاني ذات الإختصاصات والسلطات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون للمجلس .

أمين الزكاة بالعاصمة القومية والولايات

39. (1)يعين الوزير بالتشاور مع معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم المعني، حسبما يكون الحال أميناً للزكاة بالعاصمة القومية وكل إقليم .

(2) يتولى الأمين المسئولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالعاصمة القومية وكل إقليم حسبما يكون الحال، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ما تنظمه اللوائح .

(ب) الإشراف على الإدارات الفرعية التابعة للديوان بالعاصمة القومية أو الأقاليم وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

الفصل الرابع
الأحكـــام الماليـة
المـــوارد الماليـة للديـوان

40.تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي :

(أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون .

(ب) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد من العالم الإسلامي .

(ج) الصدقات والتبرعات والهبات التي تدفع تطوعاً وعلى وجه البر

(د) العائد من إستثمار أموال الديوان .

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

ميزانية الديوان

41. (1) تكون للديوان ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس الحسابية السليمة .

(2) يعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح .

(3) يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لإجازتها .

الحسابات والمراجعة

42. (1) يحتفظ الديوان بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها .

(2) يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي للديوان بعد ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية، على أن يقوم فور إعداده بتقديمه للمراجع العام .

(3) يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه لمجلس الوزراء.

القيد المكاني بالنسبة لأموال الزكاة

43. (1) يحدد الأمين العام أو الأمين بأمر يصدره منطقة، أو مناطق لجمع الزكاة داخل العاصمة القومية أو الإقليم حسب كل حالة.

(2) مع مراعاة أحكام البند (3) تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية في المنطقة التي جمعت فيها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى إلا بموافقة المجلس .

(3) تصرف الزكاة التي أداها السودانيون بالخارج في المناطق التي يختارها المجلس وفق إحتياجات تلك المناطق ولهؤلاء السودانيين إقتراح الجهة أو الأشخاص الذين تصرف لهم الزكاة.

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الإمتناع عن دفع الزكاة

44.من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بواسطة الديوان بناء على أمر بذلك من المحكمة ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى البنوك .

رفض تقديم الإقرار أو المستند أو بيان

45.من يمتنع عن أي تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب منه بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تكون عشرة في المائة (10%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه .

توريد الغرامة إلى الديوان

46.تورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 إلى الديوان .

إفشاء سرية البيانات المتعلقة بالزكاة

47. (1) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لإغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) من يعمل بالديوان بصفة دائمة أو مؤقتة ويقوم عمداً بحكم وظيفته أو إختصاصه بإفشاء سرية البيانات المنصوص عليها في البند (1) بقصد الإضرار بالشخص الذي تخصه تلك البيانات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

الفصل السادس

أحكـــام عامـــة

طبيعـــة أموال الديـــوان

48. تعتبر أموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لإغراض قانون العقوبات.

إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم

49. تعفى أموال الديوان وأعماله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية .

خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل

50. عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل .

شهادة أداء الزكاة

51. على الرغم من أي حكم وارد في قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً و إمتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية :

(أ) الدفعيات من الخزينة الحكومية أو الحكومات الإقليمية أو مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير .

(ب) التسجيل في سجل الشركات والشركات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية.

(ج) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.

(د) تسجيل ملكية العقارات .

(هـ) الدخول في المزادات الحكومية .

(و) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات .

(ز) إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها .

(ح) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب إستخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل إستكمالها .

طلب الفتوى

52. يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجلس الإفتاء الشرعي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة .

إمتياز أموال الزكاة

53. يكون لأموال الزكاة إمتياز على كل مال آخر للمدين بها .

سلطة إصدار اللوائح

54. يصدر الوزير بموافقة المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المبحث الثالث
لوائح القانون التنفيذية

لائحة الزكاة لسنة 1993م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (54)، من قانون الزكاة لسنة 1990م أصدر وزير الأوقاف، بموافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة اللائحة الأتي نصها:-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم الائحة وبدء العمل بها:

1- تسمى هذه اللائحة، لائحة الزكاة لسنة 1993م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

إلغـــاء

2- تلغى اللائحة التنفيذية للزكاة و الضرائب لسنة 1405هـ

تفســـير

3- فى هذه اللائحة :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة فى قانون الزكاة لسنة 1993م، ذات المعاني الممنوحة لها فى القانون المذكور .

(ب) ما لم يقتضى السياق معنى آخر :-

- القانون : يقصد به قانون الزكاة لسنة 1990م

- لجنة التظلمات: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى المحافظة بالنظر فى التظلم الذي يتقدم به الشخص المكلف بالزكاة على الوجه المبين فى المادة (29).

لجنة تظلمات الولاية: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى الولاية بالنظر فى الإستئناف المقدم إليها من المستأنف ضد القرار الذي تصدره لجن ة تظلمات المحافظة وفقاً لأحكام المادة 30 (1).

- اللجنة العليا للتظلمات : يقصد بها اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها فى المادة 31.

- اللجنة المحلية للزكاة: يقصد بها اللجنة الشعبية المنصوص عليها فى المادة22 (أ).

الفصل الثاني
وجــوب الزكــاة

الــفـــــرع الأول

الشــروط العامــة للزكــاة

الأموال التي تضم إلى بعضها و تلك التي للإستخدام أو الإستعمال الشخصي

4- (1) الاموال التي تبلغ النصاب تضم أموال الشخص المبينة أدناه إلى بعضها البعض و تفرض عليها الزكاة مجتمعة و الأموال هى: -

(أ) عروض المال و التجارة

(ب) المستغلات والمال المستفاد

(ج) النقود و ما يقوم مقامها

(د) الذهب و الفضة

(هـ) الديون المرجوة التحصيل .

(3) يعتبر مالاً للإستخدام أو الإستعمال الشخصي و بالتالي لا يخضع للزكاة، المنزل الذي يسكنه الشخص المكلف بالزكاة هو وأسرته و كل واحد من المنقولات المبينة أدناه و هى:-

(أ) السيارة التي يستخدمها الشخص المكلف بالزكاة هو وأسرته.

(ب) الأثاث .

(ج)الأواني المنزلية .

(د) الملابس .

(هـ) أي منقولات أخرى يحددها المجلس .

مصارف الزكاة و الصدقات و التبرعات

5- (1) تصرف الزكاة على المصارف الشرعية وفقاً للترتيب المنصوص عليه فالمادة **25(1)** من القانون وفقاً للنصوص الواردة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة و أراء الفقهاء.

(2) تقسم مصارف الزكاة المنصوص عليها فى البند (**1**) على الوجه الآتي:

(أ) (بالولاية ويتم التصرف فيها بواسطة الأمين و مجلس أمناء الزكاة بالولاية).

(ب) مصارف مركزية وينك التصرف فيها بواسطة الأمين العام و المجلس وهى: العاملون عليها، و المؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، وفى سبيل الله .

(3) يجوز للأمين العام أن يخول إختصاصاته وسلطاته للأمناء للتصرف بنسبة محددة لفترة محدده فى أي مصرف مركزي .

(4) توزع المصارف وتعدل النسب وفقاً لما يحدده المجلس و ذلك بأحد الخيارين الآتين و هما:-

(أ) نسب متساوية و هى 12.5% للسهم الواحد على وجه العموم .

(ب) المفاضلة اذا إقتضت المصلحة العامة هذا وفقاً للحاجة و أولويات الصرف .

(5) تخصم المصروفات من جملة الأسهم قبل توزيع المصارف وفقاً لأحكام البند(4)

(6) يجوز للأمين العام بموافقة المجلس أن يوظف الزكاة وفقاً للحاجة كأن يضعها فى مصرف واحد اذا أقتضى الأمر.

لجنة التقدير و الأستحقاق

6- (1) يشكل الأمين العام سنوياً لجنة للتقدير والإستحقاق من رئيس و عدد من الأعضاء تختص بتحديد مقدار إستحقاق الفقراء و المساكين.

(3) يصدر الأمين العام سنوياً منشوراً يبين أسس وضع التقدير والأستحقاق و أولويات العمل فى جميع مكاتب الولايات، على إن تكون الأولوية فى التقدير بالنسبة إلى الأشخاص بحسب الترتيب المبين أدناه وهو:-

(أ) اليتامى.

(ب) الأرامل.

(ج) المطلقات الائى ليس لديهن أي عائل.

(د)المطلقات الائى ليست لديهن نفقة و المهجورات .

(هـ) الفقراء، المسنون، المرضى.

(و) العلاج .

(ح) الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة.

(ط) أي أشخاص أخرين تضيفهم لجنة التقدير والأستحقاق.

(3) يخطر الأمين العام جميع المكاتب بقرارات التقدير والأستحقاق للعمل بها .

الفرع الثاني

أنـــــواع الزكـــــاة

7- (1) يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات و الشراكات و شركات التأمين و المصارف على الوجه المبين أدناه هو :

(أ) راس المال المدفوع زائداً أرباح العام و الأرباح المرحلة زائداً الإحتياطي و المخصصات .

(ب) الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة .

(ج) مقارنة الناتج بالنصاب.

(2) يقدر النصاب، بالنسبة إلى أموال الشركات و شركات التأمين و المصارف منسوباً إلى الذهب 85 جرام من العيار الأكثر تداولاً.

(3) يكون مقادر الزكاة بالنسبة إلى الأموال المذكورة فى البند (2) ربع العشر.

(4) تسدد الزكاة بالنسبة إلى الشركات والشركات و شركات التأمين والمصارف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بالتقدير.

زكاة عروض التجارة

8- (1) لأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة، وفقاً لأحكام المادة 7 (3) من القانون، يتم تحديد الأموال، بضم النقدية و الديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقصاً الديون الواجبة السداد منه، و أي حقوق أخرى للغير، تكون متعلقة بالعمل التجاري .

(3) تسدد زكاة عروض التجارة فى التاريخ الذي يعلنه الديوان كأقصى مدة ، أو قبل ذلك التاريخ على أن تسدد الفروقا ت، أن كان ثمة فرو قا ت عند إعتماد الإقرار أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإعتماد .

زكاة الزروع و الثمار

9 – (1) تجب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان.

(2) لأغراض تحديد النصاب بالنسبة لزكاة الزروع و الثمار وفقاً لأحكام المادة 12 (2) من القانون :–

(أ) يتم تحديد نصاب الزروع والثمار التي تكال بمائة ربع و تلك التي توزن بستمائة و ثلاثة و خمسين كيلو جراماً.

(ب) يحدد الأمين العام بالتشاور مع لجنة الإفتاء المنصوص عليها فى المادة (36) من القانون، نصاب الزروع و الثمار التي لا تكال و لا توزن.

(3) اذا سقيت الزروع والثمار بطريقة أخرى تختلف عن تلك المنصوص عليها فى المادة 12 (4) من القانون فيكون مقدار الزكاة على الوجه الآتي :–

(أ) العشر اذا كان الري الطبيعي هو الغالب .

(ب) نصف العشر اذا كان الري الصناعي هو الغالب .

(ج) ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى الري الطبيعي و الصناعي .

(د) العشر اذا سقى الشخص المكلف بالزكاة بعضاً من زراعته بالري الطبيعي و البعض بالري الصناعي وإستحال عليه تحديد نسبة ما سقى بالري الطبيعي مما سقى بالري الصناعي .

(4) اذا كان للشخص المكلف بالزكاة أكثر من محصول من الزروع و الثمار خلال السنة الواحدة فيتم حساب وعاء الزكاة على الوجه المبين أدناه و ذلك اذا بلغ إنتاج :–

(أ) المحصول الأول النّصاب فيجب إخراج الزكاة فى هذه الحالة فإذا لم يبلغ الإنتاج النصاب فيملا الإقرار فى يوم الحصاد الأول .

(ب) المحصولين الاول والثانى فيجب إخراج الزكاة عن إنتاج المحصولين المذكورين إذا كان مما يجوز فقهاً ضمهما الى بعض.

(5) تفرض زكاة الزروع والثمار على كل المحصول بدون خصم أي مصروفات متعلقة بالعمل او اى مصروفات شخصية للشخص المكلف بالزكاة .

(6) يجب على الجهة التى تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة تسليمه قيمة المحصول نقداً إن تخطر الديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة و يجوز للديوان فى هذه الحالة إن يقوم بالأتى :-

(أ) تحديد النصاب.

(ب) تقدير الزكاة .

(ج) تحصيل الزكاة من المنبع من تلك الجهات.

زكاة الإبل و البقر و الغنم

10- (1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 16 (1) من القانون يشترط توفر الشروط المبينة أدناه فى الأنعام غير العاملة فى حرث الارض و الشروط هى :-

(أ) إن تكون سليمة من أي من العيوب التى تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة او كسيرة أو هرمة أو عجفاء .

(ب) إن تؤخذ الذكور والاناث بالنسبة للأنعام من البقر والغنم على إن تخرج الإناث دون الذكور فى حالة المسنة من البقر .

(ج) العدل، فلا يؤخذ الجيد، او الردئ، بل تؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم

(د) الا يؤخذ فحل الغنم او الربى، التى تقوم بتربية صغارها، اويتم ترتيبها للللبن، او الأاكيلة التى تسمن بغرض أكلها او الحامل.

(2) لا تجزى عند إخراج زكاةالإبل إلا الإناث و يجوز فى حالة عدم توفرها أخذ ما يعادل قيمتها نقداً.

زكاة المرتبات و الاجور و المكافآت و المعاشات

11- (1) لأغراض تطبيق أحكام المادة (22) من القانون يشمل مجموع مرتبات العاملين بالدولة و أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم و أي مزايا عينية او نقدية كما تشمل البدلات والعلاوات التى يتقاضاها العاملون فى القطاعين العام والخاص و المختلط ويصدر الأمين العام المنشورات التى تبين المزايا العينية بالنسب التى يحددها هو .

(2) لأغراض التوصل إلى تحديد الدخل الصافى للعاملين المشار اليهم فى البند (1) يتم خصم الحوائج الأصلية مع إعتبار النصاب .

(3) يحدد وعاء الزكاة بجمع كل المبالغ المستحقة للشخص فى الشهر من مرتب و علاوة السكن و أجر إضافى و مكافآت و حوافز وغيرها، على إن تستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة، ثم يخصم من هذا المجموع إستقطاع المعاش ثم مبلغ الحوائج الأصلية فى الشهر.

(4) لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات وتضم دفعات الدخل خلال العام فاذا بلغت النصاب، خضعت للزكاة .

(5) تسدد زكاة المرتبات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح ديوان الزكاة، ويقوم المخدم بتوريدها للديوان فى تاريخ لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالى كما يقوم بإرفاق القوائم التى تبين المرتب و الخصم الذى تم إجراؤه .

زكاة دخول أصحاب المهن الحرة و الحرف

12- (1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 22 من القانون فيما يتلعق باصحاب المهن الحرة و الحرف :-

(أ) يقصد بالمهن الحرة الأعمال التى يباشرها الشخص بنفسه سواء اكان ذلك يدوياً او عقلياً و بدون إن يكون خاضعاً للغير فى قيامه بتلك الأعمال وتشمل المهن المذكورة كلا من الطب و الهندسة و المحاماة وغيرها

(ب) يحدد النصاب منسوباًالى الذهب 85 جراماً من العيار الأكثر تداولاً .

(2) يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للزكاة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل التى تساهم مباشرةً فى الحصول على الدخل من جملة الإيرادات المخصصة خلال الحول.

(3) يخصم جزء من الدخل يعادل قيمة الحوائج الأصلية التى يقدرها مجلس الإفتاء الشرعى من وقت لآخر بمقتضى أحكام المادة (22) (3) من القانون .

(4) يصدر الديوان منشوراً يحدد فيه أنواع المصروفات المتعلقة بالعمل التى يسمح بخصمها .

زكاة أموال السودانيين الموجودة بخارج البلاد

13- (1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 23 (2) من القانون يتم تحصيل زكاة أموال السودانيين الموجودة خارج البلاد بذات الأسس المتبعة فى تحصيل الآموال الموجودة داخل البلاد والمنصوص عليها فى هذه اللائحة ويتم تحصيلها إن امكن ذلك بالنقد الاجنبى .

(2) يجب على السودانيين العاملين بالخارج تقديم إقرار باموالهم و إرفاق المستندات والأوراق التى تدل على صحة ذلك إن كان ثمة أموال لهم .

(3) يحدد النصاب منسوباً إلى أسعار نقد البلاد التى يعمل بها السودانيين المسلمين.

(4) يتم تقدير الحوائج الأصلية لكل بلد بالتشاور مع السودانيين العاملين بها على تراعى الظروف الإقتصادية لكل منها .

(5) يقوم الديوان بجباية الزكاة حسبما يتم الإتفاق عليه مع جهاز شئون العاملين بالخارج و بالتنسيق معه او حسبما يراه مناسباً وذلك لضمان إنسياب الإيرادات و يكون للديوان الحق فى جباية تلك الزكاة عن طريق مكاتب فرعية يتم إنشاؤها بالخارج .

(6) إذا كان إى من السودانيين العاملين بخارج البلاد مستحقاً هو أو أسرته للزكاة شرعاً فيجوز للديوان إن ينظر فى طلبات الإعانة المقدمة من اى منهم وذلك وفقاً للطرق المتبعة فى هذا الصدد .

الفصل الثالث

الإقرارات وإختصاصات الأمين العام

و أمناء الزكاة بالولايات وسلطاتهم

الفرع الأول

الإقرارات وتقدير الزكاة

تقديم الإقرارات إلى الديوان

14- (1) يقوم الديوان بإعداد النماذج الخاصة بإقرارات الزكاة

(2) يملأ الشخص المكلف بالزكاة البيانات الواردة بالإقرار المشار اليه فى البند (1) ويقدمه للديوان مرفقاً به نسخاً من المستندات والأوراق التى تؤيدصحة البيانات المشار اليها .

(3) يجوز للديوان فى حالة الوكالة إن يعلن الوكيل كتابة بتقديم الإقرار المذكور آنفاً مدعماً بالمستندات والأوراق اللازمة وذلك بغرض تقدير الزكاة و جبايتها.

(4) يجوز للديوان مع عدم الإخلال بما ورد فى البندين (29 و(3) إن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة او الوكيل

بحسب الحال إن يرفق بالإقرار المشار اليه آنفاً حسابات معتمدة مراجعة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفقاً للأسس الحسابية المتعارف عليها و لأغراض هذا البند يقصد بالحسابات :-

(أ) الميزانية او بيان بالموجودات و الديون .

(ب) حساب الأرباح و الخسائر .

(ج) حساب المتاجرة .

(د) حساب الايرادات والمدفوعات .

(هـ) أي حساب مماثل أخر اياً كان نوعه .

(و) قائمة بالموارد المالية و أوجه صرفها .

(5) يجب تقديم الاقرار مرفقاً به المستندات والاوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين من اول محرم من كل سنة ويجوز للأمين العام إن يمد تلك الفترة لأى مدة .

(6) يجب على الشخص المكلف بالزكاة الذى يقدم غقراره وفقاً لأحكام البند (2) إن يبين عنوانه بغرض إرسال الإعلانات والمكاتبات اليه ويعتبر الإعلان قد تم عند اعلان الشخص المذكور به او عند إرساله بالبريد العادى او المسجل بحسب الحال وفى حالة عدم حضور ذلك الشخص فى الفترة المحددة فى الإعلان او المكاتبات يقوم الديوان بتقدير الزكاة عليه من واقع المعلومات التى يتم الحصول عليها بواسطة المسح الميدانى .

(7) يقوم الديوان لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقاً لأحكام البندين (2) و (3) بتسليم ذلك الشخص اوالوكيل بحسب الحال إيصالاً يتضمن تاريخ تسلم الإقرار والجهة التى تسلمته وتوقيع المستلم .

فحص الإقرارت وتقدير لزكاة :

15- (1) يقوم الديوان بواسطة أي من اداراته لدى تسلمه الاقرار والمستندات والأوراق لأحكام المادة 14 "(م) و (13) بفحصها وإعتمادها مالم تكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحتها.

(2) اذا لم يحضر الشخص المكلف بالزكاة او لم يحضر الإقرار والمستندات والاوراق المطلوبة فيجوز للديوان أو إدارته بحسب الحال إن يقوم فى هذه الحالة بتقدير الزكاة وفقاً للبيانات او المعلومات التي تتوفر لديه .

(3) إذا حضر الشخص المكلف بالزكاة ولم يتفق الطرفان فيجوز للديوان او أي من إداراته بحسب الحال إن يقدر الزكاة وفقاً للبيانات او المعلومات التى تتوفر لديه او يحسم النزاع بأداء الشخص المكلف بالزكاة لليمين إمام الموظف المختص ليكون اقراراً مشفوعاً باليمين .

(4) تكون للشخص المرخص له من قبل الديوان او اى من إداراته سلطة دخول الامكنة و إستخدام القوة إذا إستدعى الأمر ذلك والمعاينة والإطلاع على المستندات و اى أوراق اخرى لها صلة بالزكاة وذلك فى اى وقت اثناء ممارسة الشخص المكلف بالزكاة لعمله الرسمى كما يجوز له الحجز على أموال الشخص المذكور ويجوز له عند قيامه بكل الإجراءات المذكورة أعلاه إن يستعين فى إتباع تلك الإجراءات باى وكيل نيابة أو شرطى وذلك من اجل تقدير الزكاة.

(5) تراعى مبادىءالمحاسبة المبينة أدناه عند تقدير زكاة عروض التجارة، و المبادئ هى :-

(أ) مبدأ التقويم بقيمة السوق باسعار الجملة بان يقوم المعروض فى نهاية الحول بسعر السوق الحالى.

(ب) مبدأ السنوية بتحديد السنه الهجرية كأساس للقياس.

(ج) مبدأ إستقلال السنوات المالية الذى يعتمد على مبدأ السنوية، بالا تجب الزكاة على ما ينفق نهاية الحول و إن تكون واجبة عن العام الماضى فحسب .

(د) مبدأ مراجعة النماء حقيقة أو تقديراً أثناء الحول اذا كان متصلاً به او منفصلاً فيخضع للزكاة كأرباح العام.

(هـ) مبدأ القدرة التكليفية الذى يطلق عليه الفقه إسم نصاب الزكاة بأن تحدد قيمة النصاب بحيث يكون 85 جراماً من العيار الأكثر تداولاً من الذهب و تحدد سنوياً قيمته نقداً بواسطة مجلس الإفتاء الشرعى .

(و) مبدأ تبعية المال بان تحصر جميع الاموال التى يمتلكها الشخص المكلف بالزكاة فى بلاد الإسلام او خارجها وان تضم الاموال – المتجانسة مع بعضها البعض

(ز) مبدأ عدم إزدواجية الزكاة بألا تؤخذ الزكاة مرتين فى العام الواحد.

التقدير الإضافى

16 – اذا إرتكب الشخص المكلف بالزكاة جريمة الغش او أهمل فى الادلاء بأى بيانات تتعلق بالزكاة عن أى سنة تقدير يجوز للديوان فىهذه الحالة إن يعمل تقديراً اضافياً عن السنة المشار اليها حتى ولو ترتب على ذلك اعادة البحث فى أمر سبق البت فيه.

الدفاتر الحسابية المعتمدة

17- يحتفظ الشخص المكلف بالزكاة بالدفاتر الحسابية الاتية وهى :-

(أ) دفتر اليومية.

(ب) دفتر الأستاذ.

(ج) دفتر الجرد و تسجل فيه الكميات الصادرة و الواردة

جباية الزكاة و الضمانات

18- (1) تجبى الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدد دفعة واحدة فى موعد لا يتعدى الثلاثين من تاريخ إعتماد الإقرار وذلك بان تجبى الزكاة :-

(أ) نقداً فى المعادن و اموال التجارة و عروضها و ما يقوم مقام الذهب و الفضة و النقود و الدين و المكافآت و الحقوق المالية السابقة و دخول العاملين و اجورهم ودخول اصحاب المهن الحرة و السودانيين العاملين بالخارج و المستغلات .

(ب) نقداً او عيناً فى الذهب و الفضة و الركاز و الزروع والثمار والأنعام .

(2) إن يعلن الديوان كتابة كل شخص يكون فى ذمته اموال الشخص المكلف بالزكاة بالحجز على الاموال الموجودة بطرفه وتوريد زكاتها الى الديوان، بالقدر المحدد و ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

(3) يجوز للأمين العام أم من :

(أ) يفوضه الزام كل شخص يؤول او ينتقل اليه أي عمل إن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل اذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع ويجوز للديوان ممارسة كل السلطات التى يكفلها له القانون لجباية الزكاة .

(ب) ينوب عنه ، إن يفوض أي جهة او مؤسسة لجباية الزكاة المستحقة

(4) يجب على الوكيل او الوصي أو القيم أو ولى الأمر إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصل او ناقص الأهلية .

رد الزكـــــــاة

19- (1) إذا ثبت إن الشخص المكلف بالزكاة قد دفع الزكاة بمبلغ يفوق المبلغ الواجب دفعه او ثبت دفعه له وهو غير ملزم بالزكاة فيكون لذلك الشخص الحق فى إسترداد ذلك المبلغ على انه اذا كان ملزماً بدفع زكاة أي نوع آخر من الاموال فيؤخذ ذلك المبلغ السابق دفعه لتسديد تلك الزكاة.

(2) إذا لم تسدد الزكاة فى التاريخ المحدد لذلك أو قبله فيجوز للديوان أو أي من اداراته إن يقوم بالإجراءات الأتية وهى إن :-

(أ) يحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة و بضاعته و أمتعته و أي ممتلكات اخرى مملوكة له وذلك بغرض جباية الزكاة ويجوز لشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إداراته بالحجز إن يدخل بالقوة أثناء ساعات العمل اياً من الامكنة مستخدماً القوة اللازمة للقيام بذلك كما يجوز له الإستعانة بأي من رجال الشرطة الحاضرين وقت وقع الحجز ويظل الحجز قائماً لمدة إسبوعين، أما فى المكان الذى تم فيه الحجز أو من ينوب عنه إذا أمكن ذلك .

(ب) يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة على الشخص المكلف بالزكاة إذا لم تتم جباية الزكاة المستحقة كلها بالكيفية الواردة فى الفقرة (أ) وتُجبى الزكاة فى هذه الحالة كدين مستحق للديوان مع التكفل بمصروفات الدعوى كلها ويعتبر تقديم شهادة من الديوان تتضمن إسم المدعى عليه وعنوانه وقيمة الزكاة المستحقة منه بينة كافية بأن تلك الزكاة مستحقة من ذلك الشخص وسند تنفيذى للمحكمة لإصدار حكمها بدون حاجة لظهور الأمين العام او الأمين بحسب الحال .

الفرع الثانى

إختصاصات الأمين العام و أمناء

الزكاة بالولايات وسلطاتهم

إختصاصات الأمين العام و سلطاته

20- لأغراض تطبيق أحكام المادة 34 (ج) من القانون تكون للأمين العام الاختصاصات و السلطات الآتية وهى :-

(أ) إعداد البرامج التفصيلية، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ السياسات بالديوان بعد اقرارها بواسطة المجلس بموجب المادة 32 (أ) من القانون.

(ب) التنسيق بين عمل الإدارات المكونة للديوان وبين الديوان والجهات الأخرى ذات الصلة بعمل الديوان .

(ج) العمل على : -

(اولاً) تهيئة المناخ الملائم للعمل و الإنتاج بالديوان .

(ثانياً) ترقيات العاملين وإجراء التنقلات بالديوان .

(د) التوعية والإعلام بأوقات جباية الزكاة وكيفية جبايتها وغير ذلك على نطاق البلاد.

(هـ) الإشراف على أداء العاملين وتطبيق شروط الخدمة وتطبيق اللوائح.

(و) إقرار تنفيذ سياسة تدريب العاملين بالديوان ومتابعتها.

(ز) إصدار :-

(اولاً) التوجيهات والمنشورات التفسيرية المالية والإدارية.

(ثانياً) أوامر السداد والتوقيع على العقودات بصفة عامة وعقود تملك العقارات والتصرف فى ذلك فى حدود التفويض الممنوح له.

إختصاصات أمناء الزكاة بالولايات وسلطاتهم

21- تكون للأمين الإختصاصات والسلطات الاتية وهى :-

(أ) تقدير الزكاة و جبايتها فى حدود الاختصاص المحلى لكل إدارة فرعية.

(ب) إدارة الزكاة و توزيعها على المصارف المقرره شرعاً أو بموجب أحكام القانون او وفقاً لما يقرره المجلس او الامين العام.

(ج) تلقي الإقرارات من الأشخاص المكلفين بالزكاة بادارة الزكاة وفحصها بغرض التاكد من مقدار الزكاة الواجب دفعها .

(د) التوعية والأعلام باوقات جباية الزكاة وكيفية جبايتها وغير ذلك من داخل حدود إختصاص الإدارة الفرعية والمحلية.

(هـ) إن ترفع له المكاتب التابعة له بالتعاون مع جهات المختصة تقارير شهرية عن سير الأداء على إن يقوم هو بدوره برفع تقارير فى ذات الصدد إلى الأمين العام .

(ز) تكوين اللجان المحلية على مستوى الولاية .

الفرع الثالث
اللجـــــــان

اللجنة المحلية للزكاة

22- (1) فى هذه اللائحة تسمى اللجنة الشعبية المنصوص عليها فى المادة 35 من القانون (اللجنة المحلية للزكاة) و يتم تشكيلها بواسطة الأمين العام أو الأمين أو من يفوضه، أي منهما من رئيس وعدد من الأعضاء لا يق ل عن خمسة ولا يجاوز العشرة على إن تتوفر الشروط المبينة أدناه فى الرئيس والأعضاء والشروط هى بالنسبة إلى :-

(أ) الرئيس، إن يكون هو الإمام الراتب بمسجد الحي الذي يؤم المصلين فى الصلوات الخمس أو من يختاره الإمام إن آمكن ذلك وان يكون ملماً بفقه الزكاة و من أصحاب الرأي والمشورة و إن يكون قدوة حسنة .

(ب) الأعضاء ألا يقل عمر أي منهم عن ثمان عشر سنة و إن يكون من :-

(أولا) الملازمين للمساجد، المشهود لهم بإرتيادها بإستمرار وإنتظام .

(ثانيا) القاطنين بصفة دائمة فى الحي .

(ثالثاً) الملمين بفقه الزكاة .

(2) يجب أن يشمل تشكيل اللجنة المحلية للزكاة عضوين أثنين على الأقل من دافعي الزكاة، إن وجد .

(3) تؤدى اللجنة المحلية للزكاة اليمين أمام الأمين العام أو الأمين أو من يفوضه أي منهما .

(4) إذا كان بالحي الواحد أكثر من مسجد واحد، فيجوز للامين العام أو الأمين أو من يفوضه أي منهما إن يشكل (أ) أكثر من لجنة محلية للزكاة

(ب) الجنة المحلية للزكاة فى المسجد العتيق على أن يمثل فيها أعضاء من بقية مساجد الحي بحيث يغطى كل الحي جغرافياً.

(5) إذا لم يكن بالحي أي مسجد يجوز للديوان تكوين اللجنة المحلية للزكاة من الخيرين فى الحي، الذين تؤنس فيهم الأمانة و الكفاءة .

إختصاصات اللجان المحلية للزكاة وسلطاتها

23- (1) تختص اللجان المحلية للزكاة بمساعدة الديوان فى تنفيذ إختصاصاته و ممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجان المذكورة الإختصاصات والسلطات آلاتية وهى :-

(أ) حصر الفقراء والمساكين فى الحي وتصنيفهم بحسب الأولوية وفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان فى هذا الصدد .

(ب) الزيارة الميدانية لمنزل طالب الزكاة أو مكان إقامته فى الحي على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة فى هذه الحالة عن ثلاثة أعضاء .

(ج) ملء نموذج الزكاة بدقة و أمانة مع بيان المعلومات المطلوبة.

(د) كتابة تقرير واف فى النموذج يبين المعلومات آلاتية وهى :-

(أولا) وصف دقيق للحالة الإجتماعية و الإقتصادية لمقدم الطلب أو صاحب النموذج .

(ثانياً) دراسة كاملة عن مقدم الطلب او صاحب النموذج و عن حالته الإجتماعية و الإقتصادية وحالة المسكن الذي يقيم فيه.

(ثالثاً) نوع الإعانة المطلوبة.

(4) يجب أن يوقع على النموذ ج المذكور فى الفقرة (ج) ثلاثة أعضاء من اللجنة على الأقل.

صلة اللجنة المحلية للزكاة بالديوان

24-(1) تعتبر اللجنة المحلية للزكاة القناة الأساسية التي تربط الديوان بطالب الزكاة فى الأحياء السكنية و يجوز لتلك اللجنة أن تعين عضواً من أعضائها ليكون حلقة الوصل بينها وبين الديوان .

(2) يتم تعيين مفتش من الديوان ليشرف على عدد من لجان الزكاة المحلية ويكون مسئولاً عنها مسئولية تامة .

(3) تعقد اللجان المحلية للزكاة إجتماعات دورية تحت أشراف المفتش المذكور فى البند (2) الذي يرفع بدوره للديوان تقارير دورية عن عمله سواء كانت التقارير المذكورة إيجابية او سلبية .

لجنة الإفتاء ، تكوينها ، إعادة تكوينها

إنتهـــاء العضويـــة

25-(1) تتكون لجنة الإفتاء المنصوص عليها فى المادة (36) من القانون من رئيس و عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز الخمسة و يتم إختيار الرئيس من بين الأعضاء المذكورين ليمثل اللجنة فى كل الحالات كما يقوم بالاتي:-

(أ) تحديد موعد الإجتماعات ومكانها.

(ب) تولى إدارة الجلسات.

(ج) إعتماد جدول الأعمال.

(2) تكون مدة العضوية ثلاث سنوات و يعاد تكوين اللجنة وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.

(3) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة من الرئيس و المقرر.

الإعفاء من العضوية و خلو المنصب

26- (1) يعفى عضو لجنة الإفتاء من منصبه لاى السببين الآتيين ومهما :-

(أ) تخلفه بغير إذن أو عذر عن إجتماعيين متتاليين

(ب) المرض الذي يمنعه عن العمل

(2) يخلو منصب عضو اللجنة فى أي الحالات الآتية :-

(أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند (1) .

(ب) قبول إستقالته .

(ج) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف و الأمانة .

(د) وفاته .

إختصاصات لجنة الإفتاء

27-(1) تكون لجنة الإفتاء الإختصاصات آلاتية وهى:-

(أ) تنظيم الإجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء فى شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة و ذلك بغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة العلمية فى إستظهار الأحكام الشرعية وإختيارها وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمع السوداني .

(ب) تقديم المشورة :-

(أولا) فيما يعرض للديوان و المكاتب بالولايات من مشاكل فى مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة و تصحيح المسار.

(ثانياً) الفقهية والعلمية للأمين العام للإستعانة بها فى أدائه لأعماله وعلاقاته الداخلية و الخارجية .

(ج) العمل على الدراسة الميدانية لتطبيق الزكاة داخل البلاد و خارجها و التعرف على أفضل منجزاتها و تقويم نتائجها و اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه ذلك التطبيق بالبلاد.

(د) إعداد :-

(أولا) صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة لتحقيق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة فى البلاد الإسلامية ومجتمعاتها وذلك بعد جمع قوانين الزكاة فى البلاد العربية والإسلامية أو مشروعات تلك القوانين ودراستها وذلك بغرض الإستفادة منها فى نظام الزكاة بالبلاد .

(ثانياً) خطة بحوث كاملة عن إنجازات الديوان لتقديمها للعالم الإسلامى والعمل على التنسيق بين هذه الخطة والخطط التي تكون لدى هيئات الزكاة فى البلاد العربية والإسلامية، أو مؤسساتها وذلك توفيراً للجهد والمال وتشجيعاً للباحثين على إعداد البحوث والدراسات فى هذا المجال .

(هـ) دعم التعاون بين ديوان الزكاة بالبلاد والهيئات و المؤسسات الإسلامية داخل البلاد وخارجها لتحقيق الأهداف المختلفة للزكاة.

(و) جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية وتصنيفها وإعداد الفهارس الفنية لها وطبع نشرات دورية بها وتوزيعها على الرئاسة والأمناء .

(ز) المشاركة فى حلقات البحوث ومجموعات العمل ولجان الخبرة الشرعية وصياغتها بما يساير التطور بالديوان .

الفصل الرابع
لجان التظلمات و الإستئناف

تشكيل لجان التظلمات

28- يتم تشكيل لجان للنظر فى التظلمات من تقدير الديوان للزكاة الواجب دفعها بواسطة الشخص المكلف بالزكاة المنصوص عليها فى المادة 30 (ج) من القانون على الوجه الآتى : لجان التظلمات :

(أ) بالمحافظة، يتم تشكيلها بواسطة الأمين.

(ب) بالولاية يتم تشكيلها بواسطة الأمين العام.

الإجراءات أمام لجنة التظلمات بالمحافظة وإصدار القرار.

29- يجوز لاى شخص أن يتظلم أمام لجنة التظلمات بالمحافظة من تقدير الزكاة الواجب دفعها، وتتبع الإجراءات آلاتية فى هذه الحالة وهى أن :-

(أ) يتقدم بتظلمه كتابةً خلال أسبوعين أثنين من صدور الإعلان بالتقدير مبيناً أسباب تظلمه على وجه الدقة، مرفقاً الإقرار والمستندات والأوراق المؤيدة لتظلمه.

(ب) يسدد الزكاة حسب إقراره.

(ج) تقوم لجنة التظلمات بالمحافظة، بالنظر فى التظلم ويجوز لها إستجواب المتظلم و مناقشته فيما يتعلق بالإقرار والمستندات و الأوراق المشار إليها فى الفقرة (أ) ثم تصدر قرارها فى التظلم بأن :-

(أولا) تؤيد التقدير، أو تخفضه، أو تزيده، أو تلغيه، أو أن تأمر بأي إجراء أخره تراه مناسباً.

(ثانياً) تتفق مع المتظلم على قيمة الزكاة الواجب دفعها .

(د) ترسل قرارها فى التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة.

الإجراءات أمام لجنة التظلمات بالولاية وإصدار القرار

30-(1) إذا لم يقتنع الشخص المتظلم بقرار لجنة التظلمات بالمحافظة الصادر بموجب أحكام المادة 29 (د) فيجوز للمتظلم أن يتقدم بإستئنافه ضد القرار المذكور أمام لجنة التظلمات بالولاية وذلك خلال شهر واحد من تسلمه لذلك القرار .

(4) تقوم لجنة التظلمات بالولاية بالنظر فى الإستئناف و يجوز لها إستجواب المتظلم ومن ثم تصدر قرارها فى الإستئناف إما بتأييد التقدير أو تخفيضه أو زيادته أو إلغائه أو أن تأمر بأي أجراء مناسب أخر ويجوز لها كذلك أن تتفق مع المتظلم على قيمة الزكاة الواجب دفعها.

إختصاصات اللجنة العليا للتظلمات و سلطاتها

31- تختص اللجنة العليا للتظلمات، المنشأة بموجب أحكام المادة 37 (1) من القانون، بالنظر فى الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجان التظلمات بالولايات ،ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للجنة الإختصاصات و السلطات آلاتية :-

(أ) تحديد شروط تقديم الإستئناف .

(ب) الإطلاع على المستندات والأوراق التي لها صلة بالتظلم المذكور وطلب إمدادها بالمعلومات المتعلقة بذات التظلم التي تساعد على التوصل إلى القرار العادل.

(ج) إستدعاء الأطراف التي لها صلة بالموضوع لأخذ أقوالها والإستعانة باي من الجهات الفنية التي ترى ضرورة الإستعانة بها ويجوز للجنة أن تأخذ أقوال الأطراف على اليمين .

(د) إستنباط الوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اللجنة وقراراتها وذلك بالسرعة التي تساعد على دقة العمل وسريانه .

(هـ) متابعة أعمال لجان التظلمات بالمحافظات والولايات ومراجعة قراراتها.

(و)إصدار القرار النهائي فى الطعن المرفوع إليها وإخطار الطاعن به .

الفصل الخامس
أحكـــــام ختاميـــة

منع التهرب من الزكاة أو تخفيضها

32- إذا كانت لدى الديوان أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد بالغرض الأساسي أوأحد الأغراض الأساسية التي من أجلها تمت أية معاملة كان التهرب من الزكاة أو تخفيضها عن أي سنة تقدير بعد إن يكتمل الإقرار يجوز للديوان أن يأمر بأجراء ما يراهمناسباً من التسويات والإجراءات العادلة فيما يتعلق بالخضوع للزكاة بحيث يمنع التهرب من الزكاة أو تخفيضها.

الإمتناع عن إتباع إجراءات بعينها

33- إذا إمتنع الشخص المكلف بالزكاة عن إتباع اى من الإجراءات المبينة أدناه فيجوز للديوان أن يوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة و الإجراءات هى الإمتناع عن :-

(أ) تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة 14 (2) فيعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة 45 من القانون .

(ب) إخراج الزكاة بقصد التهرب أو التحايل أو الإمتناع عن أخطار الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة للديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة فيعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون .

صدر تحت توقيعي فى اليوم (السابع) من شهر رمضان سنة 1423هـ الموافق – (28) من شهر فبراير سنة 1993م

عبد الله دينق نيال

وزير الأوقاف

خاتمـــــة

نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفق القائمين على أمر شعيرة الزكاة في السودان إلى كل ذلك وهم يمضون بتوفيق من عند الله تعالى خطوات أوسع ومباركة إن شاء الله في مسيرة الزكاة في السودان بعد أن صار ديوان الزكاة في السودان هو القبلة التي تتجه إليه كافة أنظار العالم الإسلامي بإعتباره الرائد الذي لا يكذب أهله ومدرسة لكل من يريد تطبيق نظام إقتصادي إسلامي ينمو ويتطور قدماً نحو تنمية إجتماعية أشمل .

لقد وصف السيد رئيس الجمهورية السوداني الفريق عمر حسن أحمد البشير ديوان الزكاة وهو يتحدث في إحتفاله بيوم اليتيم في ذكرى مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه – أي الديوان – نموذج متفرد يقدمه للعالم الإسلامي أجمع.

وقد زار الشيخ عبد المجيد الزنداني ديوان الزكاة ووقف على المسيرة المباركة وأشاد بها وأكد أنهم في اليمن سينقلونها بحذافيرها ولكن بعد إضافة (اليمنيات) أي أحوال اليمن وظروفها.

وهاهو ديوان الزكاة في السودان بعد مشاريعه الكبرى والناجحة والرائدة في مجال تمليك الأسر الفقيرة وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة ومشروع قد الراعي للرعية ومشروع دعم الخدمات الطبية والعلاجية ومشروع دعم الكراس المدرسي والزي المدرسي ومشروع مراكز الأسر المنتجة ومشروع الصيدليات الشعبية ومشروع دعم المنظمات الجهادية والدعوية.

فيتصدر كل تلك المشروعات وينفذها بنجاح بجانب مشروع كفالة الأيتام واليوم القومي لليتيم ومشروع تأهيل المشردين وهاهو اليوم يتطور كذلك ويتبنى مشروع مجلس تنسيق الصناعات الصغيرة من أجل غدٍ أفضل ومشروع مجلس تنسيق العمل الدعوى في السودان من أجل حياة يسودها الأمن والطمأنينة والسلام .

وبالله التوفيق .....

الفصل الخامس

قانون الزكاة لسنة 1422هـ - 2001م

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: خصائص القانون وسماته العامة.

المبحث الثاني: محتويات القانون.

المبحث الثالث: لوائح القانون التنفيذية .

توطئـــة :

صدر هذا القانون بأمر مؤقت من رئيس الجمهورية الفريق عمر حسن أحمد البشير وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (37) بتاريخ 20 ربيع الأول 1422هـ الموافق 10 يونيو 2001م، وكان برئاسة الأستاذ/أحمد إبراهيم الطاهر وصدر هذا القانون من أجل المراجعة والتقويم حيث إمتد العمل بقانون 1990م أكثر من عشرة سنوات ظهرت خلالها بعض المستجدات المتعلقة بالأوعية الزكوية وأفرز التطبيق العملي بعض الإشكاليات الفقهية والفنية كما ظهرت بعض العيوب الفنية في الصياغة والتبويب، كل ذلك يجعل المشرع السوداني يفكر في تعديل القانون منذ عام 1992م حيث خاطب الدكتور حسين سليمان أبو صالح وزير الرعاية والتنمية الإجتماعية، الدكتور عوض أبو الجاز وزير شئون الرئاسة بتاريخ 13 شوال 1412هـ الموافق 1992/4/16م قائلاً: "أرفق لكم عدد 35 نسخة من مشروع تعديل المادة (30/ب)" من قانون الزكاة والمذكرة التفسيرية وذلك للتكرم بعرضها على المجلس، هذا وقد خاطب وزير شئون الرئاسة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بتاريخ 22 ذو القعدة 1412هـ الموافق 1992/5/24م بشأن عرض مشروع قانون الزكاة تعديل 1992م بصورة للسيد النائب العام.

وبعد ذلك أُعد مشروع لقانون الزكاة سُميَّ بمشروع قانون الزكاة لسنة 1999م حيث عُرض على وزراء قطاعات الخدمات والتوجيه بمجلس الوزراء الذين أبدوا عليه جملة ملاحظات رد عليها الدكتور/أحمد المجذوب الأمين العام لديوان الزكاة وقتها فيما عرف بمذكرة حول توصية قطاع الخدمات حول مشروع قانون الزكاة لسنة 2000م حتى تمت إجازة القانون بصورته النهائية سنة 2001م فيما عرف بقانون الزكاة لسنة 2001م.

المبحث الأول
خصائص القانون وسماته العامة

(1) إحكام الصياغـة :

عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمة ومصممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المعفى من الزكاة والمال المستفاد والمستغلات.

(2) الخيارات الفقهية :

لم يغير القانون الخيارات التي تبناها القانون السابق ولكن عمد إلى معالجات المشكلات التي ظهرت عند التطبيق.

(3)خصم النفقات والديون الزراعية:

أخذ القانون بفتوى لجنة الفتوى ولذلك نص على خصم الديون الزراعية بشرط أن يكون الدين متصل بالزرع وثمرته وترك للوائح تحديد نوعية الديون التي تخصم.

(4) إدخال الأموال المستجدة في وعاء الزكاة:

أعطى القانون لجنة الفتوى بديوان الزكاة سلطة إدخال أي مال ترى اللجنة أنه يصلح وعاء للزكاة وذلك آخذاً بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة من الفقهاء.

(5) منع التصرف في نصيب الفقراء والمساكين:

إستحدث القانون نصاً منع أي جهة من المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر.

والنص يشمل كل من له سلطة تحويل مال الزكاة من مصرف لآخر كالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

(6) إسقاط نسبة الـ 20%:

لم ينص القانون على ترك نسبة للمكلف يدفعها بنفسه لمعارفه وأقربائه كما فعل القانون السابق ويبدوا أن التجربة أثبتت أن كثيراً من أصحاب الأموال لا يقومون

بتوزيعها لأصحابها كما أن هناك إشكالية فنية ظهرت في كيفية حساب هذه النسبة ورصدها دفترياً.

(7) عدم الأخذ بمبدأ إستثمار أموال الزكاة:

جاء هذا القانون وعلى خلاف كل القوانين السابقة للزكاة فيما يخص استثمار أموال الزكاة فأسقط كل النصوص التي كانت تتناول وتبيح إستثمار أموال الزكاة الشيء الذي يدل على قصد المشرع في منع إستثمار أموال الزكاة.

(8) سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الولايات :

كان القانون السابق ينص على أن تعيين أمين الزكاة بالولاية يتم بالتشاور بين حاكم الولاية أو الإقليم والوزير، ولقد أفرز هذا الوضع كثيراً من المشاكل أبرزها تغيب الأمين العام لديوان الزكاة في موضوع تعيين أمناء الزكاة بالولايات ولذلك عمل هذا القانون على معالجة هذا الأمر فإن جعل بسلطة تعيين أمين الولاية للأمين العام بالتشاور مع الوزير الإتحادي المعني بأمر الزكاة.

(9) لم ينص على لجان الزكاة الشعبية:

خلافاً للقانون السابق لم ينص القانون على لجان الزكاة الشعبية بالرغم من الدور الكبير الذي قامت به في ظل قانون 1990م الذي وفر لها الشرعية بالنص عليها.

(10) سحب عقوبة السجن:

سحب القانون عقوبة السجن التي نص عليها القانون السابق في حالة إفشاء أحد العاملين عليها معلومات الديوان السرية.

وترك العقوبة للحاكم وهذا هو الأصوب فالديوان ليس جهة قضائية توقع عقوبة جنائية.

المبحث الثاني
محتـــــويات القانـــون

تشتمل محتويات القانون:

1. **المذكرة التفسيرية للقانون**
2. **المرسوم المؤقت بصدور القانون**

1/ مذكرة تفسيرية
مرسوم مؤقت قانون الزكاة لسنة 2000م

إن مسيرة الزكاة في السودان مسيرة مباركة طيبة والناظر إلى تجربة الزكاة في السودان من حيث تطور تطبيقاتها الحديثة يجد أنها من التجارب الرائدة في الدولة الإسلامية وأضافت أبعاداً جديدة تصبح مشاعل تهتدي بها بقية الدول الإسلامية .

بما أن فقه الزكاة فقه متحرك مع واقع الحياة وليس فقهاً تجريدياً فإن الآلية التي تحكم هذا الفقه وهي القانون لابد أن يواكب هذا التطور ويستوعب كل المتغيرات.

صدر قانون الزكاة لسنة 1990م ومنذ صدوره وحتى الآن ظل كما هو لم تمسه رياح التعديل على الرغم من حدوث كثير من المتغيرات مما خلق بعض الإشكاليات التي كان لها بعض الآثار السالبة على مسار التطبيق. هذا الأمر دعا القائمون على أمر الزكاة إلى الإهتمام بـإستيعاب كافة المتغيرات تجويداً للتجربة، وعليه فقد رؤى إصدار قانون جديد بمرسوم مؤقت .

المرسوم المؤقت المرافق لم يمس الثوابت الفقهية لكنه عمد إلى إستيعاب حلول إشكالات التطبيق وذلك بوضع تفاسير جديدة للمال العام المعفى من الزكاة بحيث لا يكون معداً للإستثمار، كما أخذ المرسوم برأي أهل التجربة فيما يتعلق بزكاة الأنعام من حيث عمرها وطبيعتها . كما عمد المرسوم المؤقت إلى إستحداث تفاسير جديدة للمستغلات والمال المستفاد وفي مصارف الزكاة بـإستحداث نص يحمي نصيب الفقراء والمساكين من المساس به من أي جهة كانت ، وفيما يتعلق بوضعية ديوان الزكاة أبقى على إستقلاليته ديوان الزكاة مع الإعتبار للحكم الإتحادي حيث جعل لكل ولاية ديواناً خاصاً بها يتقيد بالسياسات الديوان العامة التي يضعها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

أما مجالس أمناء الزكاة بالولايات فيرأسها الوالي وعضوية عدد من الأعضاء يعينهم الوالي بتوصية من وزير الشئون الثقافية والإجتماعية ، أما أمين الزكاة بالولاية فقد جعلت سلطة تعيينه للأمين العام بالتشاور مع وزير الشئون الثقافية و الإجتماعية .

أما الموارد المالية فقد قسمت إلى قسمين: موارد للديوان الإتحادي وموارد للديوان الولائي .

ومن ثم المرسوم المؤقت المرفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة الديـــــوان

بين يدي القارئ الكريم والراصد ألفهيم والمتابع الهميم لشئون الإسلام والمسلمين قانون الزكاة السوداني للعام 1422هـ الموافق 2001/2000 الذي يأتي مواصلة لسلسلة المراجعة والتقويم التي حرصت عليها الدولة . فهي ظلت وما فتئت ترفع لواء التسديد والمراقبة والمقاربة تتوسم الهدي النبوي وتستهدي المقصد الشرعي. في نشاطها كله. وهاهي تقف عند إختيارات الفقهاء في شأن الزكاة إدارة وجباية وصرفاً فتربط العلم بالعمل والتطبيق بالنظر. فيجيء هذا التعديل الخامس لقانون الزكاة وقد أكمل الديوان عقدين من الزمان ودخل في العقد الثالث وهو يرعى ويحرس هذه الشعيرة وهذا الركن الركين من الدين .

هذا وقد حرصت الجهات المعنية بصياغة التشريع للزكاة أن تؤكد من هذا التعديل على إلزامية الزكاة ومسئولية الدولة عنها وأن تنص على إستغلالية المؤسسة التي ترعاها (الديوان) على البيروقراطية الحكومية، فمنحتها حق إصدار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها بما يمكنها من تحقيق أهدافها وبلوغ مقاصدها . كما أكدت على أن السلطة العليا في الديوان هي لمجلسه الذي يضم كبار العلماء وكبار دافعي الزكاة . مقارنة المجالس الولائية واللجان المختصة التي تضم لجنة الإفتاء ولجنة التظلمات. وحرص هذا التعديل على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق فأحكمت بعض التعريفات للمصطلحات وعولجت النصوص التي جاءت مبهمة أو معممة في القوانين السابقة بنصوص صريحة.

ومحكمة وشاملة فمثلاً نص القانون على تعريف المال المستفاد و أدخل أموال الدولة المستثمرة في الأموال الخاضعة للزكاة ويعتبر هذا تحولاً جوهرياً في القانون حيث ستنقل كل إستثمارات الدولة المباشرة وغير المباشرة في الأموال الزكوية بما في ذلك إستثمارات الدولة في مجال النفط والمعادن.

وعليه فقد جاء هذا القانون في (52) أثنين وخمسين مادة موزعة على سبعة فصول تضمن الأول منها الأحكام التمهيدية وتفسير المصطلحات المستخدمة في القانون كما تطرق الفصل الثاني لإنشاء الديوان وأهدافه و إختصاصاته و أجهزته المختصة فتحدث عن تكوين المجلس الأعلى و إختصاصاته والأمين العام وطريقة تعيينه و إختصاصاته ولجنة الإفتاء

واللجنة العليا للتظلمات ودواوين الزكاة الولائية ومجالس أمنائها. أمناء الزكاة الولائيين. أما الفصل الثالث فقد تناول وجوب الزكاة وممن تؤخذ والشروط العامة لوجوبها، ثم تعرض تفصيلاً لأحكام الزكاة كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما حدد الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .

جاء الفصل الرابع متضمناً أحكام مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات. ونص على فورية صرف الزكاة وعدم تأجيلها. أما الفصل الخامس فقد عني بالأحكام المالية للديوان فتحدث عن الموارد المالية ومصادرها (إتحادياً وولائياً) كما تحدث عن الموازنة وطريقة إعدادها وإجازتها والحسابات والمراجعة. أما الفصل السادس قد ركز على المخالفات والعقوبات للمتحاملين والمتهربين أو الممتنعين عن دفع الزكاة والأحكام الخاصة بذلك ..

وإختتم القانون بالفصل السابع الذي عني بالأحكام العامة فأشار إلى إعفاء أموال الديوان من الرسوم والضرائب ومعهم الزكاة من ضريبة الدخل الشخصي التي يدفعها المكلف وكما عرج الفصل على بعض الإجراءات التي تضبط عملية التحصيل. وأختتم بمادة عن سلطة إصدار اللوائح التي تنظم عمل الديوان وفقاً لأحكام هذا القانون وبموافقة الوزير الذي يرأس مجلس أمنائه .

ويجي هذا التعديل الذي يمثله هذا القانون وقد خطى الديوان خطى راسخة في عمله وفق إستراتيجية وبرامج واضحة وأساليب إدارة حديثة معتمداً على معايير ونماذج متابعة دقيقة .

فإننا نرجو من القارئ الكريم والمتابع لمسيرة الزكاة في السودان ألا يبخل علينا بملاحظاته العلمية التي من شأنها تطوير وتمكين التجربة وتختصر معاني الطاعة والإلتزام. ونحن ننطلق مجتهدين في هذا العمل لا نزكي أنفسنا على الله ولكننا نعمل ونحن واثقون أن لنا أجراً في كل الأحوال. إن لم يكن لنا أجرين .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل

د. أحمد مجذوب أحمد علي

وزير الدولة بوزارة المالية والإقتصاد الوطني

الأمين العام لديوان الزكاة

2/ قانون الزكاة لسنة 2001م

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان أصدر رئيس الجمهورية المرسوم وأجاز المجلس الوطني المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

1. يسمى هذا المرسوم المؤقت قانون الزكاة لسنة 2001م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

2. يلغى قانون الزكاة لسنة 1990م على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : **يقصد به الوزير ألإتحادي المسئول عن ديوان الزكاة .**

الديوان : **يقصد به ديوان الزكاة المنشأ بموجب أحكام المادة (4).**

المجلس : **يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .**

رئيس المجلس : **يقصد به رئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.**

الأمين العام : **يقصد به الأمين العام لديوان الزكاة المعين وفقاً لأحكام المادة(9).**

الأمين : **يقصد به أمين الزكاة بأي ولاية من ولايات السودان المعين وفقاً لأحكام المادة (15).**

الزكاة : **يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً من مال المسلم وفقاً لأحكام المادة (17).**

الصدقة : **يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعاً للديوان وتشمل الأموال التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً .**

المال العام : **يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للإستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة.**

المال المستفاد : **يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الإستفادة ويزكى ثمنه من قبضة ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء .**

الركاز : **يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء .**

المعدن : **يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية .**

عروض التجارة : **يقصد بها مال للإتجار غير محرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة .**

الزروع والثمار : **تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات .**

الري الطبيعي : يقصد به الري دون كلفة كالري بالأمطار والفيضانات والحياض وكل أنواع الري غير الصناعي .

الري الصناعي : يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة .

الأنعام : يقصد بها الإبل والبقر والغنم .

البقر : تشمل الجاموس .

الغنم : تشمل الضأن والماعز

بنت مخاض : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية .

بنت لبون : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة .

حقة : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

جذعة : يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها أربع سنوات ودخلت الخامسة .

تبيع : يقصد بها من ما أكمل من البقر سنة ودخل في الثانية.

مسنة : يقصد بها أنثى البقر التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة .

النصاب : يقصد به النصاب الشرعي للزكاة .

الحول : يقصد به إنقضاء سنة بالتقويم الهجري .

الفقراء : الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة .

المسكين : هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث .

العاملون عليها : يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال .

المؤلفة قلوبهم : يقصد بهم من إعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين بإعتناقهم للإسلام تتحقق مصلحة للإسلام والمسلمين.

في الرقاب **يقصد به فك الأسرى.**

الغارمين **: الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الإعتباري.**

في سبيل الله **: يقصد بها نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة .**

إبن السبيل **:يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده.**

شخص **: يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري.**

الفصل الثاني
الـــديـــــــوان
إنشاء الديوان والإشراف عليه

4. 1. تنشأ هيئة مستقلة تسمى (ديوان الزكاة) وتكون لها الشخصية الإعتبارية .
2. يخضع الديوان لإشراف المجلس .

أهـداف الديـوان

5. يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :

1. تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .
2. الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس .
3. تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .
4. تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعي.

إختصاصات الديوان وسلطاته

6. يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان .

(ب) تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء طبقاً لما يتطلب العمل في الديوان من أهلية .

(ج) تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح.

(د) طلب وقبول إقرارات دافعي الزكاة وإعتمادها .

(هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة .

(و) الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول ، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح .

(ز) إيداع أموال الزكاة في بنك السودان أو المصرف الذي يحدده المجلس أو مجلس أمناء الولاية بحسب الحال .

(ح) تشكيل لجان للتفتيش على أعمال ديوان الزكاة بالولاية .

(ط) تشكيل لجان للمظالم لم تحدد اللوائح عددها وإختصاصاتها وسلطاتها .

(ي) صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناء على الأسس التي يضعها المجلس.

(ك) العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

(ل) المساهمة في الخطط والبرامج لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة.

(م) ممارسة أي إختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهداف الديوان.

إنشاء المجلس وتكوينه

7. ينشأ بالديوان مجلس يسمى (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) ويتكون من :

(أ) الوزير رئيساً.

(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً.

(ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بناء على توصية الوزير على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة مع مراعاة تمثيل الولايات بنسبة مقدرة .

إختصاصات المجلس وسلطاته

8. يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة إختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان .

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(ج) النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية .

(د) القيام بأي عمل أو ممارسة أية سلطة لتحقيق أهداف الديوان.

(هـ) إعلان النصاب الشرعي للزكاة .

(و) تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف .

الأمـين العـام

9. يكون للديوان أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس مخصصاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

10. يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها .

(ب) الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان

(ج) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس .

(د) الإشراف العام على أداء دواوين الزكاة بالولايات .

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس .

(و) إبرام العقود وفقاً لتفويض المجلس .

(ز) التصرف في أي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية .

(ط) الإشراف على زكاة السودانيين العاملين بالخارج وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان .

لجنة الإفتاء

11. تنشأ لجنة الإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والإهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.

اللجنة العليا للمظالم

12. تنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوي العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قراراتها نهائية .

ديوان الزكاة الولائي

13. ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية، ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس .

مجلس أمناء الزكاة بالولايات

14. ينشأ في كل ولاية مجلس أمناء للزكاة ويتكون من :

(أ) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة والأجهزة المختصة بالولاية المعنية .

(ب) الأمين عضواً ومقرراً .

(ج) يختار مجلس أمناء الزكاة بالولاية المعين وفق البند (1) من بين الأعضاء رئيساً له.

(1) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (1) لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة بالديوان .

(2) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (1) في حدود إختصاصه المكاني الإختصاصات الآتية :

(أ) إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية في إطار السياسات العامة للمجلس .

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي في إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة بالولاية .

أمين الزكاة بالولاية

15. (1) يعين الأمين العام بالتشاور مع الوزير أميناً للزكاة بالولاية .

(2) يتولى الأمين المسئولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ما تنظمه اللوائح.

(ب) الإشراف على فروع ديوان الزكاة بالولاية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

(ج) إقتراح خطة العمل لديوان الزكاة بالولاية لإجازتها .

(د) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان ألولائي ورفعها لمجلس أمناء الولاية لإجازتها .

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية

(و) التنسيق مع وزارة الشئون الثقافية والإجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الإجتماعية المشتركة .

الفصل الثالث
الزكـــــــــاة
وجـــــوب الزكـــــاة

16. تؤخذ الزكاة من كل شخص :

(1) سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج في دفع الزكاة .

(2) غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة أودفعها فعلاً. أو كان إعفاؤه قد تم بموجب إتفاقية لمنع الإزدواج في دفع الزكاة .

الشروط العامة لوجوب الزكاة

(17-1) يشترط لوجوب الزكاة أن :

(أ) يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .

(ب) يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

(ج) يكون المال غير متعلق بالإستعمال أو الإستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح .

(د) لا يكون الشخص مدين بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة .

(2) إذا تعدد الملاك أو أختلط الملك بحيث يجوز إعتباره ملكاً واحداً فتجب فيه الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

(3) تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الإستثمارية عامة والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

زكـاة المعــادن

(18-1) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند إستخراجها .

(2) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

زكـاة عروض التجــارة

(19-1) تجب الزكاة في عروض بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات حسبما تحدده اللوائح.

(2) يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها .

(3) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب.

(4) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر .

زكاة الذهب والفضة

(20-1) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن:

(أ) الذهب خمسة وثمانين جراماً .

(ب) الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

(2) لأغراض البند (1) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين .

(3) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

زكاة النقود وما يقوم مقامها

(21-1) تجب الزكاة في النقود المعدنية و أوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن .

(2) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (1) ربع العشر .

(3) يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بواسطة اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 11.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب

22. تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي إستدانه الشخص أو المال الذي سطا عليه أي شخص عند إسترداد ذلك المال ولو بقى عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنة .

زكاة الركاز

32. تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

زكاة الزروع والثمار

(24-1) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .

(2) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهي تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً بحسب الحال، أو ما تساوي قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أواسط أو يكال أو يوزن .

(3) يكون ميقات إستخراج زكاة الزرع والثمار عند طيبها وحصادها .

(4) يكون مقدار زكاة الزرع والثمار هو العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي .

ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها

25. لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو أختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .

تحصيل زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها

(26-1) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

(2) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً .

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار

(27-1) عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي :

(أ) لا زكاة في ما أكل أهل المال من الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث.

(ب) لا زكاة في ما أكلت السابلة وما وهب المالك لآكل.

(ج) إذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه.

(2) تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة .

زكـاة الأنعـام

(28-1) تجب زكاة الأنعام إذا حال عليها الحول وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض .

(2) لأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار .

نصاب زكاة الإبل ومقدارها

(29-1) لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة من الإبل .

(2) تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي:

(أ) من 5 إلى 9 شاة واحدة .

(ب) من 10 إلى 14 شاتان.

(ج) من 15 إلى 19 ثلاث شياه .

(د) من 20 إلى 24 أربع شياه .

(هـ) من 25 إلى 35 بنت مخاض .

(و) من 36 إلى 45 بنت لبون.

(ز) من 46 إلى 60 حقة.

(ح) من 61 إلى 75 جذعة.

(ط) من 76 إلى 90 بنتا لبون.

(ي) من 91 إلى 120 حقتان.

(2) تكون زكاة الإبل فيما زاد عن المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الأوجه الآتية :

(أ) من 121 إلى 129 3 بنات لبون.

(ب) من 130 إلى 139 1 حقة مع بنتا لبون.

(ج) من 140 إلى 149 2 حقة مع بنت لبون.

(د) من 150 إلى 159 3 حقاق .

(هـ) من 160 إلى 169 4 بنات لبون.

(و) من 170 إلى 179 3 بنات لبون مع حقة.

(ز) من 180 إلى 189 4 بنات لبون مع حقتان.

(ح) من 190 إلى 199 3 حقاق مع بنت لبون.

(ط) من 200 إلى 209 4 حقاق أو خمسة بنات لبون .

نصاب زكاة البقر ومقدارها

30–1) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

(2) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي:

(أ) من 30 إلى 39 تبيع.

(ب) من 40 إلى 59 مسنة.

(ج) من 60 إلى 69 تبيعان.

(د) من 70 إلى 79 مسنة مع تبيع .

(هـ) من 80 إلى 89 مسنتان .

(و) من 90 إلى 99 ثلاثة أتبعة.

(ز) من 100 إلى 119 مسنة مع تبيعين .

(ح) من 120 فأكثر ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة .

(3) تكون زكاة البقر في ما زاد عن المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم ومقدارها

31–1) لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم.

(2) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي:

(أ) من 40 إلى 120 شاة.

(ب) من 121 إلى 200 شاتان.

(ج) من 201 إلى 399 ثلاثة شياه.

(د) من 400 إلى 499 أربعة شياه .

(هـ) من 500 إلى 599 خمسة شياه.

(و) فيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، شاة واحدة .

ضم الأموال لبعضها

32. إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الأموال ، فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب .

زكاة المستغلات

33. (1) المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.

(2) لأغراض البند (1) تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها ، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(3) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في إستغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

زكاة المال المستفاد

34. يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوي ربع العشر.

زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف

35. (1) تجب الزكاة :

(أ) في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(ب) في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم .

(2) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (1) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون .

(3) لأغراض البند (1) تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 11.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته

36. 1. إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي .

2. تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله على الوجه الذي تحدده اللوائح .

3. في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها .

الأموال التي لا تجب الزكاة عليها

37. لا تجب الزكاة على الأموال الآتية :

(أ) المال العام إذا لم يكن معداً للإستثمار .

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً

(ج) الأموال الموقوفة إبتداء لأعمال البر التي لا تنقطع .

الفصل الرابع
مصارف أموال الزكاة

(38-1) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

(أ) الفقراء .

(ب) المساكين.

(ج) العاملين عليها .

(د) المؤلفة قلوبهم.

(هـ) الغارمين.

(و) في سبيل الله.

(ز) إبن السبيل.

(2) على الرغم مما ورد في البند (1) لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية .

(3) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات الضرورية والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة .

(4) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته .

(5) تصرف الزكاة التي أداها السودانيين بالخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس .

الفصل الخامس
الأحكام المالية
الموارد المالية للديوان

39. (1) تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي :-

(أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون .

(ب) نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات .

(ج) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي.

(د) الصدقات والتبرعات والهبات .

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

(2) تتكون الموارد المالية لديوان الزكاة الولائي من الآتي:

(أ) الزكاة المتحصلة في الولاية .

(ب) الصدقات والتبرعات والهبات .

(ج) النسبة المتفق عليها من زكاة الشركات .

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الولاية .

(3) تحدد نسبة أنصبة الزكاة للديوان وديوان الولاية بواسطة المجلس .

موازنة الديوان

40. (1) تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2) يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية ، قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح .

(3) يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء .

الحسابات والمراجعة

41. يحتفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة .

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الإمتناع عن دفع الزكاة

42. كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوساطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة .

رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان

43. كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي عشرة في المائة (10%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه .

توريد الغرامات إلى الديوان

44. تورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 إلى الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال .

طبيعة أموال الديوان

45. تعتبر أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض القانون الجنائي.

سرية البيانات

(46-1) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لإغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يعد مرتكباً جريمة من يفشي عمداً البيانات المنصوص عليها في البند (1) إذا كان من العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة مستغلاً وظيفته بقصد الإضرار بصاحب تلك البيانات ويعاقب وفقاً لأحكام القانون الجنائي.

الفصل السابع
أحكام عامة
إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم

47. تعفى أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية وأعمالهما من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية .

خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل

48. عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل على ألا يتكرر خصم الزكاة.

شهادة أداء الزكاة

49. على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً و إمتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

(أ) الدفعيات من الخزينة الحكومية والحكومات الولائية أو مؤسسات المجالس المحلية أو خزن الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير.

(ب) التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلاقات التجارية .

(ت) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين .

(ث) تسجيل ملكية العقارات .

(ج) الدخول في المزادات الحكومية .

(ح) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

(خ) إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها .

(د) إجراءات التصديق على إنشاء المباني متعددة الطوابق .

(ذ) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب إستخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل إستكمالها .

طلب الفتوى

50. يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة

إمتياز أموال الزكاة

51. يكون لأموال الزكاة إمتياز على كل مال آخر للمدين.

سلطة إصدار اللوائح

52. يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز قانون الزكاة 2001م في جلسته رقم (37) من دورة الإنعقاد الأول بتاريخ 20 ربيع الأول 1422هـ الموافق 10 يونيو 2001م .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

المبحث الثالث
لوائح القانون التنفيذية

نص القانون في المادة الثانية منه يلغى قانون الزكاة لسنة 1990م على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه.

وقد أعطى القانون سلطة إصدار اللوائح للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة بموافقة الوزير المسئول عن الزكاة وهو وزير الرعاية والتنمية الإجتماعية حالياً.

وفور صدور القانون بدأت إدارة الديوان في الشروع في إعداد اللائحة الجديدة للقانون بما يواكب التغيرات والتعديلات التي طرأت على القانون وشكلت لجنة للقيام بهذا الأمر ممثل فيها ديوان النائب العام بأحد المستشارين القانونيين بإدارة التشريع بالديوان.

وبعد الفراغ من اللائحة عرضت على المجلس الأعلى لأمناء الزكاة للإجازة .

هذا وقد أجيزت لائحة الزكاة الجديدة لسنة 2004م في اليوم السابع عشر من شهر ذى القعدة سنة 1425هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة 2004م.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الزكاة لسنة 2004م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة(52) من قانون الزكاة لسنة 2001م أصدر المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بعد التشاور مع الأمين العام لديوان الزكاة وموافقة الوزير اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها.

1) تسمى هذه اللائحة لائحة الزكاة لسنة 2004م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغـــاء

2) تلغى لائحة الزكاة لسنة 1993م على أن تظل سارية جميع القرارات والأوامر الصادرة بموجبها إلى أن تعدل أو تلغى.

تفســـــير

3) في هذه اللائحة:

أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون الزكاة لسنة 2001م ذات المعاني الممنوحة لها في القانون المذكور.

ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر .

القانون: يقصد به قانون الزكاة لسنة 2001م.

لجنة المظالم بالمحلية : يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى المحلية بالنظر في التظلم الذي يتقدم به الشخص المكلف بالزكاة على الوجه المبين في المادة(1/9) .

لجنة المظالم بالولاية : يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى الولاية بالنظر في الإستئناف المقدم إليها من المستأنف ضد القرار الذي تصدره لجنة المظالم وفقا لأحكام المادة(1/10)من هذه اللائحة .

لجنة المظالم بأمانة

الشركات والمغتربين : يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى أمانة الشركات والمغتربين بالنظر في التظلم الذي يتقدم به الشخص المكلف بالزكاة على الوجه المبيَّن في المادة(1/9) من هذه اللائحة.

لجنة المظالم بالأمانة العامة : يقصد بها اللجنة المختصة بالنظر في الطعن المقدم ضد القرار الذي تصدره لجنة مظالم أمانة الشركات والمغتربين وفقا لأحكام المادة(1/10) من هذه اللائحة .

اللجنة العليا للمظالم : يقصد بها اللجنة العليا للمظالم المنصوص عليها في المادة (12) من القانون .

لجان الزكاة القاعدية : يقصد بها لجان الزكاة على مستوى القرى والفرقان والأحياء .

الفصل الثاني

إختصاصات الأمين العام وأمناء الزكاة واللجان المختصة وسلطاتهم

الفرع الأول

إختصاصات الأمين العام وأمناء الزكاة بالولايات وسلطاتهم

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

4) لأغراض تطبيق المادة (10) من القانون تكون للامين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :

أ) إعداد البرامج التفصيلية وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ السياسات بالديوان بعد إقراراها بواسطة المجلس بموجب أحكام المادة(10/أ) من القانون .

ب)التنسيق بين عمل الإدارات المكونة للديوان وبين الجهات الأخرى ذات الصلة بعمل الديوان .

ج) العمل على الآتي :

أولاً: تهيئة المناخ الملائم للعمل والإنتاج بالديوان .

ثانيا: ترقية العاملين وإجراء التنقلات بالديوان .

د) التوعية والإعلام بأوقات جباية الزكاة وصرفها وكيفية جبايتها وغير ذلك على نطاق البلاد .

هـ) الإشراف على أداء العاملين وتطبيق شروط الخدمة وتحفيزهم .

و) تطبيق اللوائح وقرارات المجلس .

ز) إجازة خطط تدريب العاملين ومتابعتها .

ح) إصدار:

أولاً : التوجيهات والمنشورات التنفيذية المالية والإدارية.

ثانياً: أوامر السداد والتوقيع على العقود بصفه عامه وعقود تملك العقارات والتصرف في حدود التفويض الممنوح له .

إختصاصات أمناء الزكاة بالولايات وسلطاتهم

5) تكون للأمين الإختصاصات والسلطات الآتية:

أ) تقدير الزكاة وجبايتها في حدود الإختصاص المحلى لكل إدارة فرعية.

ب) إدارة الزكاة وتوزيعها على المصارف الشرعية وفقاً لأحكام القانون أو لما يقرره المجلس أو الأمين العام .

ج) تلقى الإقرارات من الأشخاص المكلفين بالزكاة وفحصها بغرض التأكد من مقدار الزكاة الواجب إعتمادها .

د) التوعية والإعلام بأوقات جباية الزكاة وكيفيه جبايتها وغير ذلك داخل حدود إختصاص الإدارة الفرعية أو المحلية .

هـ) الإطلاع على التقارير الشهرية عن سير الأداء في المكاتب التابعة له ورفعها للأمين العام .

ز) تكوين اللجان القاعدية على مستوى الولاية .

الفرع الثاني
اللجـــان المخـتصة وسلطاتـــها

لجنة الإفتاء

6)1)أ) تتكون لجنة الإفتاء المنصوص عليها في المادة (11) من القانون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز الخمسة يعينهم الوزير بناء على توصية المجلس.

ب) يختص رئيس اللجنة برئاسة الإجتماعات وتحديد موعدها ومكانها وتمثيل اللجنة وإعتماد جدول الأعمال.

2) تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويعاد تكوين اللجنة وفقاً لإحكام المادة (11) من القانون .

3) يعفى عضو اللجنة من منصبه لأي من الأسباب الآتية :-

أ) تخلفه بغير إذن أو عذر عن ثلاثة إجتماعات متتالية .

ب) المرض الذي يمنعه من العمل .

ت) يخلو منصب عضو اللجنة في أي من الحالات الآتية :

أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند(3) .

ب) قبول إستقالته .

ت) وفاته .

إختصاصات لجنة الإفتاء

7) تكون للجنة الإفتاء الإختصاصات التالية:-

1) الإفتاء فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة .

2) تقديم المشورة للديوان في القضايا الفقهية والعلمية .

3) مراجعة ما يعرض عليها من نماذج وصيغ شرعية لأنظمة الزكاة.

4) التعاون والتنسيق مع المعهد العالي لعلوم الزكاة والهيئات والمؤسسات الإسلامية ذات الصلة داخل السودان وخارجه .

لجان المظالم والإستئنافات

8) يتم تشكيل لجان للنظر في المظالم المقدمة من المكلفين المتظلمين من تقديرات الزكاة المنصوص عليها في المادة (6/ط) من القانون على الوجه الآتي:-

أ) بأمانة الشركات والمغتربين والمحلية يكونها الأمين .

ب) بالولاية والأمانة العامة يتم تشكيلها بواسطة الأمين العام.

إجراءات لجان المظالم بالمحلية وأمانة الشركات والمغتربين

9)1) يتقدم الشخص بتظلمه كتابة خلال أسبوعين من صدور الإعلان بالتقدير مبيناً أسباب تظلمه على وجه الدقة مرفقاً الإقرار والمستندات والأوراق المؤيدة لتظلمه .

2) يسدد الشخص الزكاة حسب إقراره .

3) تقوم لجنة المظالم المذكورة في المادة (8/أ) بالنظر في التظلم ويجوز لها إستجواب المتظلم ومناقشته فيما يتعلق بالإقرار والمستندات والأوراق المشار إليها في البند (1) ثم تصدر قرارها في التظلم بأن تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر بأي أجراء آخر تراه مناسبا.

4) ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة.

الإجراءات أمام لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة

10)1) إذا لم يقتنع الشخص المتظلم بقرار لجنة المظالم المذكورة في المادة(8/أ) بموجب أحكام المادة (9) فيجوز للمتظلم أن يتقدم بإستئنافه ضد القرار المذكور أمام لجنة التظلمات بالولاية بالنسبة لقرارات لجنة المحلية أو بالأمانة العامة بالنسبة لقرارات لجنة المظالم بأمانة الشركات والمغتربين وذلك خلال خمسة عشر يوما من تسلمه القرار .

2) تقوم لجنة المظالم بالولاية وبالأمانة العامة بالنظر في الإستئناف ويجوز لها إستجواب المتظلم ومن ثم تصدر قرارها في الإستئناف إما بتأييد القرار أو تخفيضه

أو إلغائه أو أن تأمر بأي إجراء مناسب آخر ويجوز لها كذلك أن تتفق مع المتظلم على الزكاة الواجب دفعها .

3) ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة .

إختصاصات اللجنة العليا للمظالم

11) تختص اللجنة العليا للمظالم والمنشأة بموجب أحكام المادة (12) من القانون بالنظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجنة مظالم الولاية أو الأمانة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه القرار ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الإختصاصات الآتية :

أ) الإطلاع على المستندات والأوراق التي رفعت لها بالتظلم المذكور وطلب إمدادها بالمعلومات المتعلقة بذات التظلم التي تساعد على التوصل إلى القرار العادل .

ب) إستدعاء الأطراف التي لها صلة بالموضوع وأخذ أقوالها والإستعانة بأي من الجهات الفنية التي ترى ضرورة الإستعانة بها ويجوز للجنة أن تأخذ أقوال الأطراف على اليمين.

ج) إصدار قراراها النهائي في الطعن المرفوع إليها وإخطار الأطراف المعنيين به .

الفصل الثالث

وجـوب الزكــاة

الفـرع الأول

ضم الأموال إلى بعضها

12)1) لأغراض تحديد النصاب تضم أموال الشخص المبينة أدناه إلى بعضها وتفرض عليها الزكاة مجتمعه والأموال هي :

أ)عروض التجارة .

ب)المستغلات والمال المستفاد .

ج) النقود وما يقوم مقامها .

د) الذهب والفضة .

هـ) الديون المرجوة التحصيل .

2) يعتبر الآتي مالا للإستخدام أو الإستعمال الشخصي وبالتالي فان هذه الأموال لا تجب فيها الزكاة :

أ) المنزل الذي يسكنه الشخص المكلف بالزكاة هو وأسرته.

ب)السيارة التي يستخدمها الشخص المكلف بالزكاة هو وأسرته.

ت) الأثاث ،، ،، ،، ،، ،،

ث) الأواني المنزلية ،، ،، ،، ،،

ج) الملابس ،، ،، ،، ،،

ح) أو أي منقولات أخرى يحددها المجلس.

الفـرع الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة عروض التجارة

13)1) لأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام البند (3/19) من القانون يتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقص الديون الواجبة السداد منه وأي حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري .

2) تسدد زكاة عروض التجارة في التاريخ الذي يعلنه الديوان كأقصى مدة أو قبل ذلك التاريخ على أن تسدد الفروقات إن كان ثمة فروقات عند إعتماد الإقرار أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإعتماد.

3) تشمل أموال الشركات (الشركات وشركات التأمين والبنوك الإستثمارية والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

4) يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات على الوجه المبين أدناه:

أ) راس المال المدفوع زائداً أرباح العام زائداً الأرباح المرحلة زائداً الإحتياطي والمخصصات ناقصاً الأصول الثابتة ما لم تكن من غير راس المال .

ب) الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة وفي هذه الحالة يخصم الدين ما لم يكن مستخدماً في تمويل أصل من الأصول المتداولة.

ثانيا: زكاة الزروع والثمار

14)1) تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو لا تدخر وسواء كان يقتات بها الإنسان أو الحيوان .

2) لأغراض تطبيق المادة 2/24 من القانون تطبق الأحكام الآتية :

أ) إذا سقيت الزروع والثمار بطريقة تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة 124(4) من القانون فيكون مقدار الزكاة على الوجه الآتي

أولاً : العشر إذا كان الري الطبيعي هو الغالب .

ثانياً: نصف العشر إذا كان الري الصناعي هو الغالب.

ثالثاً: ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي.

ب)إذا كان للشخص المكلف بالزكاة أكثر من محصول من الزروع والثمار خلال السنة الواحدة فيتم حساب وعاء الزكاة على الوجه المبين أدناه وذلك إذا بلغ إنتاجه من :

أولاً : المحصول الأول النصاب. فيجب إخراج الزكاة في هذه الحالة فإذا لم يبلغ النصاب فيملأ الإقرار في يوم الحصاد الأول .

ثانياً : المحصولين الأول والثاني النصاب. فيجب إخراج الزكاة عن إنتاج المحصولين المذكورين إذا كان مما يجوز ضمهما إلى بعض .

ج) يخصم الدين في حالة إثباته من إجمالي المحصول وفقاً للشروط الآتية :

أولاً: أن يكون المزارع قد إستدان وفق صيغة شرعية معروفة وان يتعلق الدين بالموسم الزراعي نفسه.

ثانياً: أن تصدر شهادة حديثة معتمدة من الممول وفق صيغة تمويلية وتحدد الصيغة مبلغ التمويل وغرضه وأجله.

ثالثاً : إبراز إشهاد شرعي من المدين يؤكد أن الدين قد أُنفق بالفعل على العملية الزراعية وليس غيرها .

خ) تؤخذ الزكاة من صافي المحصول بعد خصم الدين المشار إليه في الفقرة (ج)أعلاه .

هـ)لا تخصم قيمة الدين الذي أُستخدم في شراء أصول ثابتة مثل (التراكترات أو اللواري أو الحاصدات).

و) يجب على الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة أن تخطر الديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة ويجوز للديوان في هذه الحالة أن يقوم بالآتي :

أولاً : تحديد النصاب نقداً أو عيناً .

ثانياً : تقدير الزكاة .

ثالثاً : تحصيل الزكاة من تلك الجهات .

ثالثاً : زكاة الأنعام

15) لأغراض تطبيق أحكام المادة (1/28) من القانون يشترط توافر الشروط الآتية :

أ) أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة .

ب) أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع .

ج) أن لا يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها للللبن أو الأكل .

د/ أن تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفى حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً .

رابعاً : زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات

16) 1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 1/35/أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة، وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية ،كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص والمختلط ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية بالنسب التي يحددها.

2) لأغرض تحديد الدخل الصافي للعاملين، المشار إليهم في البند(1) يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية مع إعتبار النصاب.

3) يحدد وعاء الزكاة بجمع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر من مرتب وعلاوة السكن وأجر إضافي ومكافأة وحوافز وغيرها على أن يستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة ثم يخصم من هذا المجموع إستقطاع مبلغ الحوائج الأصلية في الشهر.

4) لا يشتر ط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات والمكافآت والمعاشات وتضم مجموعات الدخل خلال العام فإذا بلغت النصاب بعد خصم الحوائج خضعت للزكاة.

5) تسدد زكا ة المرتبات والأجور والمعاشات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان ويقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والخصم الذي تم أجراؤه .

خامساً : زكاة أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف

17) 1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 1/35/أ من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف يشترط توافر الشروط الآتية :

أ) يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء كان ذلك يدوياً أو عقلياً وبدون أن يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال وتشمل المهن المذكورة كلاً من الطب والهندسة والمحاماة وغيرها.

ب) يحدد النصاب منسوباً إلى الذهب(85) جراماً من العيار الأكثر تداولاً.

2) يتم تحديد صافي الدخل الخاص للزكاة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل التي تساهم مباشرة في الحصول على الدخل من جملة الإيرادات المخصصة خلال الحول.

3) يخصم جزء من الدخل يعادل الحوائج الأصلية التي تقدرها لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء المنشأة بموجب أحكام المادة(11) من القانون .

4) يصدر الديوان منشوراً يحدد فيه أنواع المصروفات المتعلقة بالعمل التي يسمح بخصمها.

سادساً: زكاة أموال السودانيين العاملين بخارج البلاد

18)1) لأغراض تطبيق أحكام المادة 2/36 من القانون يتم تحصيل زكاة أموال السودانيي ن العاملين خارج البلاد بذات الأسس المتبعة في تحصيل الأموال الموجودة داخل البلاد والمنصوص عليها في هذه اللائحة ويتم تحصيلها إن أمكن ذلك بالنقد الأجنبي .

2) يجب على السودانيين العاملين بالخارج تقديم إقرار بأموالهم وإرفاق المستندات والأوراق التي تدل على صحة ذلك إن كان ثمة أموال لهم.

3) يحدد النصاب منسوباً إلى أسعار نقد البلاد التي يعمل بها السودانيون المسلمون .

4) يتم تقدير الحوائج الأصلية لكل بلد بالتشاور مع السودانيين العاملين بها على أن تراعى الظروف الإقتصادية لكل منها.

5) يقوم الديوان بجباية الزكاة حسبما يتم الإتفاق عليه مع جهاز تنظيم شئون العاملين بالخارج وبالتنسيق معه أو حسبما يراه مناسبا وذلك لضمان إنسياب الإيرادات ويكون للديوان الحق في جباية تلك الزكاة عن طريق مكاتب فرعية يتم إنشاؤها بالخارج.

سابعاً : زكاة المال المستفاد

19) لا تعتبر الأموال المذكورة أدناه أموالاً مستفادة :

أ) المال المستخدم للأغراض الشخصية مثل المنزل أو السيارة والأثاث والأواني المنزلية إذا باعها الشخص بغرض إستبدالها بأخرى .

ب) لسداد دينه الشخصي .

ج) العلاج .

د) لأية حاجة أخرى يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية .

ثامنا : زكاة المال العام المستثمر

20)1) لأغراض تطبيق المادة 37/أ من القانون لسنة 2001م يشمل المال العام المستثمر الآتي :

أ) أموال شركات القطاع العام والأسهم والحصص المملوكة للدولة في شركات المساهمة بين القطاع العام والخاص .

ب) أموال المؤسسات والهيئات العامة .

2) يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم إستثمار هذا المال .

الفـرع الثـالث
الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

21)لأغراض تطبيق المادة (37/ب) من القانون يقصد بأموال الصدقة ذلك المال الذي أعد أساساً وإبتداء من أجل أعمال البر والإحسان لا غير ويشترط لتطبيق هذا النص على الشخصيات الإعتبارية الآتي:

أ) يجب أن ينص عقد التأسيس (النظام الأساسي للشركة) على أن العمل الأساسي لهذه الشركة أو الهيئة أو المؤسسة أو المنظمة هو العمل في مجال البر والإحسان والصدقة وأوجه الصدقة وأوجه الخير عموماً وأن الأرباح لا تعود على المساهمين .

ب) عدم إنفاق أي مال من أموال هذه الشركات في أي غرض غير الإغراض التي أنشأت من أجلها .

الفصــل الرابــع

إقرارات وتقدير الزكاة

تقديم الإقرار إلى الديوان

22)1) يقوم الديوان بإعداد النماذج الخاصة بإقرارات الزكاة .

2) يملأ الشخص المكلف بالزكاة البيانات الواردة بالإقرار المشار إليه في البند(1) ويقدمه للديوان مرفقا به نسخاً من المستندات والأوراق التي تؤيد صحة البيانات المشار إليها.

3) يجوز للديوان في حالة الوكالة أن يعلن الوكيل كتابه بتقديم الإقرار المذكور آنفاً مدعماً بالمستندات والأوراق اللازمة وذلك بغرض تقدير الزكاة وجبايتها .

4) يجوز للديوان مع عدم الإخلال بما ورد في البندين (3/2) أن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة أو الوكيل بحسب الحال أن يرفق بالإقرار المشار إليه آنفاً حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفقاً للأسس الحسابية المتعارف عليها ولأغراض هذا البند يقصد بالحسابات

أ) الميزانية أو بيان بالموجودات والديون .

ب) حساب المتاجرة .

ت) حساب الإرباح .

ث) حساب الإيرادات والمدفوعات .

ج) أي حساب مماثل آخر أياً كان نوعه .

ح) قائمة بالموارد المالية وأوجه الصرف .

5) يجب تقديم الإقرار مرفقاً به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين أثنين من أول كل سنة ويجوز للأمين العام أن يمد الفترة لأي مدة يراها مناسبة.

6) يجب على الشخص المكلف بالزكاة الذي يقدم إقراره وفقا لأحكام البند(2) أن يبين عنوانه بغرض إرسال الإعلان والمكاتبات إليه ويعتبر الإعلان قد تم عند إعلان الشخص المذكور به أو عند إرساله بالبريد العادي أو المسجل أو الفاكس بحسب الحال وفى حالة عدم حضور ذلك الشخص في الفترة المحددة للإعلان

أو المكاتبات يقوم الديوان بتقدير الزكاة عليه من واقع المعلومات التي يتم الحصول عليها بناء على المسح الميداني .

7) يقوم الديوان لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقاً لأحكام البندين (3/2) بتسليم ذلك الشخص أو الوكيل بحسب الحال إيصالاً يتضمن تاريخ تسلم الإقرار والجهة التي تسلمته وتوقيع المستلم .

فحص الإقرار وتقدير الزكاة

23)1) يقوم الديوان بواسطة أي من إداراته لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقاً لأحكام المادتين 18و19بفحصهما وإعتمادها ما لم تكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحتها .

2) إذا لم يحضر الشخص المكلف بالزكاة أو لم يحضر الإقرار والمستندات والأوراق المطلوبة فيجوز للديوان أو أي من إداراته بحسب الحال أن يقوم في هذه الحالة بتقدير الزكاة وفقاً للبيانات والمعلومات التي لديه .

3) إذا حضر الشخص المكلف بالزكاة ولم يتفق الطرفان فيجوز للديوان أو أي إدارة من إداراته بحسب الحال أن يقدر الزكاة وفقاً للبيانات أو المعلومات التي تتوافر لديه أو يحسم النزاع بأداء الشخص المكلف بالزكاة باليمين أمام الموظف المختص ليكون إقراراً مشفوعاً باليمين .

4) تكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إداراته سلطة دخول الأمكنة وإستخدام القوة المناسبة إذا إستدعى الأمر ذلك والمعاينة والإطلاع على المستندات وأي أوراق أخرى لها صلة بالزكاة وذلك في أي وقت أثناء ممارسة الشخص المكلف بالزكاة لعمله الرسمي كما يجوز له الحجز على أموال الشخص المذكور ويجوز له عند قيامه بكل الإجراءات المذكورة أعلاه أن يستعين في إتباع الإجراءات بأي وكيل نيابة أو شرطي وذلك من أجل تقدير الزكاة.

5) تراعى مبادئ المحاسبة المبينة أدناه عند تقدير زكاة عروض التجارة .

والمبادئ هي :-

أ) مبدأ التقويم بقيمة السوق بأسعار الجملة بأن يقوم المعروض في نهاية الحول بسعر السوق الحالي .

ب) مبدأ السنوية بتحديد السنة الهجرية كأساس للقياس .

ت) مبدأ إستقلال السنوات المالية بحيث لا تؤخذ الزكاة إلا من الأموال المكتسبة في خلال تلك السنة .

ث) إعتبار النماء في المال حقيقة أو حكماً في أثناء الحول إذا كان متصلاً به أو منفصلاً فيخضع للزكاة كأرباح العام.

ج) مبدأ القدرة التكليفية الذي يعني ملك النصاب الشرعي للزكاة والذي تحدده لجنة الإفتاء بالديوان سنوياً.

ح) مبدأ تبعية المال بأن تحصر جميع الأموال التي يملكها الشخص المكلف بالزكاة في بلاد الإسلام أو خارجها وأن تضم الأموال المتجانسة إلى بعضها بعضاً.

خ) مبدأ عدم إزدواجية الزكاة بألا تؤخ ذ الزكاة مرتين في العام الواحد من مال بسبب واحد .

التقدير الإضافي

24) إذا إرتكب الشخص المكلف بالزكاة جريمة الغش أو أهمل في الإدلاء بأي بيانات تتعلق بالزكاة عن أي سنة تقدير يجوز للديوان في هذه الحالة إجراء تقدير أضافي عن السنة المشار إليها حتى ولو ترتب على ذلك إعادة البحث في أمر سبق البت فيه.

الدفاتر الحسابية المعتمدة

25) يحتفظ الشخص المكلف بالزكاة بالدفاتر الحسابية الآتية وهى :

أ) دفتر اليومية .

ب)دفتر الأستاذ .

ت)دفتر الجرد وتسجل فيه الكميات الصادرة والواردة .

جباية الزكاة والضمانات

26)1) تجبى الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدد دفعة واحدة في موعد لا يتعد ى الثلاثين يوما من تاريخ إعتماد الإقرار على النحو التالي :-

أ) نقداً في المعادن وأموال التجارة وعروضها وما يقوم مقام الذهب والفضة والنقود والدين والمكافآت والحقوق المالية السابقة ودخول أصحاب المهن الحرة والسودانيين العاملين بالخارج والمستغلات.

ب) نقداً أو عيناً في الذهب والفضة والركاز والزروع والثمار والأنعام .

ت) يجوز في حالة الضرورة أو المصلحة العامة أخذ الزكاة نقداً.

2) للديوان الحق في أن يعلن كتابة كل شخص في ذمته أموال الشخص المكلف بالزكاة بالحجز على الأموال الموجودة بطرفه وتوريد زكاتها إلى الديوان بالقدر المحدد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

3) يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه آو من يفوضه الآتي :

أ) إلزام كل شخص يؤول أو ينقل إليه أي مال أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك المال إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع إذا نص على ذلك في عقد البيع أو جرى به العرف ويجوز للديوان ممارسة كل السلطات التي يكفلها له القانون لجباية الزكاة.

4) يجب على الوكيل أو الوصي أو الولي إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية أو الموصى عليه .

5) إذا لم يسدد الزكاة في التاريخ المحدد لذلك أو قبله يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يقوم بالإجراءات الآتية :

أ) الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة أو بضاعته وأمتعته وأي ممتلكات أخرى مملوكة له وذلك بغرض جباية الزكاة ويجوز للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إداراته بالحجز أن يدخل بالقوة في أثناء ساعات العمل أياً من الأمكنة مستخدماً القوة اللازمة للقيام بذلك كما يجوز له الإستعانة بأي من رجال الشرطة الحاضرين وقت توقيع الحجز ويظل الحجز قائما لمدة أسبوعين، أما في المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر ويتم البيع بالمزاد في وجود الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه إذا أمكن ذلك .

ب) في حالة الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة لدى البنوك يتم التنفيذ بواسطة المحكمة المختصة وتعتبر الزكاة في هذه الحالة ديناً مستحقاً للديوان مع تكفل المكلف بالمصروفات ويعتبر تقديم شهادة من الديوان تتضمن إسم المدعى عليه وعنوانه وقيمة الزكاة المستحقة منه بينة كافية بأن تلك الزكاة مستحقة على ذلك الشخص وسند تنفيذي للمحكمة لإصدار قرارها بدون الحاجة لظهور الأمين العام أو الأمين بحسب الحال .

رد الزكـــاة

27) إذا ثبت أن الشخص المكلف بالزكاة قد دفع الزكاة بمبلغ يفوق المبلغ الواجب دفعه أو ثبت دفعه له وهو غير ملزم بالزكاة فيكون لذلك الشخص الحق في إسترداد المبلغ على أنه إذا كان ملزماً بدفع زكاة أي نوع آخر من الأموال فيؤخذ ذلك المبلغ السابق دفعه لتسديد تلك الزكاة .

الفصل الخامس
مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات

28)1) تصرف الزكاة على المصارف الشرعية وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة(1/38) من القانون وفقاً للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة وآراء الفقهاء .

2) تقسم مصارف الزكاة الواردة في البند (1) على الوجه الآتي :-

أ) مصارف محلية وهى الفقراء والمساكين والغارمون وإبن السبيل داخل الولايات ويتم التصرف فيها بواسطة الأمين ومجلس أمناء الزكاة بالولاية .

ب) مصارف مركزية ويتم التصرف بها بواسطة الأمين العام والمجلس وهى العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب وفى سبيل الله .

5) توزع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس وذلك بأحد الخيارين الآتيين :

أ) نسب مئوية وهى 12.5% للمصرف الواحد .

ب)المفاضلة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا للحاجة وأولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء والمساكين.

4) تخصم المصروفات من جملة الأموال قبل توزيعها وفقاً لأحكام البند (3) .

5) إذا كان أي من السودانيين العاملين بالخارج مستحقاً هو وأسرته للزكاة فيجوز للديوان أن ينظر في طلبات الإعانة المقدمة من أي منهم وفقاً للطرق المتبعة في هذا الصدد.

6) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة(2) يجوز للأمين العام بموافقة المجلس أن يوظف الزكاة وفقا للحاجة .

اللجان القاعدية للزكاة

29) تشكيل اللجان :

1) يتم تشكيل اللجان بواسطة أمناء الولايات أو من يفوضهم الأمناء من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أفراد على أن تتوفر الشروط المبينة أدناه في الرئيس والأعضاء والشروط هي:

أ) ألا يقل عمر أي من الأعضاء عن ثمانية عشر عاماً.

ب) أن يكون الرئيس ملماً بفقه الزكاة ومن أصحاب الرأي والمشورة وأن يكون قدوة حسنة .

ت) أن يكون العضو من أهل الدراية والرأي والمعرفة بأهل الحي وذا علاقة مباشرة معهم .

2) يجب أن يشمل تشكيل اللجنة المحلية للزكاة عضواً واحداً على الأقل من دافعي الزكاة إن وجد وممثلة للمرأة .

3) يجوز للجنة أن تستعين بباحثين إجتماعيين أو بمن تراه في مجالات الحصر والتصنيف.

ثانياً: إختصاصات اللجان القاعدية للزكاة وسلطاتهم

30) تقوم اللجان القاعدية للزكاة بمساعدة الديوان بتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل والتراحم بين المواطنين ومع عدم الإخلال بعموم ما تقد م تكون للجان المذكورة الإختصاصات والسلطات الآتية:

أ) حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولويات وفقا للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد.

ب)الزيارة الميدانية لمنازل مستحقي الزكاة .

ت)ملء إستمارة البحث الإجتماعي بدقة وأمانة مع بيان المعلومات المطلوبة .

ث)كتابة تقرير وافٍ في الاستمارة يبين الآتي :

أ) دراسة كاملة عن مقدم الطلب ووصف لحالته الإجتماعية والإقتصادية وحالة المسكن الذي يقيم فيه.

ب) تحديد نوع الإعانة المطلوبة .

ت) يجب أن يوقع على الإستمارة المذكورة اثنان من أعضاء اللجنة على الأقل .

2) حصر الأنشطة التي تقع في إطار أوعية الزكاة ومساعدة الديوان في الوصول إليها وتشجيع أصحاب الأموال على دفع الزكاة للديوان .

3) حث أهل الحي على التكافل والتراحم ودفع الصدقات والهبات.

4) بسط فقه الزكاة والصدقات والهبات والأوقاف بمساعدة العلماء والفقهاء.

ثالثاً: صلة اللجان القاعدية للزكاة بالديوان

31)1) تعتبر اللجان القاعدية للزكاة القناة الأساسية التي تربط الديوان بطالب الزكاة في الأحياء السكنية ويجوز لتلك اللجنة أن تعين عضواً من أعضائها ليكون حلقة الوصل بينها وبين الديوان .

2) يتم عمل اللجان تحت إشراف ومسئولية الديوان مباشرة .

3) تعقد اللجان القاعدية للزكاة إجتماعات دورية وترفع تقاريرها للديوان .

4) يكون لكل لجنة زكاة قاعدية خاتماً يحفظ لدى مقرر اللجنة.

5) يكون عمل اللجنة طوعياً ولا يمنع ذلك من منحهم مكافآت.

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة الامين العام لديوان الزكاة	2
تصدير	3
مقدمة الكتاب	5
أهمية البحث	6
الصعوبات التي واجهت الباحث	7
منهج البحث	8
هيكل البحث	8
الفصل التمهيدي	10
المبحث الأول : البعد السلطاني للزكاة وأدلته	13
المبحث الثاني : إنحراف السلطان بالزكاة	17
المبحث الثالث : مشروع قانون الزكاة لسنة1973م	21
المبحث الرابع : المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة لسنة 1978م	29
الفصل الأول : قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ -1980م	37
المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة	38
المبحث الثاني : محتويات القانون	41
المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية	52
الفصل الثاني : قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ - 1984م	55
المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة	57
المبحث الثاني : محتويات القانون	58
المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية	84
الفصل الثالث : قانون الزكاة لسنة 1406هـ - 1986م	104
المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة	105
المبحث الثاني : محتويات القانون	108
المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية	131
الفصل الرابع : قانون الزكاة لسنة 1410هـ - 1990م	132
المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة	134

المبحث الثاني : محتويات القانون	137
المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية	161
الفصل الخامس : قانون الزكاة لسنة 1422هـ – 2001م	185
المبحث الأول : خصائص القانون وسماته العامة	187
المبحث الثاني : محتويات القانون	189
المبحث الثالث : لوائح القانون التنفيذية	215
فهرس الموضوعات	236

رقم الإيداع 2007 / 246